

مِلَّةُ الْأَخْيَارِ

فِي فَهْمِ تَهْدِيَةِ الْأَخْبَارِ

كَاتِبٌ

الْمَلِكَةُ الْعَلَّامَةُ الْمُجْتَمِعَةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمَوْلَانِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَلِيِّ





الْبَيْتُ الْمَشْرِقِيُّ

BOBST LIBRARY



3 1142 01409 9504

DATE DUE



29

مبادئ الأخلاق

د. محمد عبد الحميد


مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر

الطبعة الأولى

1950

مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر

مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر



Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taqī

/Malādh al-akhyār fī fahm Tahdīb al-akhbār/

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مَلَاذِ الْأَخْيَارِ

فِي فَهْمِ تَهْدِيبِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العالم العلامة النجدة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء العاشر

(كتاب القضايا والاحكام)

باهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

IR-AR-88-931343

تأليف السيد محمد حسين
تدقيق السيد مهدي الرجائي
(٥١)

v. 10,

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

BP

156

T853

1985

v. 10

c. 1

* كتاب : ملاذ الاخيار

* تأليف : العلامة المجلسي

* تحقيق : السيد مهدي الرجائي

* نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم

* طبع : مطبعة الخيام - قم

* العدد : (٢٠٠٠) نسخة

* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

كتاب القضايا والاحكام

مِنْهَا الْقَائِمَةُ

مِنْهَا الْقَائِمَةُ
مِنْهَا الْقَائِمَةُ
مِنْهَا الْقَائِمَةُ
مِنْهَا الْقَائِمَةُ

كتاب القضايا والاحكام

(١)

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جلة عن أبي حنيفة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

ابواب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

الحديث الاول : حديث

قوله عليه السلام : اودى نبي

كتاب القضايا والاحكام

قال الوالد العلامة طالب نزهة : وفي المتن لا اودى نبي والبرص كان

(١) خروج الثاني ٤٠٦٧ ج ٢ طب : اودى نبي

مكتب القضاة في القاهرة

سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من رجل منكم
 إلا وله من الدنيا ما يشاء وما من رجل منكم إلا وله من الآخرة ما يشاء
 ما لم يشأ وليفقا له من الدنيا ما يشاء وما من رجل منكم إلا وله من الآخرة ما يشاء
 ما لم يشأ وليفقا له من الآخرة ما يشاء ما لم يشأ وليفقا له من الآخرة ما يشاء
 ما لم يشأ وليفقا له من الآخرة ما يشاء ما لم يشأ وليفقا له من الآخرة ما يشاء

كتاب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
 عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

أبواب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : أو وصى نبي

قال الوالد العلامة طاب ثراه : وفي الكافي « أو وصي »^(١) والغرض بيسان

(١) فروع الكافي ٦/٧ ، ح ٢ ، وفيه : أو وصي نبي نقلاً عن مشهوره (١)

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه
الانبي أو وصي نبي أو شقي .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : لما ولي أمير المرمين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط
عليه ألا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

شقاوة شريح ، فانه لم يكن منصوباً من قبله صلوات الله عليه، بل من قبل من كان
قبله وأراد عزله ولم يتيسر له . والظاهر أن المنصوب من قبل المعصوم بمنزلة
الوصي . انتهى .

والحاصل أن الحصر اضافي بالنسبة الى من ارتكب ذلك بغير اذن الامام . أو
المراد لا يجلسه بالاصالة الانبي والوصي . ويحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة
القضاء ، وأنه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء .

أو المعنى : أنه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى هذا الزمان ما جلس
فيه الا هذه الثلاثة الأصناف ، ويؤيده أن في الفقيه « ما جلسه » .

وبالجملّة ظاهر تلك الأخبار عدم جواز ارتكاب القضاء لغير المعصوم ، ولا
ربب في جوازه لغيره ، كالقضاة المنصوبة في زمن الرسول وأئمة الحق صلوات
الله عليهم ، فلا بد من تأويل فيها .

وربما يقرأ « يجلسه » على بناء الافعال ، وله أيضاً وجه وان كان بعيداً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : حتى يعرضه عليه

في بعض النسخ « حتى يعرض عليه » .

٣ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي نبي .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عز وجل : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

قال في القاموس : عرضت الامر عليه أظهرته له (١).

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : فإن الحكومة

أي : بالاصالة ، ولا يجوز لاحد أن يصير والياً وقاضياً الا باذنه .

قوله عليه السلام : لنبي

في بعض النسخ : كنبي .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : بيان للامام ، فانه المعصوم الذي تكون له الرئاسة الدنيوية مع الاخروية ، فكل امام نبي أو وصي نبي ، وليس كل الانبياء والأوصياء بأئمة .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 القضاة أربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو
 في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ، ورجل
 قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ،
 وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ
 حكم الله حكمم بحكمم الجاهلية .

قوله عليه السلام : وقد قال الله عز وجل

قال الوالد العلامة طاب مرقده : كأنه سقط صدر الآية « أفحكمم الجاهلية
 ييغون »^(١) ، فإن الظاهر أن الاستشهاد بالآية يقع بالجزئين لبيان الحصر .

قوله : بحكمم الجاهلية

فانه قال بالعدل والتعصيب وغيرهما تبعاً لعمر .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله عليه السلام : وهو يعلم فهو في الجنة

حمل من جوز قضاء الفقيه على العلم الشرعي لا اليقيني .

قوله عليه السلام : فمن أخطأ حكم الله

أي : بلا دليل معتبر شرعاً لتقصيره ، أو مع علمه ببطلانه ، فلا ينافي كون

٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها . قلت : كيف يصنعان؟ قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل .

المجتهد المخطيء الغير المقصر مصيباً ومثاباً . ولا يبعد أن يكون الغرض ببيان أن كون الحكم مطابقاً للواقع لا ينفع في كونه حقاً ، بل لابد من أخذه من مأخذ شرعي ، فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية ، وان كان مطابقاً للواقع .

الحديث السادس : ضعيف .

وقال في القاموس : الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله ^(١) . انتهى .
وفي الصحاح : السحت الحرام ^(٢) .

قوله عليه السلام : قد روى حديثنا

قال الوالد العلامة نور مضعه : أي جميع أحاديثنا ، بناءً على أن الجنس

(١) القاموس المحيط ٣٥٧/٤ .

(٢) صحاح اللغة ٢٥٢/١ .

٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الأثم .

٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه .

المضاف يفيد العموم ، أو البعض المختص بالواقعة .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : الى قاض ، أو سلطان جائر .
قال الوالد العلامة تغمده الله بعفوه : الظاهر الجائر ووصف لكل واحد منهما .
ويحتمل الاطلاق لقوله « ففضى » الى آخره ، بأن يكون المخطيء معاقباً اذا لم يجهد حق جهده ، والاول أظهر .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : يعلم شيئاً من قضايانا

قال الوالد العلامة نور مرقده : ظاهره التجزي في الاجتهاد ، وحمل على التجزي في الاستنباط بالفعل مع قوة استنباط الكل ، أو يكون « من » للتبيين ، ليجمع بينه وبين خبر عمر بن حنظلة ، وان أمكن حمله على هذا الخبر ، أو يكون هذا أفضل .

٩ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل في كتابه « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ليأكلوا فريقاً من أموال الناس ». فقال: يا أبا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكماً يجورون أما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حاكم أهل العدل فأبى عليك الا أن يرافعك الى حاكم أهل الجور ليقضوا له كان ممن

أقول : الظاهر أنه لم يكن في ذلك الزمان اجتهاد ، بل كانوا يسمعون من الامام عليه السلام خصوصيات الاحكام ، فيحكمون بها .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم (١)

قال البيضاوي : أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبيحه الله . والادلاء : الالقاء ، أي : ولا تلقوا حكومتها الى الحكام ، لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بما يوجب اثمًا ، كشهادة الزور واليمين الكاذبة ، أو متلبسين بالاثم ، وأنتم تعلمون أنكم مبطلون (٢) .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالغصب والخيانة والسرقة ، أو لاتصرفوها في الملاهي والاسراف « وتدلوا بها الى الحكام » أي : لاتعطوهم الرشوة لتبطلوا حقوق الناس ، فقال صلوات الله عليه : مراد الله منها حكام الجور .

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٢) تفسير البيضاوي ١ / ١٣٩ .

(٣) تفسير البيضاوي ١ / ١٣٩ .

حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى: «الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ان يتحاكموا الى الطاغوت» .

أولا تأكلوا أموال الناس ، واذا أريد الاخذ منكم ترشوا حكام الجور ، لتذهبوا ببعض حقوقهم ، فكأنه عليه السلام يقول: المراد من الاية النهي عن الذهاب الى حكام الجور واعطائهم الرشوة ، لتضييع حقوق الناس لامطلاقاً .
أو المراد أنه اذا كان المعصوم نافذ الحكم ، فالذهاب الى غيره ذهاب الى الطاغوت ، الا أن يكون حكمه بأمر المعصوم ، أو الذهاب اليه بأذنه . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في الصحاح : أدلى بماله الى الحاكم دفعه اليه ، ومنه قوله تعالى « وتدلوا بها الى الحكام »^(١) .

قوله عليه السلام : وهو قول الله تعالى

روي أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله بين يهودي ومناقف خصومة ، فأراد اليهودي أن يرافعه الى النبي صلى الله عليه وآله ، والمناقف الى كعب بن الاشرف وهو من اليهود ، فنزلت هذه الاية^(٢) .

وقال العلامة الأردبيلي روح الله روحه في تفسير الاية : أي ألم تعلم [يا محمد] أو ألم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما أنزل اليك من القرآن ، وبما أنزل اليك من قبلك من الكتب مثل التوراة والانجيل ، ومع ذلك يريدون التحاكم الى الطاغوت ، وقد أمرناهم أن يكفروا بها في قوله تعالى « فمن

(١) صحاح اللغة ٦ / ٢٣٤٠ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

يكفر بالطاغوت» .

وفي مجمع البيان : روى أصحابنا عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام أن المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم اليه ممن يحكم بغير الحق، فالاية دالة على تحريم التحاكم بل كفره، وكأنه يريد مع اعتقاد الحقيقة والعلم بتحريمه الى حكم الجور الذين لا يجوز لهم الحكم ، سواء كان جاهلاً أو عالماً ، فاسقاً أو مؤمناً أم لا، وتدل عليه الأخبار أيضاً .

ولا يعد كون أخذ الحق أو غيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم الى الطاغوت ، ولا يكون مخصوصاً باثبات الحكم لوجود المعنى ، وان كانت الاية مخصوصة به .

وقد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صورة التعذر ، بأن يكون الحق ثابتاً بينه وبين الله ولا يمكن أخذه الا بالتحاكم الى الطاغوت ، وكأنه للشهرة ودليل العقل والرواية ، ولكن الاحتياط في عدم ذلك ، للخلاف وعدم حجية الشهرة ، وعدم استقلال العقل وظهور الرواية . واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحق مع امكان الاثبات لو كان ، كما يشعر به بعض العبارات .

وأما اذا كان الحاكم موجوداً بعيداً ، أو قريباً ولا يمكن الاثبات لعدم البينة ونحو ذلك ويكون منكراً فلا، والا انتفي فائدة التحاكم الى الحق ونصب الحاكم فيكون لكل ذي حق أن يأخذ حقه على أي وجه أمكنه بنفسه وبالظالم ، وهو مشكل اذا كان أمراً كلياً، نعم لو كان عيناً موجودة ، يمكن جواز أخذها له ان أمكن بغير مفسدة . ويتحري ما هو أقل مفسدة . وبالجمله لا يخرج عن ظاهر الاية الا بمثلها في الحجية^(١) . انتهى .

ولا يخفى متانته .

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت في كتاب أبي الأسد الى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام »؟ قال : فكتب اليه بخطه : الحكام القضاة . قال : ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم أنه ظالم .

١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه الى رجل من أخوانه ليحكم بينه

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فيحكم له القاضي

أي : سواء كان حقاً أو باطلاً ، ويمكن الجمع بأن مورد النزول خاص والحكم عام .

الحديث الحادى عشر : صحيح على الظاهر .

ويزيد وثقه الشهيد الثاني رحمه الله .

قوله عليه السلام : ممارسة في حق

أعم من المال وغيره .

قوله : دعاه الى الرجل

أي : عالم ، أو الاعم منه ومن غيره ليصلح بينهم ، والاول أظهر .

وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال لله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » الآية .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال : مرّ بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ ! قال : قلت : جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ؟ !

١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة ، فبينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه ؟ فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت : نسائله ونحدثه . فقال : قم فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ، ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين . فقال : انت ابن أبي ليلى

الحديث الثاني عشر : مرسل .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : يدل على كراهة الجلوس في مجلس قضاة الجور أو حرمة . والآيات والأخبار المتواترة الصحيحة واردة في النهي عن مجالسة العصاة ، سيما عن الجلوس في مجلس يعصى الله فيه ، ولا يمكنه الإزالة إلا مع التقيّة وتقدم بعضها في الأمر بالمعروف . انتهى .
وقال في الدروس : حرم الحلبي مجالسة حكام الجور ، لرواية محمد بن مسلم .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

قاضي المسلمين؟ فقال: نعم. فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك أحداً؟ قال: نعم. قال: فبأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر. قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان علياً عليه السلام أفضاكم؟ قال: نعم. قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا، فما تقول: اذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال: يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت. قال: فاصفر وجهه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران، ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً.

قوله: قاضي المسلمين

في الكافي بعد ذلك: فقال له: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟ قال: نعم. قال: فبأي شيء^(١) الى آخره، وهو الصواب.

قوله: وسماوات

في الكافي: وسماء.

قوله: لا أكلمك

لعله قال ذلك غضباً وغيظاً على سعيد، حيث جاء به اليه عليه السلام، أو انه ندم عن الفتوى والحكم، وقال: لا أفتيك بشيء بعد ذلك، والاول أظهر. وقد يتوهم كون قائل «التمس» الامام عليه السلام، وهو بعيد جداً.

١٤ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

١٦ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله ابن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » قلت : فكيف يجبر عليه؟ قال : يكون له سوط وسجن فيحكم

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : أبعد من السماء

أي : عن درجة كماله وقربه ، أوفي درجاته في الجنة ، أو يلحقه الضرر الاخروي أزيد مما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السماء .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : بالله العظيم

الباء للقسم ، أو صلة للكافر ، وهو أظهر .

الحديث السادس عشر : مرسل .

عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .
 ١٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السحت ؟ فقال : الرشا في الحكم .

قوله عليه السلام : يكون له سوط

لعل المراد أن هذا التهديد العظيم انما هو لمن يحكم بالجبر ، أو هذا القيد
 لاجراج علماء الامامية ، فانهم لا يجبرون ، بل يبينون ما وصل اليهم من المعصوم
 عليه السلام ، فلو حكموا بغير حكم الله خطأ فهم ليسوا كذلك .
 أو المراد أن هؤلاء المخالفين الذين يحكمون في هذا الزمان كافرون ، لانكارهم
 الامام وغضبهم حقه عليه السلام ، والخبر السابق أيضاً محمول على أحد تلك الوجوه .
 كما روى الكليني في الموثق عن أبي بصير راوي الخبر السابق عن أبي
 جعفر عليه السلام قال : من حكم درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط
 أو عصا ، فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله^(١) . وذكر الدرهمين
 على المثال ، لبيان أنه لا يلزم في ترتب هذا الوعيد أن يكون المحكوم به ما لا كثيراً .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : الرشا في الحكم

أي : أعظم أفراده ، لاطلاق السحت في الأخبار على كثير من الاشياء ، كالغلول
 وأكل مال اليتيم وشبهه ، الا أن يقال : المراد في قوله تعالى « لولا ينهاهم الربانيون
 عن قولهم الاثم وأكلهم السحت »^(٢) وأضرابه خصوص هذا الفرد ، والله يعلم .

(١) فروع الكافي ٤٠٧/٧ .

(٢) سورة المائدة : ٦٣ .

١٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .
١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق . فقال : ذلك السحت .

الحديث الثامن عشر : موقوف .

قوله عليه السلام : الرشا في الحكم

يشمل القضاء وغيرهم من الحكام .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قوله : بين فريقين

أي : بين متخاصمين ، وكل قاض كذلك . ويحتمل أن يكون السؤال عن قاض مخصوص يكون مشتركاً بين فريقين ، والأول أظهر . وأكثر الأصحاب جوزوا الارزاق من بيت المال للقاضي اذا كان محتاجاً أو مطلقاً ، فيحملون هذا الخبر على قضاة الجور ، أو على الاجر .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : ان تعين عليه بتعيين الامام ، أو بعدم قيام أحد غيره ، حرم عليه أخذ الاجرة عليه ، لانه حيثئذ يكون واجباً ، والواجب لا يصح أخذ الاجرة عليه . وان لم يتعين عليه ، فان كان له غنى عنه ، لم يجز أيضاً ، والاجاز وقيل : يجوز مع عدم التعيين مطلقاً . وقيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً . ومن الأصحاب من جوز أخذ الاجرة عليه مطلقاً ، والاصح المنع مطلقاً ، الا من بيت المال على

٢٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه .

٢١ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال : لا مرأته اذا أنسا مت فاغسليني وكفيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءاً ، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ، ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منحخره ففرغت من ذلك ، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها : أفزعك مارأيت ؟ قالت : أجل لقد فرغت . فقال لها : اما أن كنت

جهة الارتزاق ، فتعيينه بنظر الامام .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : رفرफ الطائر حرك جناحيه حول الشيء ، يريد أن يقع عليه (١) . انتهى .

والمراد باليد القدرة ، وشبهت بالطائر الذي يريد أن يقع على الشيء فأثبت له الرفرة .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قوله : اما ان كنت

يحتمل التخفيف والتشديد .

قد فرغت ، ما كان الذي رأيت إلا لهوى في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت : اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء علي صاحبه ، فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بيناً في القضاء ، فوجهت القضاء له علي صاحبه فأصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فاجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه ، فلما سكت قال له الاعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الاعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو في عنقه . قال : او لم يقل كل مفت ضامن .

قوله : الا في أخيك

في بعض النسخ « الالهوى في أخيك »^(١) وليس في الكافي ، وفيه : فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان^(٢) . ولا يمكن الاستدلال به علي تحريم الميل القلبي ، لان تشويه الخلق في الدنيا لا ينافي الكراهة ، مع أنه قل ما ينفك غير المعصوم منه .

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

قوله : كل مفت ضامن

قال الوالد العلامة طاب ثراه : لا شك في ضمانه في الاخرة ، أما في الدنيا ففيه اشكال ، الا أن يكون حاكماً .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٧/٤١٠ ، ح ٢ .

٢٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا . فقال : ليس هو ذلك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : بغير علم

يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم ، وبالهدى ما يكون لغيرهم ممن يأخذ منهم ، أو بالعكس . أو بالعلم القطعي ، وبالهدى الظن الشرعي . ويحتمل أن يكون التردد لمحض اختلاف اللفظ .

وقال الوالد قدس سره : الفتيا والفتوى ويفتح ما أفتى به الفقيه ، أي : يأثم ان كان مخالفاً للحق ، وعليه آثم من يعمل بقوله . والظاهر أنه لا آثم على العامل بقوله ، إلا أن لا يكون أهلاً للفتوى ، ولسم يسع في أنه هل يجوز العمل بقوله أم لا ؟ ويظهر منه أنه يكون آثماً ، وان كان موافقاً للحق كالقاضي ، وأنه آثم في نفسه باعتبار العمل بقوله أيضاً .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس هو ذاك

أي : ليس القاضي المذموم ذاك ، بل المذموم الذي يجبر الناس - إلى آخره .

٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن أبي المعز عن اسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن معلى ابن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له قول الله عزوجل : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » قال: على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وأمرت الأئمة بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم .

٢٦ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن ابراهيم الكرماني عن عبدالرحمن بن يوسف بن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته، ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة .

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال : سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم .

الحديث الخامس والعشرون : مختلف فيه .

والظاهر أنه موثق .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

ويدل على حرمة أخذ الرشوة للحكم والفتوى، وتعليم العلوم الدينية وأمثالها.

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كان مذهبكم

يدل على عدم جواز أخذ ما يستحلون أخذه منهم اذا لم نستحله الاعلى وجه

٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فقتلوا ، وان تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

٢٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أجزعاً أم وجعاً يا علي؟

التقية ، كالعصبة اذا أخذ الميراث مع وجود الاقرب .

ويظهر من قوله عليه السلام « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » الجواز مطلقاً . ويمكن حمله على الاستحباب ، أو على ما اذا كان من يأخذ منهم امامياً ، وربما يحمل على أن المراد جواز تعلم الأحكام منهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فامضوا في أحكامهم

أي : أحكموا بأحكامهم ، أو ارضوا بها .

قوله عليه السلام : وان تعاملتم

أي : مع عدم التقية ، ويظهر منه أن عطا كان من الشيعة .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : أجزعاً أم وجعاً

اهل المراد تجزع مع امكان الصبر ، أم لا يمكنك لشدة الوجع . وسفود

قال : يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه . قال : يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم ، فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال : يا رسول الله أعسد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ قال : نعم حكماً حائرين ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور .

٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو أفتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال : السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل .

كتنور .

وفي الصحاح : بالتشديد الحديدية التي يشوى بها اللحم^(١) . ثم ان الخير يدل على استحباب العيادة لوجع العين ، فما ورد في نفيها محمول على عدم التأكد ، أو على الاجانب ، فيستحب للأقارب . ويدل على أن مثل ما قاله عليه السلام ليس بشكاية ينافي الصبر والأجر .

الحديث الثلاثون : صحيح .

اذ الظاهر أن السندي هو ابن محمد ، ولو كان غيره يكون مجهولاً .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن معاذ الفراء » وفي بعضها « الهراء »^(٢) موافقاً لما في

(١) صحاح اللغة ٤٨٦/١ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

٣١ - عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاذ الهراء - وكان أبو عبدالله عليه السلام يسميه المنحوي - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني أجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، واذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه ، واذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم . فقال : رحمك الله هكذا فاصنع .

٣٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدم عن عطاء بن السائب عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال : اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فثقتلوا وان تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

الرجال ، أي : بياع الثياب الهروية .

قوله عليه السلام : هكذا فاصنع

يمكن الجمع بينه وبين السابق، بحمل هذا على ما اذا لم يرضوا منه بالسكوت، أو على الجواز ، فلا ينافي استحباب السكوت، أو على ما اذا علم الافتاء في كل مقام بما يناسبه ، والسابق على عدمه .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وهو الخبر السابق ، لكن أخذه هنا من كتاب سعد ، وفي السابق من كتاب

ابن محبوب .

٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠

والشعر في قوله عليه السلام: «من رجع اليه وراجع اليه حتى رجع اليه
انطلقوا فمسلحوا» فمسلحوا اي مرشاهم مسلحون: رجعوا اليه فمسلحون
١٧. فلهذا لم يأت بالفتح كالا في قوله عليه السلام: «انظروا اليه
قوله عليه السلام: ثم واصل

(٢)

باب آداب الحكام

١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام
عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح: يا شريح
انظر الى أهل المعك والمطل ودافع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن

باب آداب الحكم

الحديث الاول: ضعيف .
قوله عليه السلام: أنظر الى أهل المعك والمطل

قال في النهاية: والمعك أيضاً المطل، يقال: معك بدينه ومعك، ومنه
حديث ابن مسعود «لو كان المعك رجلاً لكان رجل سوء»^(١). انتهى.

وفي بعض النسخ «المعل» باللام.

(١) نهاية ابن الاثير ٣٤٣/٤ .

يدلي بأموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس

قال في القاموس: معلت الشيء اذا اختلسته واختطفته^(١).

وفيه أيضاً: المطل التسوية والدين كالاتطال والمماطلة^(٢).

قوله عليه السلام: وادفع حقوق الناس

وفي بعض النسخ كما في الكافي « وادفع »^(٣) مصدراً عطفاً على « أهل » وفي

بعضها « ودمغ » بالميم والغين .

قال في القاموس: دمغه كمنصره شججه حتى بلغت الشجة موضع الدماغ^(٤) وفي الفقيه « من يدفع »^(٥) وهو أظهر، أي . يدافع من اليوم الى الغد .

قوله عليه السلام: فخذ للناس

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أي اذا تحقق عندك أنه من أهل التسوية والمكر والخديعة، فتدبر في بيئته بالتفريق وفي يمينه بالتعويق، لئلا يبطل حق مسلم، كما كان يفعل عليه السلام في قضاياهم، كما سيجيء . أو اذا ثبت حق الناس عليهم فخذ منهم ولا تؤخر . انتهى .

والمراد بـ « الديار » الغلة، أو الزائدة عن الحاجة، لانها من المستثنيات .

١ (٢) القاموس المحيط ٥١/٤ .

٣ (٣) فروع الكافي ٤١٢/٥ .

٤ (٤) القاموس المحيط ١٠٥/٣ .

٥ (٥) من لا يحضره الفقيه ٨/٣ .

على الحق الا من ردعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعي مع بيئته فان ذلك أجلى للعمى واثبت للقضاء ، واعلم ان المسلمين

والضمير في قوله عليه السلام « وبع فيه » راجع الى الحق ، أي : بع في الحق العقار والديار .

قوله عليه السلام : ثم واس

قال الشهيد الثاني رفع الله درجته: من وظيفة الحاكم أن يستوي^(١) بين الخصمين في السلام عليهما وجوابه لهما ، واجلاسهما ، والقيام لهما ، والنظر ، والاستماع ، والكلام ، وطلاقة الوجه ، وسائر أنواع الكرام ، ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك ، هذا اذا كانا مسلمين أو كافرين ، أما لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، جاز أن يرفع المسلم في المجلس ، ثم التسوية بينهما في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف . وأما في تلك الامور هل هي واجبة أم مستحبة ؟ الأكثرون على الوجوب . وقيل : ان ذلك مستحب ، واختاره العلامة في المختلف ، لضعف المستند ، وانما عليه أن يسوي بينهما في الافعال الظاهرة ، فأما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى أحد فغير مؤاخذ به^(٢) .

قوله عليه السلام : ورد اليمين على المدعي

قال الوالد العلامة قدس الله شريفه : لعل المراد اذا كان الدعوى على الميت ، أو مع الشاهد الواحد ، أو مع الشاهدين ، ويكون الحكم مخصوصاً بشريح ،

(١) في المصدر : يسوى .

(٢) المسالك ٣٦٥/٢ .

عدول بعضهم على بعض، الا مجلود في حد لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين ، واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم

لعدم علمه بأحكام القضاء ، أو للتقية كما ذهب اليه جماعة من العامة ، أو أنه ادعى الرد ، والا فلارد للأخبار الآتية ، والخبر المتواتر: ان البيعة على المدعي واليمين على من أنكر . انتهى .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : الأصل في المدعي أن لا يكلف اليمين ، خصوصاً اذا أقام البيعة ، لكن تخلف عنه الحكم بدليل من خارج في صورة رده عليه اجماعاً ، ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف . وبقي الكلام فيما اذا أقام بيعة بحقه ، فان كانت دعواه على مكلف حاضر ، فلا يمين عليه اجماعاً ، ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي عليه السلام لشريح ، وهي ضعيفة .

وربما حملت على ما اذا ادعى المشهود عليه الوفاء ، أو الابراء ، والتمس احلافه على بقاء الاستحقاق ، فانه يجاب اليه ، لانقلاب المنكر مدعياً ، وهذا الحكم لا اشكال فيه ، الا أن اطلاق الوصية بعيد عنه ، فان ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار . وكيف كان فالانفاق على ترك العمل بها على الاطلاق ^(١) انتهى .

قوله عليه السلام : وأثبت في القضاء (٢)

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي لا يمكنه الدعوى مرة أخرى ، بأن الافرار كان على رسم القبالة ، فيمكن أن يكون الحلف جائزاً مع التهمة ، والتقية أظهر .

(١) المسالك ٣٦٩/٢ .

(٢) في المطبوع من المتن : للقضاء ؛

حلالاً أو أحل حراماً ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمدأ بينهما ، فان أحضرهم أخذت له بحقه ، وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، واياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ، ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم .

قوله عليه السلام : أو ظنين

كالشريك فيما هو شريك فيه ، والوكيل والوصي وأمثالهما . ويحتمل اشتماله للفاسق ، كما يظهر من بعض الأخبار ، لكن الظاهر من الخبر أن الأصل العدالة ، كما ذهب اليه الشيخ .

وفي القاموس : الظنين المتهم^(١) .

قوله عليه السلام : واجعل لمن ادعى

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : الظاهر أن هذا فيما اذا أثبت المدعي بالشهود ، ثم ادعى المدعى عليه الاداء أو الالبراء والافالمدعي بالخيار في الدعوى ، إلا أن يقال : بأنه اذا طلب المنكر مكرراً ولم يثبت ، يجعل الحاكم أمدأ بينهما ، لئلا يؤدي المنكر بالطلب دائماً .

قوله عليه السلام : ولا تقعدن

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : وألحق به كل ما يشغل النفس ، وهو أولى كما روى بعضه .

وقال المحقق رحمه الله : ويكره أن يقضي وهو غضبان ، وكذا يكره مع كل

(١) القاموس المحيط ٤/٢٤٥ .

- ٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان .
- ٣ - وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس .
- ٤ - وبهذا الاسناد أن رجلا نزل بأمر المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له : اخصم أنت؟

وصف يساوي الغضب في شغل النفس ، كالجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والوجع ، ومدافعة الاخبيين ، وغلبة النعاس^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفيه اشعار بأن الاولى ترك القضاء مهما أمكن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد قدس سره: الأكثر على وجوب التسوية في السلام وسائر أنواع الاكرام ، وعدم تخصيص أحدهما بشيء من ذلك ، أو بكثرة ، أو بأكثرية ، لئلا ينكسر قلب الآخر ، فتمنعه عن اقامة حجته . وذهب جماعة الى استحباب الجميع ، الا أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، كما روي في فعل أمير المؤمنين عليه السلام . أما الميل القلبي فلا تجب التسوية فيه اتفاقاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وحمله الاصحاب على الكراهة .

قال : نعم . قال : تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصم الا ومعه خصمه .

٥ - أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن سمعته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ؟ ماتقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ؟ ! .

٦ - أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : لا تسار أحداً في مجلسك ، وان غضبت فقم ، ولا تقضين وأنت غضبان . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : لسان القاضي من وراء قلبه ، فان كان له قال ، وان كان عليه أمسك .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا كان الحاكم يقول

أي : اذا كان جاهلاً ، فأما اذا كان عالماً وسأل لزيادة الاطمينان والوضوح ، فقد قالوا انه يستحب . و« ألا » في قوله عليه السلام « ألا يقوم » كلمة تحضيض .

الحديث السادس : مرفوع .

قوله عليه السلام : فقم

أي : أترك القضاء . ويحتمل الحقيقة ، لما ورد أن القيام مما يسكن الغضب .

قوله عليه السلام : فان كان له قال

أي : ان كان مملوكاً له يقضى وان كان عليه ، وان كان غيره مملوكاً له - كما

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن . قال : وما هن يا أبا الحسن ؟ قال : اقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط ، والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود . فقال له عمر : لعمرى لقد أوجزت وأبلغت .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تقدمت مع خصم الى

اذا كان غضبان أو جائعاً - أمسك عن الكلام .

وأفيد أن المراد أنه ينبغي أن لا يتكلم حتى يتفكر ويتأمل ، فان بان له بأنه كان صواباً حكم ، والا فلا .

الحديث السابع : مجهول .

وهو لا يدل على تجويزه عليه السلام حكومة هذا ، بل عزله بقوله عليه السلام « الحكم بكتاب الله » مع أنه عليه السلام كان يتيقنهم ويداريهم ، وكان يلزمه تعليمهم ما ينفع المسلمين بعد ابتلاء المسلمين بهم ، ولذا كان يهديهم الى ما اشبه عليهم من الأحكام .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله : يعنى يمين الخصم

في بعض النسخ : عن يمين الخصم .

وال الى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم - .
 ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الازدي عن موسى بن أكيل
 النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله : اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر ،
 فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه : وفي الفقيه ^(١) « على يمين الخصم »
 والظاهر أن هذا التفسير من الصدوق ، وأن الشيخ رواه عنه . ويحتمل أن يكون
 من عبدالله ، أو ابن محبوب ، وفهمهم ليس بحجة ، بل الظاهر أن يكون على يمين
 القاضي ، حتى اذا شرعا في الدعوى سمع منه لقرب المرجع .
 وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى
 رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس ^(٢) .
 والظاهر أن الظرف متعلق باليمين ، وتقديمه بسماع قوله مع التعارض ، لكن
 الأصحاب فهموا منهما تقديم صاحب اليمين من المدعين الذي يكون محاذياً
 لشمال القاضي .

ونقل عن ابن الجنيد أنه احتمل أن يكون المراد به تقديم المدعي ، لانه
 صاحب اليمين على المنكر ، ولا يحتمله هذا الخبر . نعم اذا لم تكن التهمة احتمل
 احتمالاً بعيداً .

الحديث التاسع : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٧/٣ ، وفيه يعني عن يمين الخصم .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٧/٣ ، ح ٧ .

٢ - عنه عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني؟ فقال: افض بينهم بالبينات وأضفهم الى اسمي يحلفون به، وقال: ان داود عليه السلام قال: يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به. فقال: انك لا تطيق ذلك، فألح على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: ان هذا أخذ مالي، فأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام: ان هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفع الى المستعدي عليه. قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ماكره، فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله تعالى اليه أن أحكم بينهم بالبينات وأضفهم الى اسمي يحلفون به.

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما أقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث: حسن.

وقال في النهاية: فيه « انكم لتختصمون الي وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الاخر، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار» اللحن الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق، وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره^(١).

(١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٤١.

من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار .
 ٤ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيئنة علي من ادعى واليمين علي من ادعى عليه .
 ٥ -- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البيئنة علي المدعي واليمين علي من ادعى عليه ، وحكم في دمائكم ان البيئنة علي من ادعى عليه واليمين علي من ادعى ، لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

الحديث الرابع : حسن .

ويدل علي أصلين من أصول القضاء يتفرع عليهما ويستنبط منهما كثير من أحكامه .

الحديث الخامس : موقوف كالصحيح .

قوله عليه السلام : لكيلا يبطل

وفي بعض نسخ الكافي^(١) والفقيه : يطل .
 وقال في الصحاح : قال أبو زيد طل دمه فهو مطلق وأطل دمه وطله الله وأطله أهدره ، قال : ولا يقال : طل دمه بالفتح ، وأبو عبيدة والكسائي يقولانه ، وقال أبو عبيدة : فيه ثلاث لغات : طل دمه ، وطل دمه ، وأطل دمه^(٢) .

(١) فروع الكافي ٤١٥/٧ ، وفيه : يبطل .

(٢) صحاح اللغة ١٧٥٢/٥ .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله. قال : فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه، وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه ، فإن حلف وإلا فلا

الحديث السادس : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : في بعض نسخ الكافي كما في المتن ، وفي أكثرها « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد » (وهو الأظهر ، لقلة رواية ابن عيسى عن محمد بن عيسى ، بل ليس في خاطري أن يكون روى عنه ، وكثرة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن عبيد . وقال أيضاً قدس سره : في قوله « للشيخ » لعنه أبو عبد الله عليه السلام ، وذكر الصدوق^(٢) أنه موسى بن جعفر عليهما السلام ، ولم يذكر أصحاب الرجال روايته عنه .

قوله عليه السلام : فلاحق له

في الكافي^(٣) « له عليه » وهو أظهر .

قوله عليه السلام : وإن لم يحلف فعليه

قال الوالد العلامة نور ضريحه : أي على المدعي إن رده المدعى عليه إجماعاً

(١) فروع الكافي ٤١٥/٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٨/٣ .

(٣) فروع الكافي ٤١٦/٧ ، وفيه كما في المتن . ٧١٧/١ .

حق له لانا لا ندرى لعله قد وفاه ببينة لانعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فان ادعى ولا بينة له فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحي، ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق.

أو الاعم منه ومن الحاكم، كما ذهب اليه جماعة وسيجيء. انتهى.

ويحتمل ارجاع الضمير الى المدعى عليه، أي: عليه أن يسلم الحق، وما أفاده أظهر.

وقال الشهيد الثاني روح الله روحه: اذ انكل المدعى عليه عن اليمين، بمعنى أنه امتنع منها ومن ردها على المدعي، قال له الحاكم ثلاث مرات استظهاراً لاوجوباً: ان حلفت والا جعلتك ناكلًا. فان حلف فذاك، وان أصر على النكول، ففي حكمه قولان، أحدهما: أنه يتضى عليه بمجرد نكوله، ويدل عليه رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، حيث رتب ثبوت الحق عليه على عدم حلفه. والثاني: أنه يرد اليمين على المدعي، وعليه أكثر المتأخرين، ولا ريب أن الرد أولى. انتهى^(١). وقد عرفت أن الخبر يحتمل وجهاً آخر، فتدبر.

قوله عليه السلام: قد وفاه ببينة

قال الوالد العلامة روح الله روحه: في التهذيب والكافي «أوفاه»^(٢) وألحق به جماعة من الأصحاب المدعي على الغائب والطفل والمجنون، للتعليل المذكور، وفيه أنه قياس مع الفارق.

وقال الشهيد الثاني قدس سره: ان كانت الدعوى على الميت، فالمشهور

(١) المسالك ٣٦٩/٢.

(٢) فروع الكافي ٤١٦/٧.

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي. قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له .

بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف، أن المدعي يستحلف مع بينته على بقاء الحق في ذمة الميت ، والأصل فيه رواية عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، وهي مع اشتها مضمونها بين الأصحاب معللة ، فكانت مخصصة لغيرها ، والتعليل يقوي جانبها مع ضعفها .

وفي تعدي حكمها الى الغائب والطفل والمجنون قولان، وذهب الأكثر الى التعدي لمشاركة العلة . وفيه نظر ، لان العلة الظاهرة في الخبر على تقدير تسليمه كون المدعى عليه ليس بحي ، وهي منتفية عن المذكورين . وأيضاً فإن مورد النص أقوى من الملحق به ، لان جوابه قد انتفى مطلقاً ويئس منه في دار الدنيا، وهؤلاء لهم لسان يرتقب جوابهم، ولو حملت الرواية على الاستحباب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه أمكن .

واعلم أنه مع العمل بمضمونه ، يجب الاقتصار على ما دل عليه من دعوى الدين ، كما يدل عليه قوله « وان حقه لعالية » وأنا لا ندري لعله قد أوفاه ، فلو كانت الدعوى عيناً دفعت اليه مع البينة بغير يمين . ولو لم توجد في التركة وحكم بضمانها ، ففي الحاقها بالدين نظر . ولو أقر له قبل الموت بمدة لا يمكنه فيها الاستيفاء عادة ، ففيه وجهان . انتهى .

ولعل الاقوى في تلك الوجوه التي لا يعلم شمول النص لها عدم اليمين، عملاً بعموم سائر الاخبار المعتمدة .

الحديث السابع : مجهول .

٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال : يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا حق له

في بعض النسخ « فلا حق له » وكذا في الكافي ^(١) ، وهو الصواب . وهذا الخبر وما سبقه من الخبرين تدل على عدم جواز رد اليمين على المدعي ، واستثني منها مواضع :

منها : دعوى التهمة ان جوزناها .

ومنها : دعوى الوصي لليتيم مالا على آخر فأنكر ، لان الوصي لا يتوجه عليه يمين .

ومنها : لو ادعى الوصي على الوارث أن الميت أوصى للفقراء بخمس أو زكاة أو نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فأنكر الوارث ، فانه يلزمه اليمين أو الاقرار ، ولو كان يتيماً آخر حتى يبلغ .

وحيث يتوجه للمنكر ردها على المدعي ، فان حلف استحق الدعوى ، وان امتنع سأله القاضي عن سببه ، فان تعلل بشيء أو قال : لا أريد أن أحلف ، فهذا نكول يسقط حقه عن اليمين ، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استئناف الدعوى ، لهذه الاخبار . وقيل : له تجديدها في مجلس آخر ، والاول أشهر وأقوى ، لأن يأتي بيئته .

٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيعة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا .

١٠ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليمين على المدعي .

وان ذكر المدعي لامتناعه سبباً، فقال: أريد أن آتي بالبيعة، أو أسأل الفقهاء، أو أنظر في الحساب، أو نحو ذلك، ترك ولم يبطل حقه من اليمين، وهل يقدر امهاله؟ فيه وجهان، واستجود الشهيد الثاني عدمه .

ثم انه ان حلف المدعي بعد رد المنكر، فلا حق له، ونقل عليه الاجماع . وان بذلها بعد الرد وقبل أن يحلف المدعي، فهل له ذلك؟ قال الشيخ: لا الا برضا المدعي، وتردد فيه الفاضلان، ولعل الجواز أقوى .

الحديث التاسع: صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده: ويدل على عدم حلف المدعي بعد اقامة البيعة، الا أن يدعى الاداء أو الابراء ولم تكن له بيعة، فعلى المدعي اليمين على بقاء الحق .

الحديث العاشر: موثق كالصحيح .

الحديث الحادي عشر: حسن .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: ظاهره الرد مطلقاً، ويحمل على المدعي

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة؟ قال: يستحلف المدعى عليه فإن أبي أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله.

١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن روه قال: استخرج الحقوق بأربعة وجوه: شهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له.

١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين، فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فإن أبي أن يحلف فلا حق له.

عليه للجميع، وعلى المعلوم ظاهر في رد المنكر، واحتمال الحاكم باق وإن كان خلاف الظاهر.

الحديث الثاني عشر: مرسل.

قوله: فإن ذلك واجب

أي: لا بد منه لاخذ المال.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

الحديث الرابع عشر: مرسل.

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيعة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا . ما رسالة فضلتنا ١٥ : بالة ؟ مضمونها المال والرجل
١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى ابن اكيل النميري عن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له . قلت له : وان كانت عليه بيعة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : حسن .

والمشهور ما يدل عليه هذا الخبر من عدم نفع البيعة بعد الاستحلاف .
وقال الشهيد الثاني رحمه الله : القسامة لغة اسم الأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم ، وفي اصطلاح الفقهاء اسم للايمان ^(١) . انتهى .
وفي القاموس : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون ^(٢) .
وقال في المسالك : من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال ، لبراء الذمة من الحق في نفس الامر ، بل يجب على المحالف فيما بينه وبين الله أن يتخلص من حق المدعي ، وأما المدعي فان لم تكن له بيعة بقي حقه في ذمته الى

(١) المسالك ٤٧٢/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٦٥/٤ .

١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ؟ قال : ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

١٨ - عنه عن أبيه عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن

يوم القيامة ، ولم يكن له أن يطالبه به ، ولا أن يأخذ مفاصة ، كما كان له ذلك قبل التحليف ، ولا معاودة المحاكمة ، ولا تسمع دعواه لو فعل . هذا هو المشهور بين الاصحاح لا يظهر فيه مخالف ، ومستنده أخبار كثيرة .

ولو أقام بعد احلافه بينة بالحق ، ففي سماعها أقوال ، أحدها - وهو الأشهر - عدم سماعها مطلقاً ، للتصريح به في رواية ابن أبي يعفور ، ودخوله في عموم الاخبار واطلاقها . وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقاً ، وفصل في موضع آخر منه بسماعه مع عدم علمه بها أو نسيانه ، وهو خيرة ابن ادريس . وقال المفيد : تسمع الامع اشتراط سقوطها ، والحق ان الرواية ان صحت كانت هي الحججة ، والا فلا^(١) .

الحديث السابع عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن خضر النخعي » كما في الكافي^(٢) .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

وقال في النهاية : وفي حديث آخر « من حلف على يمين صبر » أي : الزم فيها

(١) المسالك ٢ / ٣٦٨ .

(٢) فروع الكافي ٧ / ٤١٨ ، وكذا في المطبوع من المتن .

بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحد فيه فيحلف له يمين صبر أنه عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه.

١٩ - وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنه قضى إن الحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه السلام في الدين: إنه يحبس صاحبه فان تبين اقلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مسالا، وقضى عليه السلام في

وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم^(١). انتهى.

وفي القاموس: يمين الصبر التي يمسك الحاكم عليها حتى يحلف، أو التي يلزم ويجبر عليها حالفها^(٢).

قوله عليه السلام: إن احتسبه عند الله

أي: أبرأه قرابة إلى الله تعالى.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

قوله: حتى يعقل

لعل المراد بالعقل الرشد.

قوله: إنه يحبس صاحبه

قال الوالد العلامة طاب مرقدته: الظاهر أن الحبس إذا كان له أصل مال،

(١) نهاية ابن الأثير ٨/٣.

(٢) القاموس المحيط ٦٦٢.

الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص
فان أبي باعه فيقسمه بينهم .

٢٠ - وروى أبو أيوب الخزاز ان أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل
الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع ابداً الا ان يكون قد أفلس قبل ذلك .

أو كان الدعوى مالا اذا كان مثل المهر ، فلا يحبس .

قوله : يلتوي على غرمائه

قال في الصحاح : لويت الرجل ^(١) فتلته ، ولوى الرجل رأسه وألوى برأسه
أماله وأعرض . وقوله تعالى « وان تلووا أو تعرضوا » بواوين ، قال ابن عباس :
هو القاضي يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الآخر ^(٢) .

قوله : ثم يأمر به فيقسم ماله

أي : ذلك الرجل ، يعنى : اذا أمكن أن يرضي بقسمة أمواله ، يقدم على
قسمة الحاكم .

الحديث العشرون : صحيح .

يدل على عدم الرجوع على المحيل ، الا أن يكون المحال عليه معسراً حين
الحوالة ، فيجوز حينئذ الرجوع عليه ، كما هو المشهور .

(١) فى المصدر : الحبل .

(٢) صحاح اللغة ٦ / ٢٤٨٥ .

تعالى لا يظلم أحد شيءاً . قال : نعم . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .
 له ما له . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .
 له ما له . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .
 له ما له . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .
 له ما له . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .
 له ما له . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .
 له ما له . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .
 له ما له . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .
 له ما له . ثم جعل الحق الذي يقسم عليه الجسد إذا حلف .

(٤)

باب البيعتين يتقابلان

أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
 ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه
 السلام « في دابة في أيديهما واقاما كل واحد منهما البيعة انها نتجت عنده فأحلفهما »
 فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف ، فقيل له لو لم يكن في

باب البيعتين تتقابلان أو يترجح بعضها على بعض

وحكم القرعة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وربما يعد حسناً أو موثقاً .

قوله عليه السلام : فحلف أحدهما

ظاهره أنه كان بأيديهما واقاما جميعاً البيعة، والحلف هاهنا مخالف للمشهور،

يد واحد منهما واقاما البينة؟ فقال: احلفهما فأيهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلت بينهما نصفين . قيل : فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعاً البينة ؟ قال : اقضى بها للحالف الذي في يده .

٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي

فان المشهور هنا التشريك بغير يمين. ويمكن حمله على عدم البينة ، لكن عبارة الكافي صريحة في البينة وكونه بأيديهما، حيث قال : ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده ، فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما ^(١). الى آخره .

قوله عليه السلام : احلفهما

اطلاق الخبر يدل على عدم اعتبار الاكثرية والاعدلية. ويمكن حمله عليه جمعاً. وأيضاً يدل على عدم اعتبار القرعة .

الحديث الثاني : ضعيف .

وحمله الشيخ رحمه الله على ما اذا لم تكن لاحدهما يد متصرفه خاصة كما عرفت .

قوله عليه السلام : ببينة شهود

صفة لبينة ، أو عطف بيان له . وفي الكافي « بشهود » ^(٢). وليس فيه بيعة .

(١) فروع الكافي ٤١٩/٧ ، ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ٤١٩/٧ ، ح ٣ .

عليه السلام اذا اتاه رجلان بيئته شهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على أيهم يصير اليمين . قال : وكان يقول « اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده اليه » ، ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف .

٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران شهدا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا . قال : يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

ويدل على اعتبار العدالة والعدد، وعلى أن القرعة لتوجه اليمين لا لاصل الحق.

قوله عليه السلام : يصير اليه اليمين عليه

لم يكن لفظه « عليه » في الكافي ^(١) .

وقال بعض الفضلاء : الظاهر أن « عليه » في بعض النسخ ^(٢) كان بدلا عن

« اليه » ، فيجمع بينهما بعض الكتاب .

الحديث الثالث . : ضعيف

قوله عليه السلام : فمن قرع (٣) عليه

أي: خرج القرعة باسمه ، أو غلب اذا قرئ معلوماً ، أو صار مغلوباً اذا قرئ

مجهولاً ، فان توجه اليمين ضرر بحسب الواقع .

(١) نفس المصدر .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

(٣) في المطبوع من المتن : أقرع .

٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها، ففضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

٥ - عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بغيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي

بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في

الحديث الرابع : موثق :

ويدل على تقديم بيته ذي اليد ، اذا كانت البيتان تشهدان بالسبب ، كما هو أحد الاقوال في المسألة .

قوله عليه السلام : للذي هي في يده

مع اليمين ، كما ذكره الاصحاب ، وقد مر .

قوله عليه السلام « جعلتها بينهما نصفين » مع حلفهما على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : فأقام كل واحد منهما

حمل على تساويهما كماً وكيفاً .

الحديث السادس : صحيح .

أيديهم ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أمرها. فقال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن علياً عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت

قوله عليه السلام : أكثرهم بينة

يدل على عدم اختصاص اعتبار الاكثرية بما اذا كانا خارجين، كما هو المشهور، والمشهور الحلف مع ترجيح البينة ، كما يدل عليه الخبر .

وقال في المختلف : اختاره الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق^(١).

وذكر في الفقيه بعد هذه الرواية: اذا أقام الذي في يده الدار بينة أنها ملكه، وأقام المدعي أيضاً بينة ، كان الحق أن يحكم بها للمدعي ، لان الله عزوجل انما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدري كيف أمرها ، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار اليه^(٢).

قوله : على مذودهم

قال في القاموس : الذود تأسيس الزاد ، وكمنبر وعاؤه^(٣). انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : المذود كمنبر معلم الدابة، وقد يكتب بالزاي تصحيفاً ، وهو وعاء الزاد . والشهادة بعدم البيع والهبة راجع الى عدم

(١) مختلف الشيعة ٢٣/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٩/٣ .

(٣) القاموس ٢٩٨/١ ، وقد وقع هنا خبط بين الذود والزود ، والتفسير المنقول هنا

لهؤلاء البينة بمثل ذلك ، ففضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم . قال : فسألته حينئذ فقلت : رأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان أبا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن أبيه . قال : اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها .

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : ان رجلين اختصما

العلم ، وان أمكن العلم بالعدم ، لكنه بعيد غاية البعد .

قوله : واستحلفهم

فان تساويا فالظاهر القرعة ، وحمل على عدم اليد لاحدهما جمعاً ، والايحلف صاحب اليد كما مر .

الحديث السابع : موثق .

واعلم أنه اختلف الاصحاب فيما اذا تعارضت البيتان وكانت العين في يد أحدهما ، فذهب الصدوقان وسالار^(١) وابن زهرة وابسن ادريس^(٢) والشيخ في موضع من الخلاف^(٣) الى ترجيح الخارج مطلقاً ، لكن الصدوق^(٤) قد أعدل البيتين ، ومع التساوي الخارج .

وذهب المحقق والشيخ في النهاية^(٥) وكتابي الاخبار والقاضي وجماعة الى

(١) المراسم ص ٢٣٤ .

(٢) السرائر ص ١٩٤ .

(٣) الخلاف ٢/٢٦٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٩٠ .

(٥) النهاية ص ٣٤٤ .

ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب ، سواء انفردت به أم شهدت بينة الخارج ايضاً ، وتقديم الخارج ان شهدتا بالملك المطلق ، أو انفردت بينته بالسبب .
 وذهب الشيخ في الخلاف ^(١) ايضاً الى ترجيح ذي اليد مطلقاً ، والمفيد الى ترجيح الاعدل من البينتين ، أو الاكثر عدداً مع تساويهما في العدالة مع اليمين ، ومع التساوي يقضى للخارج .
 وقريب منه قول الصدوق . والترجيح بهاتين الصنفين عمل بها المتأخرون ، على تقدير كون العين في يد ثالث .

ولو كانت العين في يديهما ، يحكم بينهما نصفين . وهل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه أم لا ؟ فيه قولان .

ولو كانت في يد ثالث ، فالمشهور الحكم لاعدل البينتين ، فان تساوبا فلاكثرهما ، ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه حلف وقضى له . ولو امتنع أحلف الاخر وقضى له ، فان نكلا قضى بينهما بالسوية .

وقال الشيخ في المبسوط ^(٢) : يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ، ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد . ولو اختلفت احدهما بالتقيد قضى بها دون الاخرى . وذهب جماعة من المتقدمين الى الترجيح بالعدالة والكثرة في جميع الأقسام ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : القرعة لاتجري في أحكام الله تعالى ، وكذا في اشتباه الثوب النجس بالطاهر ، وكذا في اشتباه البيضة ، وكذا السكر بغيره . أما الاول فلأن الشارع عينها وبينها في وضعها عند أهله ، وأما الثاني فلأنه كان لنا سبيل الى التمييز أولاً ثم نسيناه ، وأما الثالث فلأن الشارع ميز بين البيضة

(١) الخلاف ٢/٦٤١ ، مسألة : ١٥ .

(٢) المبسوط ٨/٢٦٢ .

الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال : « اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك ان تقرع وتخرج سهمه » فخرج سهم أحدهما فقضى له بها .

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلنوا . قال : يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثني الحنطاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف

الحلال وبين غيرها بعلامة ، وأما الرابع فلأن لنا سبيلا الى التمييز وقتاً ما .

قوله : فعلم السهمين

بأن كتب عليهما اسمهما .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله : شهدوا في موقف

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي كانت الشهادة على أمر واحد ، بأن أوقع البيع أول طلوع الشمس يوم السبت مثلاً ، والغرض عدم امكان صدقهما . انتهى .

قال : اقرع بينهم ثم استحلف الذي أصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق .
١٠ - عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن
هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا
قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها .
١١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمران بن اعين
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل

والحاصل أنه محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة واحدة لم يمكن
الجمع بينهما ، كأن يقول احدهما : باعه الدابة القلانية بخمسين وبقي الثمن عنده
والاخرى أنه باعه بمائة وبقي الثمن عنده .

قوله عليه السلام : ثم استحلف

الظاهر احلاف الشهود ، ويحتمل المدعين أيضاً . وعلى الثاني ينبغي أن
يحمل .

الحديث العاشر : مرسل .

قوله عليه السلام : يقرع بين الشهود

قال الوالد العلامة نورضريحه : أي المشهود عليهما ، ولاختلافهما في الشهادة
كان القرعة بينهما على الظاهر ، لان حقيقة الشهود تدل على حقيقة مدعيهم .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على أن الاصل الحرية ، الا أن تثبت

وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها. فقال: قد قضى في هذا علي عليه السلام . قلت: وما قضى في هذا؟ فقال: كان يقول: الناس كلهم احرار الا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد أو امة فانه يدفع اليه ويكون له رقاً. قلت: فما ترى انت؟ قال: أرى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى، فان احضر شهوداً يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل. قلت: فان لم يقم الرجل شهوداً

رقبتها، فان أثبتت المرأة أنها حرة تدفع اليها، أثبت النسب والحضانة والافحرة، وليس لهما عليها تسلط، فيضبطها الحاكم الى البلوغ.

ويظهر منه أنه مع تعارض البينتين يرجح جانب الحرية، لموافقتهما للأصل والمرأة باقرارها مؤاخذة، تراث الصبية منها ولا تراث من الصبية، ولسم يذكره صلوات الله عليه لان الغرض بيان رفع تسلطها. انتهى.

وقال في المسالك: لو اشترى عبداً ثابت العبودية - بأن وجدته يباع في الأسواق - فان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك. فلوادعى الحرية لا يقبل الا بالبينة. أما لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه، فان كان كبيراً وصدقه وكذلك، وان كذبه لم يقبل دعواه الا بالبينة، عملاً بأصالة الحرية. وان سكت أو كان صغيراً فوجهان، واستقرب في التذكرة العمل بأصالة الحرية، وفي التحرير بظاهر اليد، وهو أجود.

قوله عليه السلام: تخرج من بيته

في بعض النسخ «من يد» وفي بعضها والكافي «من يديه».

انها مملوكة له؟ قال: تخرج من بيته، فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت .

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً، ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : على رجل آخر

الظاهر « هذا الرجل »^(١) كما في بعض النسخ ، ورواه الشهيد الثاني وغيره أيضاً هكذا، وفرضوا المسألة بهذا النحو . وعلى ما في أكثر النسخ تكون الاخت مدعية من قبل رجل آخر على أختها أنه تزوجها .

وقال في القاموس : البضع الجماع ، أو الفرج نفسه^(٢) . انتهى .
واعلم أن المشهور بين الأصحاب العمل بهذا الخبر .
قال في الشرائع : لسو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته ، وأقام كل منهما بينة ، فان كان دخل بالمدعية ، كان الترجيح لبينتها ، لانه مصدق لها بظاهر

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس المحيط ٥/٣ .

فعله . وكذا لو كان تاريخ بيئتها أسبق ، وعدم الامرين يكون الترجيح لبينته^(١) .
وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : لا يظهر فيه خلاف بينهم ، وهو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل مع اطلاق البينتين ، أو تساوي التاريخين ، لانه منكر ويقدم قوله مع عدم البينة . ومن كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه ، والاصل فيها رواية الزهري ، وفي سندها ضعف كثير ، ومع ذلك فربما ادعى على حكمها الاجماع .

وتحرير المسألة على هذا أن يقال : اذا وقع النزاع على هذا الوجه ، فاما أن يقيم كل من المتداعيين بينة ، أو لا يقيما ، أو يقيم أحدهما دون الآخر ، فأما الرجل أو المرأة ، فالصور أربع .

ثم على تقدير اقامتهما البينة : اما أن تكون البينتان مطلقتين ، أو مورختين ، أو تكون احدهما مطلقة والاخرى مورخة ، فاما بينة الرجل ، أو بنية المرأة . والمورختان : اما بتاريخ واحد ، أو مختلفان مع تقديم تاريخ الرجل ، أو مع تقديم تاريخ المرأة ، فهذه تسع صور .

وعلى جميع التقادير : اما أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة المدعية أم لا ، فالصور ثمانية عشرة . وموضع النص المذكور مع اقامة كل منهما بينة ، وغيره يرجع حكمه الى القواعد الشرعية من غير اشكال .

وتفصيل الحكم فيها : ان مع عدم البينة أصلا يكون القول قوله في انكار زوجية المدعية ، لانه منكر . ودعواه زوجية أختها يرجع الى قواعد الدعوى بينه وبين الأخت ، سواء أنكرت كما في الرواية ، أو اعترفت .

هذا اذا لم يكن دخل بالمدعية ، أما لو دخل بها ففي الاكتفاء بيمينه نظراً الى أنه منكر ، أو يرجع الى يمينها ، التفاتاً الى أن فعله مكذب لدعواه وجهان ، يرجعان

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي

الى تعارض الاصل والظاهر ، والاول أقوى .

وان اقام أحدهما خاصة البينة قضي له ، سواء الرجل والمرأة ، الا اذا كانت البينة للرجل وقد دخل بالمدعية ، فالوجهان . ويزيد هنا أن فعله مكذب لبينته ، فلا تسمع .

وان أقسام كل منهما بينة مطلقة ، أو كانت احدهما مورخة والآخرى مطلقة ، فالترجيح لبينته على مقتضى النص الامع الدخول ، اسقوط بيئته حينئذ بتكذيبه اياها ، فيحكم لبينتها . وان ارختا معاً وتقدم تاريخ بيئتها ، فلا اشكال في تقديمها ، لثبوت سبق نكاحها في وقت لا يعارضها الاخرى ، ومع تساوي التاريخين أو تقدم بيئته ، تقدم بيئته ان لم يكن دخل بها ، عملاً بالنص المذكور ، ومع الدخول يقدم بيئتها . ولو قطعنا النظر عن النص ، لكان التقديم لبيئتها عند التعارض مطلقاً .

بقي في المسألة أمران :

أحدهما : ان ظاهر النص أن من قدم بيئته لا يفتقر معه الى اليمين ، وكذلك أطلق المصنف الحكم تبعاً لظاهره ، اذ لو افتقر لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والاقوى الافتقار الى اليمين ، الامع سبق تاريخ احدى البيتين .

الثاني : على تقدير العمل بالنصوص هل ينسحب الى مثل الام والبنت ، لو ادعت زوجية احدهما وادعت الاخرى زوجيته؟ وجهان ، من اتحاد صورة الدعوى ، اذ لا مدخل للاخوة في هذا الحكم ، بل انما هو لتحريم الجمع وهو مشترك . ومن كون الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده (١) .

الحديث الثالث عشر : صحيح

عن صفوان عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البيعة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: « اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع والعرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو أولى بها أسألك ان تقرع وتخرج اسمه » ، فخرج اسم احدهما فقضى له بها ، وان كان أيضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البيعة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده .

١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعىا بغلة فأقام احدهما شاهدين والاخر خمسة . فقال : لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان .

قال محمد بن الحسن : الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيعتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان تكون مع احدهما يد متصرفة أو لم تكن ، فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلها شهوداً ويبتل الاخر، وان تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً، وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره ، وما رواه السكوني من ان أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير

لا يخفى صراحة خبر أبي بصير في كون أحدهما داخلاً والاخر خارجاً ، فكيف

قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم، وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وان كان مع إحدى البيتين يد متصرفة، فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببته انتزع من يده واعطي اليد الخارجة، وان كانت بيئته بسبب الملك اما بأن يكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى، فأما خبر اسحاق بن عمار خاصة بأنه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق

يمكن حمله على ما اذا كانا خارجين ، الا أن يستدل بما نقل فيه من قضاء علي عليه السلام بحمله على الخارجين ، ولا يخفى ما فيه .

قوله : فان كانت انما تشهد له

الظاهر أن مستنده آخر خبر أبي بصير . ولا يخفى ما فيه .

قوله : كانت البينة التي

كما يدل عليه خبر غياث بن ابراهيم المتقدم ، وينافيه خبر منصور في آخر الباب .

قوله : فأما خبر اسحاق

كان خبر اسحاق هنا ظاهراً ، وفي الكافي صريحاً شاملاً لكونه بأيديهما معاً ، ولم يذكر رحمه الله حكمه ، لكن المشهور عدم اعتبار الاعدية والاكثرية هنا ، بل يقسم بينهما بغير حلف .

بينهما نصفين، فمحمول على انه اذا اصطالحا على ذلك، لانا قدينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة، وليس ها هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها، وانت اذا فكرت رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى .

١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق. وقال الطيار: أليس قد رووا انه يخرج سهو المحق؟ قال: بلى. قال: فتعال حتى ادعي انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب. فقال الطيار: أرأيت ان كانا جميعاً مدعين ادعيا ماليس لهما من أين يخرج سهم احدهما؟ فقال زرارة: اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح، فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح .

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: اذا كان ذلك جعل معه

قال الوالد العلامة طاب مضجعه: يمكن أن يكون سمعه من المعصوم صلوات الله عليه، او يكون استنباطاً من أقوالهم. ولا يخفى أن السؤال الآخر أيضاً مندفع بالجواب الاول، فانهما اذا كانا كاذبين لم يفوض أحدهما الى الله تعالى . والظاهر أن المبيح من الاباحة بمعنى الاظهار والبيان، لانه يبين الحق، ويظهر أنه ليس منهما، يعنى: اذا لم يعلم أنه حقهما يضاف رقعة أخرى ولا يكتب

١٦ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن، فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال : يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا

عليها شيء . والرقعتان فيما اذا كان معلوماً أنه من أحدهما ، ولا يعلم أنه من أيهما هو . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ولعل المراد أنه اذا كان كذلك واستشعر الحاكم بذلك ، باخبار جماعة أنه ليس لهما، او بطريق آخر ، فطريق القرعة هنا أن يجعل مع اسمهما سهم المبيح، أي : من يبيح هذا المال لنفسه ويستحقه، فاذا أقرع وسأل من الله أن يخرج سهم المحق خرج سهم المبيح . وأما اذا لم يستشعر الحاكم بذلك ولم يجعل فيه سهم المبيح، فلم يخطيء القرعة ، بل هناك لم يتحقق القرعة الواقعية، فالخطأ منه لا من القرعة .

ويمكن أن يكون المراد أن سهم المبيح مقرر دائماً ، فاذا ادعى باطلاً يخرج سهم المبيح .

أو يقال : اذا كان المقام مقاماً لا يحتمل الثالث، كالقرعة لتعيين الذكر والانثى، أو للحقوق الولد ، فلا يحتاج الى المبيح . وان كان في الدعاوي التي تحتل بطلانها فيضم المبيح .

أو يقال : هذا مبني على كون القرعة مخصوصة بالامام ، وهو يعلم كونها مبطلين أم لا ، لكن ينافيه ظاهر الخبر .

الحديث السادس عشر : مرسل .

فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الاخرج سهم المحق .

١٧ - عنه عن حماد عن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه

السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد ؟ قال : قال أبو حنيفة : يعتمق نصف هذا ونصف هذا. فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتمق هذا فيجعل مولى لهذا .

١٨ - عنه عن حماد عن حريز عن عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان

قوله : وضمنته نصيبهم

أي : من الولد وأمه .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : وطيبهم وان كان حراماً ، لكن شبهة

الملك تكفي في اللقوق بأحدهم ويعين بالقرعة .

الحديث السابع عشر : مجهول .

وفي الكافي « عن الحسين بن المختار »^(١) ، وهو الظاهر . وسيجيء أيضاً

كذلك فهو موثق .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

أحدهما حر والآخر مملوك فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال وأعتق الآخر .

١٩ - عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟ قال : هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يورث ما قد فرضت له في كتابك » ، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمه ثم تجال فأیما خرج ورث عليه .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أو المقرع

قال الوالد العلامة رحمه الله : يدل على عدم لزوم كون المقرع هو الامام ، وما ورد في بعض الأخبار أنه يقرع الامام ، فالمراد اذا كان موجوداً ، أو اذا كان الترافع اليه ، مع أنه لا اعتبار بمفهوم اللقب .
أقول : يحتمل كون الترديد من الراوي ، وان كان بعيداً .

قوله عليه السلام : ثم يطرح السهمين في سهام مبهمه

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على ضم المبهمه التي لا يكتب عليها شيئاً ، ليكون أبعد من التهمه . ولا يتوهم أنه أفرع بأسم من أراد ، وليست بمعنى المبيحه التي تقدمت ، بل اذا خرجت غيرهما حتى يخرج عبد الله أو أمة الله .

٢٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة و ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث ثلاثة . قال : يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق . قال : والقرعة سنة .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله : أول مملوك أملكه فهو حر

فرق أكثر الأصحاب بين قوله « أول ما أملكه ، أو أول مملوك أملكه » فقالوا : يعتق الجميع في الأول ، لان ما من صيغ العموم فيشملهم ، وبعثت الخارج بالقرعة في الثاني ، لكون المملوك نكرة في سياق الاثبات ، فلا يفيد العموم ، وفي الفرق مناقشات مذكورة في كتب القوم .

وربما قيل : يعتق الكل في الثاني أيضاً .

وقيل : يتخير في تعيين من شاء ، لرواية الحسن الصيقل ، فيحمل القرعة على الاستحباب ، ولعله يستفاد من آخر هذا الخبر أيضاً .
ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا أراد المملوك الواحد اذا قلنا يعتق الكل مع عدمها .

ثم اعلم أنه حمل الاصحاب هذا الخبر على النذر ، لعدم انعقاد عتق ما لم يملك بعد ، وهل يفتقر الى صيغة العتق ثانياً أو لا ؟ محل نظر . وربما يناقش في القرعة هنا بأنها فيما يكون معلوماً في نفس الامر مجهولاً عندنا ، وهذا مبهم في نفس الامر أيضاً ، لكنه في محل المنع ، والخبر يدل على خلافه .

قوله عليه السلام : والقرعة سنة

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي في هذه المسألة ، لان الظاهر أنه مخير

٢١ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوك فيوصي بعق ثلثهم. قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .
 ٢٢ - عنه عن القاسم عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال : ان أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً وأوصى بعق ثلثهم فأفرعت بينهم فأعتقت الثلث .

٢٣ - عنه عن حماد عن ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال: القرعة لا تكون

في عتق من شاء منهم ، كما سيجيء . أو فعل النبي صلى الله عليه وآله ودأبه وطريقته ، بل دأب الانبياء ، كما يدل عليه الاخبار ، فيكون مجعلاً يفسره الاخبار الاخر بالوجوب والاستحباب في مواضعهما .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

وفي الفقيه « عن الشيخ عن أبيه » (١) وكان الشيخ الصادق عليه السلام .

قوله عليه السلام : فاعتقت الثلث

أي : قيمة ، أو عدداً ، والأحوط رعايتهما معاً .

الحديث الثالث والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : القرعة لا تكون الا للامام

قال الوالد العلامة نور ضريحه : أي اذا كان حاضراً أو كاملها للجمع ، كما

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٥٩ ، ح ١٣ ، وفيه يعني موسى بن جعفر عليهما السلام .

الا للامام .
 ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة. قلت له: ان القرعة تخطيء وتصيب . فقال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ .

٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاهما وأقام البيئة العدول وانها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيئة مثلهم عدول وانها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب. قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بيئة لأن الله عزوجل انما أمر أن يطلب البيئة من المدعي فان كانت له بيئة والا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عزوجل .

تقدم .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : كل ما حكم الله به

قال الوالد العلامة تغمده الله برحمته: كالشاهدين وسائر البيئات، فان الغرض رفع النزاع ، فلا يلزم أن يكون موافقاً للواقع ، أو تكون البيئة موافقاً للحق مع شرائطها التي منها التفويض التام .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

ويدل على ترجيح بيئة الخارج فيما اذا كانتا مسببتين، وهو المشهور والموافق

٢٦ - أحمد بن محمد بن ابن أبي نجران عن أبي معزة عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع الحر والعبد والمشرک على امرأة في طهر واحد
فادعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع .

للأصول ، ولعل ما مر من الأخبار من ترجيح بيمة الداخل محمول على التقية ،
لشهرته بين العامة رواية وفتوى ، فانهم رووا عن جابر بن عبدالله ان رجلين تداعياً
دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها ، ففضى رسول الله صلى الله عليه
وآله للذي في يديه . وعليه عمل أكثرهم .

وما يدل على ترجيح هذا الخبر هو أنه معلل ، والعمل على الخبر المعلل أولى
عند التعارض ، كما ذكره الاصوليون .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : وكان الولد الذى يقرع

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يحمل على ما اذا لم يكن ملكاً لواحد وطئها

شبهة ، كما تقدم ، والا فهو للمالك الوطئ ، لان الولد للفراش وللعاهر الحجر ،
وللمالك شبهة الملك كافية في الملقوق .

رواه عنه يوحنا بن زبدي في كتابه السبعينيات ٢٦ -
منه عن يوهنا بن زبدي في كتابه السبعينيات ٢٦ -
منه عن يوحنا بن زبدي في كتابه السبعينيات ٢٦ -

في كتابه السبعينيات ٢٦ -
منه عن يوحنا بن زبدي في كتابه السبعينيات ٢٦ -
منه عن يوحنا بن زبدي في كتابه السبعينيات ٢٦ -

(٥)

باب البيئات

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن
أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته

باب البيئات

الحديث الاول : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن في السند سهواً ، فإن الحسن هو
ابن علي بن فضال على الظاهر ، وهو لا يروي عن أبيه . ولو قيل : انه الحسن بن
علي بن النعمان ، فهو لا يروي عن علي بن عقبة ، كما لا يخفى على المتتبع ، بل
الغالب رواية الحسن بن فضال عنه ، ويروي عنه نادراً الحال ، والظاهر أنه كان
عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة ، كما يأتي في هذا الباب .

لهم وعليهم؟ قال: فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والبدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من

قوله عليه السلام: بالستر والعفاف

أي: يكون مستور العيوب.

قال في القاموس: الستر واحد الستور والاسرار والخوف والحياء والعفة^(١). وفيه أيضاً: عفاً وعفاً وعفاً وعفاً بفتحهن كف عما لا يحل له^(٢).

وكان قوله عليه السلام «والكف» عطف تفسيري للعفاف.

وفي الفقيه: وكف البطن^(٣).

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام «يعرف باجتنب الكبائر» معطوفاً على جملة «أن يعرفوه»، أي: ويعرف العفاف أو العدالة. وأن يكون معطوفاً على «يعرفوه» فينسحب عليه «ان» أي: وتعرف العدالة، بأن يعرف الرجل باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار في القرآن، أو الاعم. ولا يخفى أن الظاهر عدم اشتراط الملكة، وحملها الأصحاب عليها.

والظاهر أن قوله عليه السلام «والدال» مبتدأ خبره قوله عليه السلام «التعاهد». وظاهر الخبر أن المواظبة على الصلوات الخمس كاف في العدالة، فان الظاهر منه أن العدالة تعرف بترك الكبائر، وترك الكبائر بالمواظبة على الصلوات في

(١) القاموس المحيط ٤٤/٢.

(٢) القاموس المحيط ١٧٦/٣ - ١٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٤/٣.

عثراته وغيبته ويجب وعليهم توليته واطهار عدالته في الناس - التعاهد للصلوات الخمس اذا واطب عليهن وحافظ مواعيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة ، وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للمذنب ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له

الجماعات ، فان الصلاة كفارة للمذنب ، فإذا واطب على الصلوات لم يبق عليه ذنب ، فيكون عادلاً .

ويمكن أن يكون المراد أن ظاهر الصلاح كاف في العدالة ، فلا بد أن لا يظهر منه كبيرة ، ويكون ظاهره بالمواظبة على الصلوات ظاهراً مأموناً .

قوله عليه السلام : واطهار عدالته

قال الوالد العلامة روح الله روحه : فان وجود العدل ضروري لهم ، فيجب اظهار عدالته لهم حتى يقضى حوائجهم بشهادته ، أو يكون المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد .

قوله عليه السلام : وذلك أن الصلاة ستر

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أن ذلك لازالة الصغائر التي لا ينفك الناس غالباً عنها ، والاصرار عليها يدخلها في الكبائر ، فيصير بالمحافظة عليها مكفرة . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وكان قوله عليه السلام « لان من لم يصل » تعليل لقوله « وأن لا يتخلف عن مصلاهم » لا لقوله « ولولا ذلك » . ويحتمل أن يكون « ذلك » في قوله عليه السلام « ولولا ذلك » اشارة الى التعاهد ، ويكون التعليل على ظاهره ، خصوصاً على نسخة « ولو لم يكن » ولا عبرة بـ « أنا لم يكن » لانه مما يتسامح به كثيراً .

بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، واذا رفع الى امام المسلمين أنذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والاحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم .

قوله صلى الله عليه وآله : ومن رغب

ظاهره وجوب الجماعة في الصلاة ، الا أن يحمل على الجمعة ، أو على الجميع لتدخل فيها ، أو الرغبة عنها على الكراهة والانكار ، فيكون مظنة للكفر .

قوله عليه السلام : واذا رفع الى امام المسلمين

ربما يتوهم منه اختصاص الأحكام الواردة في الخبر بحضور الامام، ولا يخفى وهنه ، اذ كون الاحراق واقامة الحد مخصوصاً بالامام لا يدل على اختصاص سائر الأحكام ، مع أن جماعة المسلمين ومع المسلمين شامل لكل جماعة .
وقوله « عن جماعتنا » أيضاً المراد به جماعة المسلمين ، كما فسره بعد ذلك .
وأيضاً غير الجمعة وأشباهاها لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في استحباب الجماعة فيها ، سواء كان مع حضور الامام أم لا .

وأما الجمعة وأشباهاها ، فلم يختلفوا أيضاً في عدم اشتراط وجوبها بكونها معه ، أو في بلدة يمكن رفع حكمه الى امام المسلمين ، بل تتحقق مع النائب الخاطيء اتفاقاً ، فلا بد من ارتكاب تأويل وتجوز ، وكل ما كان التخصيص والتجوز فيه

٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبدالله بن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم .

٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا

أقل كان أولى . فتأمل .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : وتقبل شهادة المرأة

كأن المراد المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل .

قوله عليه السلام : تاركات البذاء والتبرج الى الرجال

قال في القاموس : البذي كرضي الرجل الفاحش ، وهي بهاء ، والبذاء هو

الكلام القبيح (١) .

وفيه أيضاً : تبرجت المرأة أظهرت زينتها للرجال (٢) . انتهى .

والاندية : المجالس .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٣٠٢/٤ - ٣٠٣ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٨/١ .

عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود؟ قال: الظنين والمتهم والخصم. قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين .
 ٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما يرد من الشهود؟ فقال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم .

وقال في النهاية : وفيه « لا تجوز شهادة ظنين » أي : متهم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول من الظنة ، وهي التهمة ^(١) . انتهى .
 وشهادة المتهم كشهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، والسيد لعبد المأذون . ولعل المراد بالخصم من كان بين المدعى عليه وبينه عداوة دنيوية ، فلا يقبل اذا شهد على خصمه ، ولو شهد له قبل ، اذا لم يمنع خصومه عدالته ، بأن لا يتضمن فسقاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب .

قوله عليه السلام : كل هذا يدخل في الظنين

لان من لا يخاف من الله لا يعتمد عليه ، وان كان معروفاً بالصدق .

الحديث الرابع : موثق .

والمريب كالفاسق ، أو جالب النفع ، أو الأعم مما بعده .
 وقيل : من يريب الانسان أداء شهادته .
 « ودافع مغرم » كشهادة العاقلة لجرح شهود الجنابة .
 وفي الصحاح : الدين والغرامة ما يلزم أدائه ، وكذلك المغرم والغرم ^(٢) . انتهى .

(١) نهاية ابن الاثير ١٦٣/٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٩٦٦/٥ .

٥ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : التابع كمن يخدم ويأكل لمهانة النفس .
والمشهور فيه وفي الاجير والعبد قبول شهادتهم ، فيحمل على ما اذا لم يتحقق
شرائط القبول . انتهى .

واختلف الاصحاب في قبول شهادة الاجير ، فذهب الشيخ في النهاية^(١)
والصدوقان^(٢) وأبو الصلاح^(٣) وجماعة الى عدم قبول شهادته مادام أجيراً ، لكثير
من الروايات الدالة بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم عليه .

والمشهور بين المتأخرين قبولها، فمنهم من قدح في طرق هذه الروايات،
ومنهم من حملها على الكراهة، لظاهر خبر أبي بصير، ولعل مرادهم كراهة الاشهاد،
والا فلا معنى له ، ومنهم من حملها على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع
ضرر ، كما لو شهد من استأجره لقصارة الثوب أو خياطته ، والله أعلم .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : الا على نفسه

استثناء منقطع ، لانه اقرار وليس بشهادة .

الحديث السادس : حسن .

(١) النهاية ص ٣٢٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٧ .

(٣) الكافي لابي الصلاح ص ٤٣٦ .

سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم . قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : كل ذلك يدخل في الظنين .

٧ - عنه عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والخصم . قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : كل هؤلاء يدخل في الظنين .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام : كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزبة في دين .

والظاهر زيادة قوله « عن أبيه » وليس في الكافي^(١) ، وهو الشائع في مثل هذا السند ، فالخبر صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ولاذی مخزبة

قال الوالد العلامة نور الله مرقدہ: كالمحدود قبل توبته، وولد الزنا والفاسق. ولو لم يكن في الدين لم يضر، كالكناس وأمثاله. انتهى. وفي القاموس: خزي كرضي خزيماً بالكسر، وخزي وقع في بلية وشهوة فذل بذلك، كأخزي وأخزاه الله فضحه^(٢).

(١) فروع الكافي ٣٩٥/٧ .

(٢) القاموس المحيط ٣٢٤/٤ .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل .

١٠ - وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : وما مات ولا قتل

في الفقيه : والله تعالى ذكره شاهه ^(١) .

ويحتمل أن يكون الزاماً على العامة ، فانهم كثيراً ما يعتبرون هذه الوجوه

في الاحكام الشرعية . والشاهين الشطرنج .

الحديث العاشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره: كذا في الكافي أيضاً، فانه ذكر الخبر السابق

وقال بعده : وبهذا الاسناد ^(٢) . فيحتمل أن يكون العلاء سمع عن أبي جعفر عليه

السلام ، وان لم يذكره أصحاب الرجال . وأن يكون الصادق عليه السلام روى

عن أبيه ، وهو أظهر . ويؤيده أنه رواه الصدوق بالاسانيد الصحيحة عن ابن أبي

عمير عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧/٣ ، ح ١١ .

(٢) فروع الكافي ٣٩٦/٧ .

لأنه قتل راحلته وأفنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته. قلت: فالمكاري والجمال

السلام^(١).

قوله عليه السلام: لا تقبل شهادة سابق الحاج

قال الوالد العلامة نور ضريحه: في بعض النسخ بالباء الموحدة، وبعضها بالمشناة تحته.

وروى الصدوق والبرقي في القوي عن الوليد بن صبيح أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: ان أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة، فقال: ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة^(٢).

وروى الكشي في الصحيح عن عبدالله بن عثمان قال: ذكر عند الصادق عليه السلام أبو حنيفة السابق وأنه يسير في أربعة عشر، فقال: لا صلاة له^(٣).

فلو كان بالموحدة، فالظاهر أنه كان يذهب الحاج قبل القافلة. وبالمشناة كان يذهب بالمتخلفين بهذه السرعة، والذم بالاول أنسب. وذكروا أنه ثقة، فيمكن أن يكون التوثيق باعتبار نفي الكذب، أو لم يصل الى النجاشي هذه الاخبار ووثقه.

قوله عليه السلام: وأفنى زاده

لأنه كثيراً ما يطرحون زادهم في الطريق للخفة.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٨/٣ ح ١٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩١/٢ ح ٤.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٦٠٦/٢، الرقم: ٥٧٦.

والملاح ؟ قال : فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء .

١١ - وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصل خلف من يبتغي

على الاذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته .

١٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن

الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه

قوله عليه السلام : واستخف بصلاته

لأنه كان يصلي على الراحلة .

قال يحيى بن سعيد في جامعه : لا تقبل شهادة سابق الحاج ، فانه أتعب نفسه

وراحلته وأفنى زاده واستخف بصلاته .^(١) انتهى .

والاكثر لم يتعرضوا له .

قوله عليه السلام : اذا كانوا صلحاء

قال الوالد العلامة روح الله روحه : وان كانوا أجراء ، ويجيء كراهة العمل

لشهادتهم . أو يقال : ان الأجير من أجر نفسه وفيه مهانة . وهو أظهر .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

وقال الوالد نورالله ضريحه : استدل به على حرمة الاجر على العبادة ، خصوصاً

هاتين ، ويمكن أن يكون خلافاً للمروة .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

(١) الجامع للشرائع ص ٥٤٠ .

(٢) الجامع للشرائع ص ٥٤٠ .

(٣) الجامع للشرائع ص ٥٤٠ .

السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .
 ١٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز
 عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله : شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل . قال أبو جعفر عليه السلام :
 لانه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط .
 ١٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه
 موسى عليه السلام قال : سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال : كان أبي
 عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : لانه لا يؤمن

قال الوالد العلامة نور الله مضجعه : ظاهر التعليل يدل على كونه غير عادل ،
 فلوفرض عدالته - بأن لا يسخط مع المنع - لم يضر ، لانه يمكن أن يكون سؤاله
 بكفه واجباً . ويمكن أن لا يكون علة بل حكمة ، كما فهمه الاكثر ، ويحتمل التهمة ،
 والمراد به من يباشر السؤال ويأخذ بنفسه ، واستثنى بعض النادر مع الضرورة .
 انتهى .

وقال في الدروس : وأما السائل بكفه ، فالمشهور عدم قبول شهادته ، لصحيفة
 علي بن جعفر وموثقة محمد بن مسلم ، لانه يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع ،
 وفيه ايماء الى تهمة ، واستدرك ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك ، وهو
 حسن . وفي حكم السائل الطفيلي^(١) .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: لا. قلت: ان الحكم يزعم انها تجوز. فقال: اللهم لا تغفر ذنبه.

١٦ - وعنه عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال: لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً.

١٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

الحديث الخامس عشر: مجهول أو موثق.

وفيه عدم قبول شهادة ولد الزنا .
وقال الوالد العلامة طاب ثراه: اذا ثبت بالعدول الاربعة أنه كذلك لا من تناله الالسن . انتهى .
والحكم هو ابن عيينة .

الحديث السادس عشر: حسن كالصحيح على الظاهر . وربما يعد مجهولاً .

قوله عليه السلام : الا في الشيء اليسير
هذا محمول على النقية ، أو على استحباب اعطاء المدعى عليه بهذه البينة .
وقال في القواعد : لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً . وقيل : تقبل في الشيء
الدون مع صلاحه ، ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه^(١).

الحديث السابع عشر: صحيح .

السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : لا ولا عبد .

١٨ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنا .

١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو ان أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس .

٢٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال : يكذب نفسه . قلت : أرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال : نعم .

٢١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

وحمل في العبد على النقية ، أو اذا كان على السيد ، كما سيجيء .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنا

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي الشهادة ، أو لا تقبل .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

الحديث العشرون : مجهول .

وظاهره عدم اشتراط الملكة .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

عن المحدود ان تاب أتقبل شهادته؟ فقال: اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين، فاذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض

قوله : عن المحدود

أي : للذنب بقربة الجواب، أو الاعم، ويكون ذكر الاكذاب في الجواب لخصوص القذف .

قوله عليه السلام : فيما قال

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : وفي الكافي « مما قال » (٢). وهو أظهر. والمشهور أنه ان كان كاذباً واقعاً، بأن لم يكن عالماً وقذف، فتكذبه نفسه صحيح . وان كان عالماً ، فيوري لثلا يكون كاذباً ، والظاهر أنه لا يحتاج الى التورية ، لانه كاذب شرعاً ، كما يظهر من الاية ، الا أن يكون هذا أيضاً تورية فنعم الوفاق. ولو ذكر أنني كاذب شرعاً ، فليس بتائب ، بل هو تعريض بالزنا ، بل لا يذكر القيد ويقول اني كاذب .

قوله عليه السلام : وعند المسلمين

قال الوالد رحمه الله : أي اذا سألوا عنه ، أو عند من سمع القذف منهم ، أو عند ثلاثة فما زاد . ويمكن أن يكون الواو بمعنى « أو » فيكفيه اكذاب نفسه عند أحدهما ، كما يظهر من مرسله يونس .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

أصحابه عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول: قد افترت على فلانة، ويتوب مما قاله.

٢٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته.

٢٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب احداً حد فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته.

٢٥ - الحسين بن سعيد عن المنصور بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الاخيراً أتجوز شهادته؟ فقال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابداً. قال: بشئ ما قالوا كان أبي يقول: اذا تاب

الحديث الثالث والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله: حد

أي: موجه، أو الاصابة بمعنى الوجوب.

الحديث الخامس والعشرون: مجهول.

قوله: لا تقبل شهادتهم أبداً

قال الوالد العلامة نور ضريحه: كأنهم كانوا يستدلون بقوله تعالى «ولا تقبلوا

ولم يعلم منه الا خيراً جازت شهادته .

٢٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

لهم شهادة أبدأ»^(١) . والاستثناء في الآية حجة عليهم، ولما كانت الآية قابلة للتأويل، بأن يكون الاستثناء من كونه فاسقاً، وان كان ظاهر الآية أن الفسق مانع، وبالتوبة يزول المانع، عدل عليه السلام عن هذا الجواب الى قوله « كان أبي يقول » وكان الباقر عليه السلام لا يجتهد، بل قوله قول رسول لله صلى الله عليه وآله، وان كان هو أيضاً كذلك، لكن كان اعتماد العامة على أبيه أكثر .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله : وقاب

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : يمكن أن يكون تفسيراً للمسبق، كما فهمه الأكثر . والظاهر من الآية والأخبار أن اظهار التوبة شرط، ولا يكفي الاكذاب . وقال العلامة في التحرير : القاذف ان كان زوجاً، فبين قذفه بالشهود، أو اللعان، أو الاقرار، أو كان أجنبياً فيبينه بالبينة أو الاقرار، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة . وان لم يبين، وجب الحد وحكم بفسقه وردت شهادته . ولو تاب القاذف، لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعاً، وقبلت شهادته، سواء جلد أولم يجلد، وحد التوبة أن يكذب نفسه ان كان كاذباً بمحضر من الناس، ويخطيء نفسه ان كان صادقاً . وقيل : يكذب نفسه مطلقاً، ثم ان كان صادقاً ورى

(١) سورة النور : ٤ .

- ٢٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان . قال : يجوز .
- ٢٨ - عنه عن فضالة عن أبان عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه . قال : تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب .
- ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .
- ٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت

باطناً ، والاول أقرب ، والثاني مروى ، وان كان ليس بعيداً من الصواب ، لانه تعالى سمى القاذف كاذباً . والأقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل . والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل أن يكون المراد به التوبة (١) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يجوز

أي : فيما ليس بشريك فيه ، كما يدل عليه الخبر الذي بعده .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض . قال : لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص أو شهادة غيرهم عليهم .

٣١ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدین له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين . و كتبت : أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ينبغي للوصي أن

قوله عليه السلام : لا تقبل شهادتهم

يمكن حمله على ما اذا كانوا شركاء فيما سرق منهم ، والافيشكل رد شهادتهم ، أو اذا لم يكونوا عدلاً مأمونين ، ولا خلاف في عدم قبول شهادة كل واحد منهم فيما أخذ منه ، ولا في قبول شهادته اذا لم يؤخذ منه شيء . وفي قبول شهادته في حق الشركاء اذا أخذ منه خلاف ، والاشهر عدم القبول .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : فعلى المدعي يمين

المراد بالمدعي الوارث . وان كان صبياً ، فبعد بلوغه ، وليس هذا يمين الاستظهار ، لانه ليس الدعوى على الميت ، بل المراد أنه لا عبرة بشهادة الوصي ، ويثبت حقه بالبينة واليمين ، والله أعلم .

قوله عليه السلام : نعم ينبغي للوصي

هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في الصغير ، والمشهور عدم قبول شهادته فيما

يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، وكتبت : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام : نعم من بعد يمين .

٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها .

٣٣ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام انه قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته . قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

هو وصى فيه ، وذهب ابن الجنيد الى قبوله .

قوله عليه السلام : نعم من بعد يمين

أي : يمين من يدعي على الميت استظهاراً .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

وقال الشيخ في بعض كتبه باشتراط انضمام شاهد آخر مع الوالد اذا شهد لولده أو عليه ، وكذا في الاخ لاخيه وعليه ، وكذا الزوج لامرأته وعليها ، وكذا العكس ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، والمشهور عدم التقييد .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن علي بن محبوب » وفي الكافي « عن ابن محبوب »^(١)

٣٤ - الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لآخيه؟ قال : نعم، وعن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال : نعم ، والمرأة لزوجها ؟ قال : لا الا أن يكون معها غيرها .

٣٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لآخيه. ٣٦ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لآبيه أو الأخر لآخيه؟ قال : لا بأس اذا كان خيراً جازت شهادته لآبيه والاب لابنه والاخ لآخيه.

كما في المتن ، وهو الظاهر .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : لا

أي : لا يحسب بشاهد واحد ، أو لا يجوز مع اليمين .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض ، الا شهادة الولد على والده ، فان أكثر الأصحاب ذهبوا الى عدم قبولها ، حتى نقل الشيخ في الخلاف (١) الاجماع ، وقد خالف في ذلك المرتضى ، لقوله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» (٢)

(١) الخلاف ٢/٦٢٣ ، مسألة : ٤٥ .

(٢) سورة النساء : ١٣٥ .

٣٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لو اده والوالد لولده والاخ لاخيه . فقال : تجوز .

٣٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال : اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ، ان أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك أنه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال : ان أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي . فقال : هات شهادتك اما انا لا تجيز شهادة مملوك بعدك .

وغيرها من الايات والأخبار ، واليه ذهب الشهيد في الدروس^(١) . وعلى الأول هل يتعدى الحكم الى من على من الاباء وسفل من الاولاد وجهان .

الحديث السابع والثلاثون: موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

واختلف في شهادة المملوك ، فقال العلامة في القواعد : تقبل شهادة العبد لسيدته ولغير سيده وعلى غير سيده ، لا على سيده على رأي . وقيل : لا تقبل مطلقاً . وقيل : تقبل مطلقاً . وقيل : لا تقبل الا على مولاه^(٢) .

قوله عليه السلام : وذلك أنه تقدم

الظاهر أن هذه القصة كانت مشهورة بين العامة ، فجعلها دليلاً على أنه كان يرد شهادته ، فيكون خوفه على نفسه من عمر ، أو أنه صار هذا سبباً لرده لشهادة

(١) الدروس ص ١٩٢ .

(٢) قواعد الاحكام ٢/٢٣٨ .

٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً .

٤٠ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم وان أول من رد شهادة المملوك لفلان .

٤١ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك ، وقد ورد أيضاً ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة .

٤٢ - ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة

المملوك ، لتوهمه أنه يصير سبباً لا يذء المولى اياهم اذا كانت عليهم ، فيكون خوفه من مولاه وكانت شهادته عليه .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لفلان

أي : عمر . والتقية : اما من الراوي ، أو منه عليه السلام .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

العبد المسلم على الحر المسلم .

والرواية الاولى رواها أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب .

٤٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب

قوله : والرواية الاولى

أي : الرواية المتصلة بهذا الخبر قبله .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : غرضه أن الظاهر أنه وقع في زيادة « لا » أو نقصانها سهو ، والصدوق رواها من كتاب الحسن بن محبوب^(١) ، والشيخ من كتاب محمد بن علي بن محبوب . ويستبعد أن يكون محمد بن مسلم سمعها مرتين بالاثبات والنفي ، لكنه ليس ببعيد في الأخبار ، فإنه يمكن أن يكون النفي عند ما كان من يتقى منه حاضراً . أو كما يجمع بينهما ، بأن يكون عدم السماع فيما كان على المولى والسماع في غيره ، كما جمعه الصدوق وأكثر القدماء . أو السماع على العبيد أو الكفار وعدمه على غيرهما كما قيل .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : من أهل القبلة

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي جميع فرق المسلمين ، وهذه أيضاً للثقة ، إلا أن يحمل على أن غير الاثني عشري ليس بمسلم ، فلم يكونوا من أهل القبلة .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٣ ، ح ٤ .

وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

٤٤ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتقد نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : اذا كان معه رجل وامرأة . وقال أبو بصير : والا فلا تجوز . والوجه في الجمع بين هذه الأخبار احد شيئين : اما أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه . والوجه الاخر : ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم ، فأما ما تضمنت رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة

قوله عليه السلام : لا تجوز شهادته

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي على غير المماليك ، أو غير أهل الكتاب ، أو غيرهما بقريئة السابق . وهذا الاضطراب في الكلام أيضاً علامة التقية ، كما لا يخفى على المتتبع . انتهى .

وقال ابن الجنيد : لا تقبل شهادة العبد على حر من المسلمين ، وتقبل على قبيله من العبيد وعلى سائر أهل الملل .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح بثلاثة أسانيد ، وموثق بسند .

وفي بعض النسخ « وحماد عن سعيد » وفي بعضها « وحماد عن شعيب »^(١) وهو

(١) كذا في المطبوع من المتن .

المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية ،
لانا نبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ، والذي
يكشف عما ذكرناه :

٤٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن أبي يعفور عن

الظاهر ، وعليه حكمنا بالصحة .

قوله : انما هو لضرب من التقية

لعل وجه التقية فيه أن العامة يقبلون شهادته بنسبة الحرية ، فاذا كان نصفه
حرراً يكون بمنزلة المرأة ، أو لتطرق الحرية فيه تقبل في النصف .
وقال العلامة في القواعد : والمدبر والمشروط كالقن ، أما من انعتق بعضه
فالأقرب أنه كذلك . وقيل : تقبل بقدر ما فيه من الحرية ^(١) .

قوله : والذي يكشف

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الظاهر أن الكشف لبيان التأويل الثاني الذي
عمل عليه الصدوق وغيره ، ولا يدل ، لانه من كلام السائل .
أقول : لو كان التقدير هنا حجة أيضاً وكان دلالة المفهوم معتبرة ، فالخبر
يدل على تفصيل لايقول به الشيخ في هذا الكتاب . ولعل الاستشهاد لرفع الاستبعاد
عن الفرق بين الشهادة للموالي وغيرهم .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدين والشئ اليسير .

٤٦ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته . فقال : في القتل وحده .

وفي بعض النسخ : عن فضالة عن عثمان .
وقال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه : انه غلط ، بل الظاهر اما فضيل بن عثمان ، أو عن ابن عثمان . وفي أكثر نسخ الاستبصار « عن فضالة عن ابن أبي يعفور »^(١) ، وهو صحيح .

قوله عليه السلام : تجوز في الدين

هذا أيضاً محمول على التقية . ويمكن أن يكون اليسير صفة لكل من الدين والشئ ، وللأخير فقط ، والأخير أظهر . والمشهور بين العامة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً ، وذهب قوم الى قبولها مطلقاً . وقال ابن سيرين شهادتهم جائزة الا لساداتهم . وقال الحسن و ابراهيم النخعي تجوز شهادة العبيد في الشئ المتافه ، كذا ذكره في شرح السنة .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : في القتل وحده

محمول على التقية .

٤٧ - أبو عبدالله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاها كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه . قال : تجوز شهادتهما ويردان عبيدنا كما كانا .

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

وذكر في المختلف أنه قال الشيخ في النهاية : لو أشهد رجل عبيدين على نفسه بالافرار بوارث ، فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له ، وأعتقهما بعد ذلك ، ثم شهدا للمقر له ، قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان أخذه ورجعا عبيدين ، فان ذكرا أن مولاها أعتقهما حال ما أشهدهما ، لم يجز للمقر له أن يردهما في السرقة ، وتقبل شهادتهما في ذلك ، لانهما أحيا حقه . وتبعه ابن البراج ، والشيخ استدلل على الحكم الأول بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل - الى آخره . وهذا يدل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيدته والمنع من شهادته على سيده ، والالم يكن لقيد العتق فائدة^(١) . انتهى . وقال الوالد العلامة قدس روحه : فيه ان العبد لم يشهد حين العبودية ، وعند الحرية لم يشهدا للمولى حتى يتوهم أنه يجز نفع المولى ، بل الظاهر أنه لو كان يعلم أنه يصير عبداً لما كان يشهد .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف على المشهور .

عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال علي عليه السلام : وإن اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

قال محمد بن الحسن : قوله السلام «إذا لم يردّها الحاكم» محمول على أنه إذا لم يردّها بفسق أو ما يقدح في الشهادة لا لأجل العبودية ، وقوله عليه السلام : «إن اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على أنه إذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته .

٤٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت اسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت : أيجوز امره ؟ قال فقال : إن رسول صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر

قوله عليه السلام : إذا لم يردّها الحاكم

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي لأجل العبودية فيما لا يسمع ، كالشهادة للمولى أو عليه ، بناءً على ما ذكره الشيخ وقبله الصدوق ، ويكون عدم السماع لحرصه على تصديق نفسه .

قوله : لم تجز شهادته

لأنه يظهر منه تهمة الكذب .

سنين جاز أمره وجازت شهادته .
 ٥٠ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قلت لابي عبدالله عليه
 السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ
 بالثاني منه .

وقال الوالد العلامة نورضريحه : ظاهره أنه قاس الصبي بالصبية ، ولعل ذكرهم
 هذا الخبر لبيان أن اسماعيل لم يكن اماماً ولا قابلاً للإمامة .

الحديث الخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : يؤخذ بأول كلامه

أي : اذا اختلف كلامهم يؤخذ بالأول دون الثاني ، لانهم بعد التعليم يغيرون
 الشهادة .

وقال في شرح اللمعة : الشاهد شرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح
 ما لم يبلغ النفس . وقيل : مطلقاً بشرط بلوغ العشر سنين . وأن يجتمعوا على
 مباح . وأن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى أن يؤدوا الشهادة . والمراد حينئذ
 أن شرط البلوغ ينتفى ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو
 الاثنان في ذلك والذكورية .

ومطابقة الشهادة للدعوى ، وبعض الشهود لبعض وغيرها ، ولكن روي هنا
 الأخذ بأول قولهم لو اختلف ، والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس
 بجيد . وأما العدالة ، فالظاهر أنها غير متحققة ، لعدم التكليف الموجب للقيام
 بوظيفتها من جهة التقوى والمروءة غير كافية ، واعتبار صورة الأفعال والتروك لا
 دليل عليه ، وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه (١) .

٥١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال : لا الا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

٥٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة

الحديث الحادى والخمسون : صحيح على الظاهر .

وقال الوالد العلامة روح روحه في حمران : الظاهر أنه النهدي الثقة ، وكان شريك جميل في تأليف كتاب الحديث ، كما يظهر من الصدوق في باب التيمم (١) مع صحته عن يونس .

قوله عليه السلام : الا فى القتل

قال الوالد العلامة طاب ثراه : حملها جماعة على الاستفاضة ، بأن يكونوا كثيرين يحصل العلم من شهاداتهم ، أو الظن المتأخم المعلوم على قول .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

قوله : على الشهادة

أي : على أمر يشهد عليه ، فالمصدر بمعنى المفعول ، وحمله على شهادة الفرع بعيد .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٦٠ ، ح ١٣ . ٥٢٢ - ٦١٥٢١

قال : ان عقله حتى يدرك انه حق جازت شهادته .

٥٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان شهادة الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها .

٥٤ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

قوله عليه السلام : ان عقله حتى يدرك

قال الوالد العلامة نور ضريحه: أي يكون متيقناً حين البلوغ، أو الى البلوغ، والظاهر « حين » كما في الكافي^(١).

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا أشهدوهم

قال الوالد العلامة قدس سره: في الكافي « اذا أشهدوا »^(٢) وفي الفقيه « شهدوا »^(٣) وهو أظهر ، وبعده الثاني وبعده الأول ، وعلى الأولين يظهر أنه لا بد من الأشهاد ، كما سيجيء .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

(١) فروع الكافي ٣٨٩/٧ ، ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٣٨٩/٧ ، ح ٥ وفيه : أشهدوهم .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨/٣ ، ح ١٥ .

٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك ، فقال : على قدرها يوم أشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير . قال عبيد : وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر . قال : فقال : تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء .

٥٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع

الحديث الخامس والخمسون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : على قدرها

أي : تقبل شهادته على قدر الشهادة ، فان كانت الشهادة على شيء قليل يناسب صغره تقبل ، والا فلا ، أو باختلاف مراتب الصغر . ويمكن أن يرجع الى شهادة المملوك أيضاً ، فيكون الاختلاف بحسب قيمته أو عقله ، وعلى التقادير فالخبر غير معمول به .

قوله عليه السلام : تجعل شهادته نحواً

في بعض النسخ « شهادة » بدون الضمير و « خيراً » بدلاً من « نحواً » وعلى هذه النسخة المراد من هؤلاء العامة ، وعلى نسخة الأصل المراد البالغ .

الحديث السادس والخمسون : حسن .

أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين .
 ٥٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة

قوله عليه السلام : ولا تجوز شهادة

قال الوالد العلامة نور مرقدہ : يحمل على غير الوصية بشرائطها . انتهى .
 وقال الشهيد الثاني في الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً ، أو كان
 المشهود عليه كافراً على الأصح ، لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة
 خلافاً للمشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم ، استناداً الى
 رواية ضعيفة ، وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم ، وان حالقهم في الملة ،
 كاليهود على النصارى .

ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ، ولا شهادته على المسلم اجماعاً ، الا في
 الوصية عند عدم عدول المسلمين ، فتقبل شهادة الذمي بها . ويمكن أن يريد اشتراط
 فقد المسلمين مطلقاً ، وبناءً على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما
 الى الكذب ، وهو قول العلامة في التذكرة ، ويضعف باستلزامه التعميم في غير
 محل الوفاق .

وفي اشتراط السفر قولان ، أظهرهما العدم ، وكذا الخلاف في احلافهما بعد
 العصر ، فأوجب العلامة عملاً بظاهر الآية ، والاشهر العدم ، فان قلنا به فليكن بصورة
 الآية ، بأن يقول بعد الحلف بالله : « لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم
 شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين »^(١) .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملة ؟ قال فقال : لا تجوز الا على أهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٥٧ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « أو آخران من غيركم » . فقال : اذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

٦٠ - ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم » ؟ قال فقال : اللذان منكم مسلمان والمذان من غيركم من أهل الكتاب . قال :

قوله عليه السلام : الاعلى أهل ملتهم

هذا يدل على أنه تجوز شهادة أهل الملل الباطلة بعضهم على بعض ، وحمل على أهل الذمة .

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : مجهول .

وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجسد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين ممن أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم .

٦١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

٦٢ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

قوله عليه السلام : في أرض غربة

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على اشتراط قبول شهادة الذمي بكونه في غربة وعدم وجدان المسلم، وعلى اشتراط عدالتهما عند أصحابنا، كما هو ظاهر الآية .

الحديث الحادي والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : هو على موضع شهادته

لانه كان شاهداً أولاً ، و كان المانع من قبول شهادته الكفر ، فاذا ارتفع الكفر لم يخرج عن كونه شاهداً ، فتقبل شهادته . وقيل : المراد ان شهادته مثل شهادة سائر المسلمين ، بأن يكون الضمير في شهادته راجعاً الى المسلم بقريته المقام ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

٦٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم أسلموا جازت
شهادتهم .

٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟
قال : نعم هو على موضع شهادته .

٦٥ - عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ، ولم يقل في حديثه نعم .
٦٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته ؟
قال : لا .

قوله عليه السلام : فيسلم النصراني

وفي بعض النسخ « ويسلم » وكأنه أسقط الشيخ الباقيين ، لأنه لم يكن بصدد
بيانهما ، أو أن الراوي أحالهما على الظهور .

الحديث الثالث والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

يمكن أن يكون أشار عليه السلام برأسه : لا تسأل ، لحضور العامة ، فتوهم

فهذا خبر شاذ مصاد لما قدمناه من الأخبار الكثيرة، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الأخبار لما قد تبين في غير موضع، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض فقهاء العامة.

٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحججال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .

السائل أنه عليه السلام أراد لا تجوز، فعبه هكذا .
الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : إذا أثبت

اذ يشكل للأعمى الشهادة على عين الرجل .
 وقال في القواعد: في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي، ومستنده: اما المشاهدة، وذلك في الأفعال كالغصب، والسرقه، والقتل، والرضاع، والولادة، والزنا، واللواط، ويقبل فيه شهادة الاصم، لانتهاء الحاجة الى السمع فيها. وروي أنه يؤخذ بأول قوله .

واما السماع والأبصار معاً، وذلك في الافوال، كالعقود مثل البيع، والنكاح، والصلح، والاجارة وغيرها، فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ، ولا تقبل شهادة الأعمى بالعقد، الا أن يعرف الصوت قطعاً على رأي، أو يعرف المتعاقدين عنده عدلان^(١).

(١) قواعد الاحكام ٢/ ٢٣٩ :

٦٨ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الأعمى . فقال : نعم اذا أثبت .

٦٩ - وعنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل . قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني .

٧٠ - أحمد بن محمد عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما ان كانت لاتعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها .

الحديث الثامن والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

مهجور لم يعمل به أحد الا ما مر من نقله العلامة رواية .

الحديث السبعون : حسن .

وفي الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين^(٦) . وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : وليست بمسفرة

أي : مكشوفة الوجه ، أو برزة ، أي : لا تخرج عن بيتها اما لصلاحها ، أو لجاهها .

٧١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويشتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: تتمقب وتظهر للمشهود ان شاء الله .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وتظهر للمشهود

في بعض النسخ « للشهادة » . ولا يخفى أن هذا لا ينافي الخبر السابق ، لان الظهور لا يستلزم الاسفار ، لانه كشف الوجه ، لكن حمل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب . ويمكن أن يكون المراد بالشهود شهود التعريف ، لانه كثيراً ما تشتهه الاصوات ، لكنه بعيد .

الحديث الثانى والسبعون : ضعيف كالموثق .

وقال في اللمعة : الشهادة على الشهادة لا تثبت في حق الله تعالى محضاً ، كالزنا واللواط والسحق ، أو مشتركاً كالسرقة والقذف على خلاف (١) . انتهى .
وقال العلامة في القواعد : وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم ، أو اثبات المهر مع الاكراه ؟ الاقرب ذلك ، وحينئذ يفتقر الى أربعة تشهد على كل واحد من الأربعة أم يكفي اثنان عليهم ؟ اشكال (٢) .

(١) شرح اللمعة ١٤٩/٣ .

(٢) قواعد الاحكام ٢٤٢/٢ .

٧٣ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل .

٧٤ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر، فقال: لم اشهده. فقال: تجوز شهادة أعدلهما.

٧٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن

الحديث الثالث والسبعون : كالسابق .

قوله عليه السلام : الا شهادة رجلين

لكن تقبل شهادة رجلين على كل واحد من الشاهدين أو الشهود ، كما هو المشهور .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وعمل الشيخ في النهاية^(١) بمدلول هذه الاخبار ، وقالوا : لو كذب الاصل

الفرع تعمل بشهادة أعدلهما ، فان تساويا أطرحت الفرع .

والمشهور بين المتأخرين أنه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع

مع تكذيب الاصل ، وان كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الاصل ،

فيحملون هذه الاخبار على ما اذا شك الاصل قبل حكم الحاكم .

ومنهم من قال بهذا التفصيل قبل حكم الحاكم ، فينفذ بعده مطلقاً .

ومنهم من قال به بعد الحكم ، فتبطل شهادة الفرع قبله مطلقاً ، والحمل على

أبى عبدالله عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لسم أشهده . قال : فقال : تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحداً لم تجز شهادته .

٧٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تجوز شهادة في حد ولا كفالة في حد .

٧٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد . قال : نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه أن

القولين ظاهر .

قوله : لم أشهده

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي أنا عالم بشهادتي ، أولاً أتيقن ، فإن الشهادة هي العلم . ويمكن قراءته من باب الافعال حتى لا يكون معارضاً ، ويكون معناه : اني لا أقيم الشهادة ، أو بالمجهول مسن باب الافعال ، أي لم أجعل شاهداً حتى يلزمني الشهادة . انتهى .

والظاهر القراءة على بناء الافعال ، بمعنى أني لم اجعله شاهداً ولم أقل له ذلك والضمير راجع الى الفرع .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

والجزآن معمول بهما .

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضره و يقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة .
 ٧٨ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
 ابن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه
 السلام قال : لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن .
 فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون أراد أنه لايقبل شهادة رجل
 على مدعى عليه غائب، لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة، والثاني
 انه لايقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته .
 والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب، لانا قد بينا انه يجوز أن يحكم
 الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل
 بينة المدعى ، وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل
 حاضراً اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور . والوجه في الخبر أن نحمله على
 ضرب من التقية ، لأنه موافق لمذهب بعض العامة .

والمشهور بين الاصحاب عدم قبول شهادة الفرع مع امكان شهادة الأصل .
 وقيل : تقبل مع الامكان أيضاً ، والخبر يدل على الاول .

الحديث الثامن والسبعون : موثق .

قوله : يحتمل شيئين

أقول : ذكر في الاستبصار احتمالاً ثالثاً حيث قال : والثالث وهو الاولى :
 أن يكون المراد بالخبر أنه لايجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل، بل
 يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته^(١) .

٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أشهد أجبره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد اذا أعتق جازت شهادته .

٨٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم وكذلك العبد

الظاهر أنه محمول على التقية ، ويمكن حمله في العبد على الصور الممنوعة على القول بالتفصيل . ويحتمل أن يكون سؤال السائل عن جواز شهادتهما عند فقهاء العامة وعدمه ، لا الجواز في الواقع .

الحديث الثمانون : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على جواز الشهادة على الوالدين ، كما هو ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين »^(١) وقوله تعالى « وأقيموا الشهادة لله »^(٢) وقوله عز وجل « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه »^(٣) وسيجيء صحيحة علي بن سويد بخصوصه والاحبار العامة المتواترة في النهي عن كتمان الشهادة ، بل هو من ضروريات الدين .

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير. قلت: وما الضير؟ قال: اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانتظاره حتى يسرقال: « فنظرة الى ميسرة » ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

٨١ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن

والمعارض الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف^(١)، وقوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً »^(٢). وعمومات النهي عن ايدئتهما. وخصوص مارواه الصدوق مرسلًا، فانه قال: وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده^(٣). وكأنه عبارة الفقه الرضوي^(٤)، ولهذا ذهب اليه أكثر الاصحاب. والمخالف السيد المرتضى رضي الله عنه، وجمع بينهما بأن لا يصير شاهداً عليهما مهما أمكن، وبأنه يشهد عليهما لكنها لا تقبل، والله تعالى يعلم.

قوله عليه السلام: في الدين

بكسر الدال و«الضمير» مفعول له. أو يفتح الدال والضمير صفة للمدين. ويمكن أن يقرأ بتشديد الياء.

الحديث الحادي والثمانون: موثق.

(١) الخلاف ٢/٦٢٣، مسألة: ٤٥.

(٢) سورة لقمان: ١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٦، ح ٦.

(٤) لم أعثر عليه في باب الشهادة منه.

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائماً. قال: وتكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس به له بعد مفارقتة .

٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ماسمع منهما. قال : ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد، فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه .

قوله عليه السلام : صائماً

أي : نفسه عن المحرمات ، بأن يكون عادلاً ، أو صائماً للشهادة ثقة .

قوله عليه السلام : لصاحبه

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: أي عند التحمل ، أو يكون ضعيفاً ، وتظهر فائدته عند التعارض .

الحديث الثانی والثمانون : مجهول .

وقال الشيخ في النهاية : ومن علم شيئاً من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ، ثم دعى الى أن يشهد ، كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها ، الا أن يعلم أنه ان لم يقمها بطل حق مؤمن ، فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة ^(١) .
ويظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقاً على وفق ظاهر هذا الخبر . والمشهور وجوب الاقامة مطلقاً .

(١) النهاية ص ٣٣٠ ، القائل في رتبته : في القامات رتبته شديداً

٨٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت .

٨٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت . وقال : اذا أشهد لم يكن له الا أن يشهد .

٨٥ - عنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن لا يشهد .

٨٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان

لكن على التحقيق الخلاف بين الشيخ والمشهور لفظي ، لان المشهور أنه اذا كان من الشهود ما يثبت بها المدعي الاقامة واجب كفايي ، وحملوا هذه الاخبار على هذه الصورة . ولا يخفى أنه على ما حملوا لافرق بين يشهدوا عليه وعدمه ، والأخبار صريحة في الفرق الا خبر يونس .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

الحديث الرابع والثمانون : حسن .

الحديث الخامس والثمانون : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : الا اذا علم من الظالم

أي : اذا علم الضرر من الظالم على صاحب الحق .

الحديث السادس والثمانون : صحيح على الظاهر .

عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيراً . قال : فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له .

٨٧ - عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن بن علي عن أبي عبدالله

وفي بعض النسخ « عن الحسن بن علي بن النعمان » وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : فاشهد له

حمل على ما اذا حصل العلم بالقرائن ، ويظهر من كلام الشيخ في النهاية^(١) والمفيد رحمهما الله وابن الجنيد جواز الشهادة اذا عرف خطه وشهد معه عدل وان لم يذكر الشهادة ، وضم علي بن بابويه مع ذلك أن يكون صاحب الحق ثقة . ويظهر من كلام الشيخ في الاستبصار^(٢) أنه يجوز اذا غلب على ظنه من حفظه وشهادة الشاهد حقية المدعي .

والمشهور بين المتأخرين عدم جواز الاقامة الامع الجزم والقطع ، فحملوا هذه الاخبار على ما اذا حصل العلم برؤية الخط وشهادة الثقة بالمدعي ، فيشهد بالعلم بل حمل العلامة في المختلف^(٣) كلام الأصحاب أيضاً عليه ، لكن يشكل الشهادة اذا حصل العلم أيضاً اذا لم يتذكر الواقعة على أصولهم ، والظاهر من خبر السكوني وما يليه أيضاً ذلك ، والله يعلم .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

(١) النهاية ص ٣٢٩ .

(٢) الاستبصار ٢٢/٣ .

(٣) مختلف الشيعة ١٧٨/٤ .

عليه السلام قال : لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك .

٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

٨٩ - الحسين بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني

جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد

عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فأشهد لهم على معرفتي ان اسمي

في الكتاب ولست اذكر الشهادة ؟ أولاً تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي

في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد .

٩٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

اخبره عن احدهما عاينهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن

شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ماشهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضي

طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً .

والتمثيل بالكف لانه أعرف أعضاء الشخص ، وأظهرها عنده غير مستتر بثوب

وغيره غالباً .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

الحديث التسعون : مرسل كالحسن .

قال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أن الرجوع لو كان قبل الحكم لا

يحكم ولا يغرم الشهود ، ولو كان بعد الحكم لا ينقض الحكم ويغرم الشهود . فلو

شهد عشرة وحكم الحاكم ضمن كل واحد منهم العشر ، ولو كانت الشهادة

٩١ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال : اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .

٩٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في شهادة الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه .

بالترتيب . وقيل : لو كانت بالترتيب ضمن الاولان فقط اذا كانا عدلين ، لان الحق يثبت بشهادتهما وكان الباقي كعدم .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

وبظايره قال الشيخ فى النهاية (١) والأكثرون على أنه لا يرد العين ، سواء كان العين باقية أو تالفة ، بل يغرم الشهود مثلها أو قيمتها ، وحمل هذا الخبر وخبر جميل الاثني على ما اذا علم الحاكم علماً يقينياً بكذبهم ، لا بالشهادة لانه تعارض ، ولا باقرار أنفسهم لانه اقرار فى حق الغير .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

وظايره أن ما بقي من المال يرد الى صاحبه بعد رجوعه عن الشهادة ، وما ذهب يغرمه كله ، سواء كان الذاهب نصفاً أو ثلثاً . وهذا انما يكون اذا شهد هذا وآخر معه ولم يكن الشهود أكثر من اثنين ، فانه حينئذ صار علة لتلف المال ، بخلاف ما اذا كانت الشهود أكثر ، فانه لو لم يشهد لكان يثبت بسائر الشهود ، فلا تجب

(١) النهاية ص ٣٣٥ .

٩٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .

٩٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وأنكر الطلاق. قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول .

عليه الغرامة ، وهذا توبته فيما بينه وبين الله ، سواء رجع عند الحاكم أم لا . ويمكن حمله على ما اذا رجع شاهد واحد عند الحاكم ، فان كانا اثنين يحكم عليه بالغرامة ، وان كانا أكثر لا يبطل برجوعه حكم الحاكم ، فلا تثبت عليه غرامة ، لا مكان صدق سائر الشهود . والاول أظهر . هذان الوجهان مما خطر ببالي . والذي فهمه الأصحاب من هذا الخبر هو أنه اذا رجع الشهود عن الشهادة يغرم كل منهم بقدر مدخليته في اتلاف المال ، النصف ان كانوا اثنين ، والثالث ان كانوا ثلاثة ، فقوله عليه السلام « و آخر معه » مثال للشق الاول أو للشقين ، اذا حملنا الاخر على أعم من الواحد وأكثر . ولا يخفى أن ما ذكرناه أظهر ، وان لم يوافق المشهور .

الحديث الثالث والتسعون : حسن .

الحديث الرابع والتسعون : حسن .

وينبغي حمل هذا الخبر أيضاً على ما اذا علم الحاكم ، والا فلا معنى لضرب الحد بمجرد انكار الزوج أو بينته ، والأصحاب صوروا هذه المسألة في صورة الرجوع عن الشهادة ، وأكثرهم حملوا الحد على التعزير فيما اذا علم التزوير .

٩٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجح أحدهم عن شهادته. قال : فقال : يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى أمهه ثلاثة ارباع اندية .

٩٦ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه

ثم انهم اختلفوا في أصل الحكم ، فقال الشيخ في النهاية : ترد الى الأول ويغرم المهر للثاني^(١) . وتبعه أبو الصلاح^(٢) . وقال في الخلاف^(٣) : ان كان بعد الدخول فلا غرم للأول وهي زوجة الثاني ، وان كان قبل الدخول غرما الأول نصف المهر الذي أغرمه ، وحملوا هذا الخبر على تزويجها بمجرد سماع البيعة لا بحكم الحاكم . ومنهم من ألزم بعد الدخول مهر المثل كملا .
وبالجملة المسألة محل اشكال ، والأقوال مختلفة مضطربة .

الحديث الخامس والتسعون : حسن .

وقال به أيضاً الشيخ في النهاية^(٤) والجمهور على أنه يرد الولي ثلاثة أرباع من ماله ، وحملوا هذا الخبر على ما اذا رجعوا بأجمعهم ، لكن قال أحدهم : تعمدت ، وقال الباقر : أخطأنا . والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون : مرسل .

(١) النهاية ص ٣٣٦ .

(٢) الكافي ص ٤٤١ .

(٣) الخلاف ٢ / ٦٣٣ ، مسألة : ٧٨ .

(٤) النهاية ص ٣٣٥ .

السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الراجع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال تعمدت قتل .
 ٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر .

قوله عليه السلام : ضرب الحد

لعله محمول على التعزير ، والأصحاب حملوا الدية على ربعا .
 وقوله عليه السلام « قتل » أي : بعد رد ثلاثة أرباع الدية على المشهور .

الحديث السابع والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : ان غرمها نصف الدية

أي : كل واحد منهما نصف دية اليد ، والأفليس دية أصابع يد واحدة نصف دية النفس ، نعم ظاهره انما يستقيم على مذهب العامة ، حيث يقولون : بالقطع من الزند .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون القطع قبل زمانه عليه السلام بحكم أهل الجور .

وقال أيضاً قدس سره في قوله عليه السلام « ولم يجز شهادتهما على الآخر » لانه لم يبق الاعتماد عليهما ولو كانا عدلين ، فانه يمكن أن يكون وقع الاشتباه منهما

٩٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له يدفعه عن نفسه حتى ييسر الله عز وجل له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه .

في الثاني أيضاً .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يجوز

لعله عليه السلام أجاب عن الثاني فقط ، ليظهر منه الأول بطريق أولى .
وقوله عليه السلام « لا ينوي » اما بالبناء على المفعول ، أي : لا ينوي الشهود ظلم المعسر . أو بالبناء على الفاعل ، ويكون ضمير الفاعل راجعاً الى الشاهد ، أو يكون ضمير الفاعل راجعاً الى المعسر ، أي : لا ينوي ظلم صاحب الحق ، بل ينوي أداءه عند اليسار . ويحتمل أن تكون الجملة حالية ، أي : اذا لم ينو الظلم أيضاً لا تجوز الشهادة ، لانه مخالف ، أو لذلك والاعسار معاً .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : « ولا يتوي ظلمه » وكذا في بعض نسخ التهذيب ، فلو صح فيكون « ظلمه » منصوباً على أن يكون مفعولاً له . والتوي هو الهلاك ، وفي المال مقصور يعني لا يهلك مال المؤمن المدينون لأجل ظلم صاحب المال المخالف ، ونظيره من المفعول له المضاف قوله تعالى « حذر

الموت » وقال الشاعر :

٩٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحد به ويحلف ان ليس له علي شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعله التديس .

١٠٠ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعاً عن

* واغفر عوراء الكريم ادخاره *

وكما يجوز أن يكون باللام يجوز أن يكون نكرة . قال المالكي كما ذكره الرضي : اذا حصل الشرائط ، فجر المقترن بلام التعريف أكثر من نصبه ، والمجرد بالعكس ، ويستوي الامر ان في المضاف ، هذا قوله .

وقال الشيخ الرضي : والأولى أن يحال ذلك على السماع ، ثم ان ذلك يجوز على مذهب من اشترط الاتحاد في الفاعل بوجه لا يخفى على الفطن توجيهه . وأما على مذهب من لم يشترط ذلك ، كصاحب الكافية حيث قال : وانما يجوز حذفها ، أي : حذف اللام اذا كان فعلاً لفاعل الفعل المعلل به ، فظاهر بلا توجيهه ، فافهمه .

الحديث التاسع والتسعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لعله التديس

أي : يدنس نفسها وينجسها بشهادة الزور ، أو يصير متهماً عند الناس بذلك . وفي الفقيه : التديس ^(١) .

الحديث المائة : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٣/٣ . وكذا في المطبوع من المتن .

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أ رأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم. فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: لعله لغيره فمن أين جازك أن تشتريه وبصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق.

١٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال:

قوله عليه السلام: إلى من صار ملكه

الضمير أما راجع إلى الشيء، أو إلى الموصول، ولعل الأول الأظهر. ويدل

على اعتبار اليد.

وجملة القول فيه: أنه لا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة، أي: خبر جماعة يفيد الظن الغالب إذا اقترنت باليد والتصرف بالبناء والهدم ولإجارة وغيرها من غير معارض. واختلف في الاستفاضة فقط بدون رؤية اليد المتصرف، والمشهور الاكتفاء به.

ثم اختلف في التصرف فقط بدونها، والمشهور الاكتفاء به أيضاً. ثم القائلون بالاكْتفاء بالتصرف اختلفوا في اليد بدون التصرف، واختار العلامة وأكثر المتأخرين الاكتفاء به، وهذا الخبر يدل على مختارهم.

الحديث الحادي والمائة: حسن.

وفيه أيضاً اعتبار اليد أيضاً على جواز الشهادة عند قضاة الجور.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدارمات فلان وتركها ميراثاً وان ليس له وارث غير الذي شهدنا له . فقال : اشهد بما هو على علمك. قلت: ان ابن أبي ليلى يحلفنا بغموس. قال : احلف انما هو على علمك. ١٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : للرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا . قال : فاذا علمت انها حق فصحتها بكل وجهه حتى يصح له حقه .

١٠٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لاندرى ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لانعلم نحن انه احدث في داره شيئاً ولاحدث

الحديث الثاني والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : فصحتها

كما اذا كان لامرأة من أجر المتعة شيء عند رجل ، ولا يجيزه العامة ، فيغيره الى لفظ النكاح ، أو لا يسمى السبب ، أو كان من جهة الرد في الميراث ، وهم يقولون فيه بالتعصيب ، فيشهد بلفظ الدين وأمثال ذلك .

ومن الافضل من عمم الحكم بحيث يشمل الشهادة عند الحاكم العدل أيضاً ، كما اذا شهدت امرأة بوصية عشرة دراهم لرجل ، والحاكم يحكم بربعه ، فيشهد بأربعين درهماً ليصل اليه جميع ما أوصى له ، وفيه اشكال .

الحديث الثالث والمائة : مجهول .

له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فنشهد على هذا؟ قال: نعم. قلت: الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البيئته أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال: فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو امته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

١٠٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: ان شهود الزور يجلدون جلدأ ليس له وقت وذاك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس

قوله عليه السلام: فكل ما غاب

استفهام انكاري، ويدل الخبر بجزئيه على جواز الشهادة بالاستصحاب، ويحمل على ما اذا لم يظن خلافه، بل الشك أيضاً محل الشك. ويحتمل هذا الخبر أن يكون عليه السلام فرق بين ما اذا غاب الرجل وكان ماله في يد أهله ولم يعلم ما أحدث، وبين ما اذا خرج المال عن يده وصار في يد غيره، فيكون اليد اللاحقة أقوى.

الحديث الرابع والمائة: موثق.

وفي الكافي^(١) كما هنا مضمراً. وفي الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).

(١) فروع الكافي ١/٧، ٢٤١، ح ٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦، ح ٦٠.

وأما قول الله عزوجل : « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا » ، قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه ، فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

١٠٥ - عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي أبي عقيلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي خصماً يستكثر علي شهود الزور وقد كرهت مكافأته مع اني لا ادري هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال: اما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: لا تؤسروا انفسكم واماو الكم بشهادة الزور فما على امرىء من وكف في دينه ولا مائثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن

قوله عليه السلام : يجلدون جلدأ

في الكافي « حدأ »^(١) . والمراد التعزير ، بقرينة قوله عليه السلام « ليس له

وقت » أي : حد ، بل عدده برأي الامام .

قوله عليه السلام : حتى (٢) يضرب

أي : حتى يتم الضرب . وفي الكافي « حين يضرب »^(٣) وهو أصوب .

الحديث الخامس والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تؤسروا أنفسكم

أي : لا تجعلوا أنفسكم مؤسرة بشهادة الزور ، وعامل قوله عليه السلام

(١) فروع الكافي ٢٤١/٧ .

(٢) في المصدر المطبوع : حيث .

(٣) فروع الكافي ٢٤١/٧ ، وفيه : حتى يضرب .

فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له .

١٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

« أموالكم » محذوف ، أي : ولا تكثروا أموالكم . والمراد أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقاً ليس لك ، ولكن يجوز أن تدفع عن مالك بشهادة الزور أو بشهادة الحق ، بأن تأتي بشهود على جرح شهوده ، وغير ذلك من وجوه الدفع . ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام التهديد ، أي : لا تشهدوا الزور ، فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها ، أو تحبسوا بعذاب الله ، فيكون من الأسر لا من اليسار ، أو يكون المعنى لا تجعلوا أنفسكم وأموالكم أسيراً للناس بشهادة الزور عليكم ، بل ادفعوا شهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن ، فيصح التفريع بالفاء ويستقيم الكلام ، ويكون تجويزاً لما سأل عنه السائل ، والآخر عندي أظهر ، والله يعلم . وقال في النهاية : فيه « ولا يؤسر في الإسلام أحد بشهادة الزور » أي : لا يحبس ، وأصله من الأسرة القد ، وهو ما يشد به الأسير ^(١) . وقال : يقال : ما عليك من ذلك وكف ، أي نقص . وقال الزمخشري : الوكف الوقوع في المأثم والعيب ^(٢) .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

وفيه تجويز شهادة النساء في الدين ، ويمكن حمله على ما اذا حصل العلم بقولهن ، أو على دين من جهة الوصية ، أو ميراث المستهل ، أو على امرأتين ،

(١) نهاية ابن الاثير ٤٨/١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٢٠/٥ - ٢٢١ .

١٠٧ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان. وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ، وتجوز

ويمين المدعي اذا قيل بقبولها ، كما نسب الى ابن بابويه رحمه الله ، وذهب اليه جماعة ووردت به الاخبار ، والا فالعمول عليه أنه لا تقبل شهادة النساء منفردات ، الا فيما يعسر اطلاع الرجال عليه ، كالولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء الباطنة. ويحتمل أن يكون الدين بكسر الدال .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

والمشهور سماع شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم ، وسماع شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا، فيثبت الحد دون الرجم، واستدلوا بهذا الخبر وغيره من الاخبار، وهي مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين وأربع نسوة، والشيخ وجماعة استندوا في ثبوته الى رواية أبان عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ^(١).

وحيث انتفى الرجم بالاخبار الكثيرة ثبت الجلد ، ولضعف المستند ذهب جماعة منهم الصدوقان وأبو الصلاح الى عدم ثبوت الجلد أيضاً، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ، ولعله غفل عن رواية أبان عن الحلبي .

وعدى الصدوق وابن الجنيد الحكم عن الزنا الى اللواط والسحق، والمشهور العدم، وذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف ^(٢) الى ثبوت الجلد دون الرجم بشهادة

(١) يأتي تحت الرقم : ١٣٣ من هذا الباب .

(٢) الخلاف ٦٠٥/٢ ، مسألة : ٢ .

شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

١٠٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم .

١٠٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء قال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ، وتجاوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة .

رجل واحد وست نساء ، والمشهور الاقتصار على الحكمين في الزنا .

قوله عليه السلام : وتجاوز شهادة القابلة

أي : في ربع الميراث اذا كانت واحدة .

الحديث الثامن والمائة : حسن .

الحديث التاسع والمائة : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين العلماء عدم ثبوت الطلاق بشهادة النساء ، لا منظمات ولا منفردات ، وقوى الشيخ في المبسوط^(١) قبول شهادتهن فيه مع الرجال ، واليه ذهب جماعة قليلة .

واختلفوا أيضاً في النكاح هل يثبت برجل وامرأتين أم لا ، وأكثر الأخبار

(١) المبسوط ١٧٢/٨ .

١١٠ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في النكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل، وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

دالة على القبول، ولعل من لم يعمل بها حملها على الاخبار بأنها تجوز عند العامة لا بيان الحكم.

وكذا اختلفت الاخبار والاقوال في قبول شهادتهن مع الرجال في القصاص، والاشهر القبول، وحمل ما يدل على عدمه على عدم قبول شهادتهن منفردات، ويشكل حمل هذا الخبر عليه.

الحديث العاشر والمائة: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: في الزنا والرجم

أي: في الزنا الذي هو سبب الرجم، ولا خلاف في أنه لا يثبت الرجم بالرجلين وأربع نسوة. والمشهور انه يتحقق بهم الجلد، ولا مستند لهم ظاهراً، الا مفهومات هذه الاخبار.

وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح بالطرق المتكثرة عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: وجب عليه الرجم، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة، فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكنه يضرب

١١١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنات عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم ولا تجوز في الطلاق. وقال: قال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.

الحد حد الزاني^(١)

وأبان من أهل الاجماع، ونقل عن علي بن الحسن أنه ناووسي وعلي فطحي، فيشكل الحكم بضعفه بقول ضعيف، مع أنه ذهب أكثر المتأخرين كجميع القدماء على صحة ما يصح عن الحسن بن محبوب، فظهر أن ما ذكره جماعة من الاصحاب من أنه لا مستند له الا الشهرة، لعدم تتبعهم وقلة فحصهم، كذا ذكره الوالد قدس سره.

الحديث الحادي عشر والمائة: ضعيف.

وذهب الشيخ في النهاية^(٢) الى ثبوت الدية بشهادة الرجل والمرأتين دون القود وتبعه جماعة، وبذلك جمعوا بين الاخبار، فحملوا هذه الاخبار على عدم ثبوت القود.

وقال أبو الصلاح^(٣): بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح، والمرأة الواحدة في الربع. وهو شاذ.

(١) من لا يحضره الفقيه ١٦/٤. والتهذيب ٢٦/١٠ تحت الرقم ٨٠ باب حد الزنا.

(٢) النهاية ص ٣٣٣.

(٣) الكافي ص ٤٣٦.

١١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه ويشهدوا عليه ، وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجوز في حسد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز اذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم .

١١٣ - فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء ، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم ، فأما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه .

١١٤ - فأما ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود .

الحديث الثاني عشر والمائة : حسن .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا تجوز شهادة النساء

مطلقاً ، أو منفردات ، ويمكن حمله على التقيية .

الحديث الرابع عشر والمائة : موثق .

١١٥ - عنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال : حدثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

فما تضمن هذا الخبران يحتمل أن يكون المراد به انسه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم، لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود، وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا. وأما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخير زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيهن ما رواه :

١١٦ - الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ قال : في القتل وحده ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بأن يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية ، وقد نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم ،

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر حملها على التقية ، ولو سلم كان عاماً مخصوصاً بالأخبار المستفيضة ، مع أنه يمكن حملها على النساء منفردات .

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

وفي الكافي : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل - الى آخره (١) .

(١) فروع الكافي ٣٩٠/٧ وليس السند فيه كذلك، بل كما وقع في الاستبصار ٢٦/٣ .

والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك ، لانه انما نفي بشهادتهن فيهما القود دون الدية ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال ، وانما تقبل مع كون الرجال معهن ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١١٧ - يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألته عن شهادة النساء قال : فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فان كان رجلاً وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم . قال : فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم .

١١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الاطلاق . وقال : اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم ، واذا كان رجلاً وأربع نسوة لم تجز ، وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال . والذي يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه :

١١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .

الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف .

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

ولم ينقل القول بهذين الخبرين الا عن أبي الصلاح ، حيث أجاز شهادة

- ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيّاً في بئر فمات . قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .
- ١٢١ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل . فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار .
- ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها الا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .
- ١٢٣ - عنه عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت

المرأتين في نصف الدية والواحدة في ربعها كما مر ، ويظهر من الشيخ أيضاً في هذا الكتاب القول به .

الحديث العشرون والمائة : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : صحيح .

وعليه حمل الاصحاب في الوصية وفي ميراث المستهل . قال الشهيد الثاني رحمه الله : وفي ثبوت النصف بشهادة الرجل لكونه بمنزلة مرأتين ، أو الربع لعدم النص عليه وكونه المتيقن ، اذ لا يقصر عن امرأة ، أو لا يشبث به شيء أصلاً ، وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده أوجه ، أجودها : الوسط .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

رجلا يوصي؟ فقال: يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .
 ١٢٤- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم
 ابن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام: امرأة
 شهدت علي وصية رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها
 فكتب عليه السلام: لا الآن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها.
 فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية ، بل لا يجوز
 في ذلك الارجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية
 بل هو محتمل له ، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .
 ١٢٥- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت
 أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته
 غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل
 وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات. قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع
 ميراث الغلام .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

والاظهر حمله على التقية .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

وعليه الفتوى ، وقالوا : بثبوت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة أرباع بشهادة
 أربع ، واستدلوا على الجميع بهذا الخبر ، وفيه خفاء . وورد الجميع في رواية
 مرسلة رواها الصدوق (رحمه الله ، والاثنتان في صحيحة ابن سنان . ولعل هذه

١٢٦ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أجزى شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه .

١٢٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا ؟ قال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة .

الامور مع الشهرة التامة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم .

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : أجزى شهادة النساء

أي : تجاز شهادتهن في الصباح فيورث ، وفي عدمه فلا يورث . أو المراد أنهن إذا شهدن بالحياة يورث ، سواء شهدن بالصباح أو لم يشهدن ، لأنه لا عبرة به ، بل قد يحصل العلم بالحركة أيضاً .

الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف مضمّر .

وفي الكافي : عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) .

وقال في القاموس : النفاس ولادة المرأة ، والمنفوس المولود ^(٢) .

وأقول : ظاهر الخبر عدم قبول شهادة النساء في الوصية ، ويمكن حمله على أنه لا تتبل شهادتها في تحقق الموت ، أو في سائر ما صدر عنها ، سوى الوصية

(١) فروع الكافي ٣٩٢/٧ ، ح ١٠ .

(٢) القاموس المحيط ٢٠٥٥/٢ .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نه سئل عن شهادة النساء في النكاح . قال : تجوز اذا كان معهن رجل ، وكان خلي عليه السلام يقول : لا اجيزها في الطلاق . قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة . قال : وتجاوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة . وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

١٢٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان .

من البيع والشراء وغيرهما .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : قال المفيد رحمه الله : تقبل في عيوب النساء ، والاستهلال والنفاس ، والحيض ، والولادة ، والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين ، واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ، وتبعه السلالر ، ومستندهما آخر هذا الخبر .

وأجاب في المختلف بالقول بالموجب ، فانه يثبت بشهادة الواحدة الربع ، مع أنه لا يدل على حكم غير الولادة . وابن أبي عمير خص القبول بالواحدة بالاستهلال عملاً بظاهر الخبر^(١) .

الحديث التاسع والعشرون والمائة (٢) : مرسل .

(١) المسالك ٤١٤/٢ .

(٢) هذا الحديث هو المذكور ذيل الحديث : ١٢٨ ، وأفرده الشارح حديثاً مستقلاً .

١٣٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء .

١٣١ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة .
فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً .

وأجمع علماءنا رضوان الله عليهم على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين ، واليه ذهب أكثر العامة ، وخالف فيه بعضهم ، وأخبارهم حجة عليهم ، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالا ، أو المقصود منه المال .
وفي النكاح والوقف خلاف ، والمشهور أنه في حكم الشاهد الواحد هنا المرأتان ، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به ، واحتجوا بهذا الخبر وغيره من الأخبار ، ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهن مع اليمين ، لعدم حجية خبر الواحد عنده ، وكذا العلامة في موضع من التحرير ، والله تعالى يعلم .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

ويدل على قبول شهادة العدلين في الهلال .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

- ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته
تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء .
- ١٣٣ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز
شهادة النساء في العذرة والمنفوس . وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل .
- ١٣٤ - عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير
في الأمر الدون ولا تجوز في الكثير .
- ١٣٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال القابلة تجوز شهادتها

وفي الكافي: عن العلاء، عن محمد بن مسلم^(١).

الحديث الحادي والثلاثون والمائة: موثق بسنديه .

ومحمد بن الحسين عطف على محمد بن خالد .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة: صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة: ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة: مجهول .

ولم يعمل به أحد فيما نعلم والله يعلم، ويمكن حمله على أنه يستحب للمدعى
عليه أن يعطي لشهادتها .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة: موثق .

في الوالد على قدر شهادة امرأة واحدة .
 ١٣٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سنان
 قال : سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة أتجوز شهادتها ؟
 فقال : لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعدرة .
 فلا ينافي أيضاً ما قدمناه ، لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن
 هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما
 بيناه .

١٣٧ - يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن بكير عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال : تجوز شهادة النساء في العدرة وكل عيب لا يراه الرجل .
 ١٣٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
 أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في امرأة ادعت انها حاضت
 ثلاث حيض في شهر واحد . فقال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما
 مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله : لان الوجه

لا يخفى عدم استقامته ، لانه في المنفوس أيضاً كذلك ، والظاهر حملة على ما
 ذكرنا سابقاً .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : مجهول .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف أو مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : يخالف ماسياتي أن الحيض والعدة الى

١٣٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن أحدهم عليهم السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : انا بكر فنظر النساء فوجدنها بكرأ . قال : تقبل شهادة النساء .

١٤١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

النساء ، وحمل على الريبة ، مع أنه ليس فيه أنها لا تصدق ، بل قال : هي كاذبة ، أي غالباً كما هو الغالب فيهن .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : تقدم هذا الخبر في هذا الباب^(١) ، والظاهر أن ما تقدم أخذه من كتاب الحسين ، وما هنا من كتاب أحمد .

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تقبل شهادة النساء

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي في رفع الحد ، لأنه حصل التعارض وان كان الأربعة أقوى من الأربعة ، لأن بناء حقوق الله على التخفيف ، وقال صلوات الله عليه : ادروا الحدود بالشبهات . ولعله محمول على ما اذا شهد شهود الزنا بوطىء القبل .

الحديث الحادى والأربعون والمائة : صحيح .

يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة. قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت .

١٤٣ - محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال :

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : يدل على ثبوت ربع الميراث بشهادة الواحدة ، والنصف باثنتين ، ولم يرد خبر بالزيادة ، الا مارواه الصدوق مرسلًا ، حيث قال: وفي رواية اخرى : ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وان كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله (١) .

ويمكن أن يقال : رواية الواحدة تكفي الاربع ، فانه يصدق على كل واحدة أنها شهدت للربع ، سيما اذا وردت في الاثنتين . وهذا الخبر وان كان مرسلًا ، فان الصدوق ضمن صحته فيما بينه وبين الله .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا سئل عنها

أي : عن حالها واصلاحها .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح على الظاهر .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٢ ، ح ٣٧ .

حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

١٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق .

١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل .

١٤٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

١٤٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة

ويدل على قبول شهادة الامراتين واليمين .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : حسن .

ويدل على ما مر أيضاً .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والاربعون والمائة : حسن أو موثق .

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد. قال : فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

١٤٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق .

١٤٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف أنه حق .

١٥٠ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده .

١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عميد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الامر اليينا

وليس « عن أبيه » في الكافي^(١)، وكأنه زيد من قلم النساخ .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الخمسون والمائة : مجهول .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : مجهول .

(١) فروع الكافي ٣٨٨/٧، وكذا غير موجود في المطبوع من المتن .

أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا .
 ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين . قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة . فقالا : هذا خلاف القرآن . قال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : ان الله تعالى يقول : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » . فقال لهما أبو جعفر عليه السلام : فقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » هو ان لا تقبلوا شهادة واحد

الحديث الثاني والخمسون والمائة : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب مرقدہ : الظاهر أن هنا ارسالاً ، فان عبد الرحمن لم يلق الباقر عليه السلام .

ويمكن أن تكون الواسطة محمد بن قيس ، كما رواه الصدوق عنه عن أبي جعفر عليه السلام من قوله « ان علياً عليه السلام » الى آخره^(١) .

ويمكن أن يكون سمعه عنه صلوات الله عليه في حال صغره ، لكنه لو كان أدرك أبا جعفر صلوات الله عليه لكان يفتخر به ويذكره أصحاب الرجال . ويمكن أن يكون مكان « أبي جعفر » « أبي عبد الله » صلوات الله عليهما .

قوله عليه السلام : هؤلاء يقبلون (٢)

في بعض النسخ « هؤلاء تقبلوا شهادة » وهو الظاهر ، وهو استفهام انكاري ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٦٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : هو أن لا تقبلوا .

ويمين؟ ثم قال: ان علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله ابن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة. فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين؟ فجعل بينه وبينه شريحاً فقال له: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: هات علي ما تقول بينة، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة. فقال: هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر. قال: فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة. فقال شريح: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك. قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات. قال: فتحول شريح عن مجلسه ثم قال: لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات. فقال له: ويلك أويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هات علي ما تقول بينة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة، فقلت: انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد

أي: لا يستلزم الامر باشهاد عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين، وما في المتن لا أعلم له محصلاً. ولعل المراد أن هؤلاء - أي: أصحاب الرسول - كانوا يقبلون ذلك، ولو دل القرآن على خلافه لسا خالفوه.

قوله عليه السلام: هو درع طلحة

في بعض النسخ « هذه » وهو الظاهر، والدرع مؤنث وقد يذكر.

ويمين فهاتان ثنتان، ثم اتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ، ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ، ثم قال : ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو أعظم من هذا .

١٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

١٥٤ - عنه عن صفوان بن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي .

١٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ولا يأت الشهداء » ، قال : قبل الشهادة وقوله

قوله صلى الله عليه وآله : أخذ بغير بينة
حمل على ما اذا كان معروفاً ، أو عرفه الامام .
الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .
الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

ووجد بخطه رحمه الله : الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد .
وقال الوالد قدس سره : الظاهر زيادته ، أو زيادة « عن » بعده ، فإن أبا أحمد كنية لابن أبي عمير .

« ومن يكتمها فانه آثم قلبه » ، قال : بعد الشهادة .

١٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » . قال : لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا اشهد لكم عليها .

١٥٧ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله

قوله عليه السلام : قبل الشهادة

أي : نهى عن الالباء عن تحمل الشهادة ، ومن المفسرين من فسر الاداء ، وعلى الاول ففيها مجاز مشاركة ، ويدل على وجوب التحمل ، وحمل الأكثر على الكفائي وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم الوجوب ، وظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب وجوب الاجابة ، وان احتاجت الى سفر مع تحمل مؤونة السفر .

قوله عليه السلام : بعد الشهادة

أي : نهى عن الالباء عن أدائها . وقال في مجمع البيان : واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله ، لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ، ولان اضافة الاثم الى القلب أبلغ في الذم ، كما أن اضافة الايمان الى القلب أبلغ في المدح^(١) .

الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

وظاهره التحمل ، واحتمال الاداء بعيد .

الحديث السابع والخمسون والمائة : مجهول .

- عليه السلام قال : اذا دعيت الى الشهادة فأجب .
- ١٥٨ - أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » فقال : لا ينبغي لاحد اذا دعى الى الشهادة يشهد عليها أن يقول لا اشهد لكم .
- ١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » فقال : اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أوحق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه .
- ١٦٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان

قوله عليه السلام : اذا دعيت

يمكن أن يكون أعم من التحمل والاداء .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موثق .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : صحيح على الظاهر .

وربما يعد مجهولا .

قوله عليه السلام : لم ينبغ

ظاهره الاستحباب ، ولا ينافي الوجوب الكفائي .

وفي القاموس : تقاعس عنه وتقعس تأخر^(١) .

الحديث الستون والمائة : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يَجِيبَ حِينَ يَدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ .
 ١٦١ - أحمد بن أبي عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي
 عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله : مَنْ كَتَمَ شَهَادَةَ أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ بِهَا مَالَ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجُوهُ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرَ وَفِي وَجْهِهِ كَدُوحٌ يَعْرِفُهُ الْخَلِيقُ
 بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِيَحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَوْجُوهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرَ يَعْرِفُهُ الْخَلِيقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ . ثم قال أبو جعفر عليه السلام :

قوله عليه السلام : قبل الكتاب

أي : للتحمل ، وهذا إشارة الى قوله تعالى « وليكتب بينكم كاتب بالعدل
 ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ » (١) الآية .

الحديث الحادى والستون والمائة : ضعيف بسنده .

قوله صلى الله عليه وآله : أو شهد بها

أي : وان كانت شهادته حقاً، اذا كانت سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، فلا يجوز
 اقامتها . ويمكن أن يكون اللام في قوله صلى الله عليه وآله « ليهدر » للعاقبة ،
 كما في قوله : لدوا للموت .

وفي النهاية : زويته عني ، أي : صرفته عني وقبضته (٢) انتهى .

قوله : ولووجهه ظلمة

أي : يؤثر ظلمة وجهه قدرميل، فيكدر الهواء ، أو يرى ظلمة وجهه قدرميل .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢ / ٣٢٠ .

ألا ترى ان الله تعالى يقول : « وأقيموا الشهادة لله » .
 ١٦٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي
 عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته
 الي وسألته عن الشهادات لهم ، قال : فأقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك أو

وقوله صلى الله عليه وآله «يعرفه الخلائق» أي : بسبب الكدوح ، بأن يكون
 مكتوباً في الكدوح اسمه ونسبه وعمله ، أولاً بسببه بل يعرفه الله الخلائق ويفضحه .
 وفي النهاية : الكدوح الخدوش وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح ^(١) .

قوله عليه السلام : ألا ترى

أما استشهاد لوجوب الافامة مطلقاً ، أو لوجوبها لله لا لاتلاف مال المسلم ودمه .

الحديث الثاني والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : كتب الي

في بعض النسخ « كتب أبي » ^(١) وعليه يكون « قال » كلام محمد بن منصور
 وفاعله علي .

قوله : فأقم الشهادة

اشارة الى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
 ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » ^(٢) ويدل كالاية على ماذهب اليه المرتضى

(١) نهاية ابن الاثير ١٥٥/٤ .

(٢) كذا في مطبوع من المتن .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

الوالدين أو الأقرين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا .
 ١٦٣ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل
 باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده
 وقال : إذا ما أتوك بالحدود فأشهد بها يجوز له ذلك أم لا يجوز له ان يشهد؟ فوقع
 عليه السلام : نعم والحمد لله . وكتبت إليه : رجل كانت له قطاع أرضين فحضره
 الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف
 حدود القرية الأربعة فقال للشهود: أشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي
 حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وان ماله في هذه القرية قطاع أرضين فهل
 يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد أقرله بكلها؟ فوقع عليه السلام:
 لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك . وكتبت:

من سماع شهادة الولد على الوالد كما مر .

قوله : فيما بينك وبينهم

أي : في الأمر الذي بينك وبينهم لا يعلمه غيركم .

قوله : ضيماً

أي : ظلماً وضرراً .

الحديث الثالث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم والحمد لله

أما مجملًا إذا لم يحصل له العلم بالحدود ، أو مفصلاً مع العلم بها .

وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من أهل هذه القرية اذا كانوا عدولا؟ فوقع عليه السلام: نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله. وكتبت اليه: رجل قال لرجل: اشهد أن جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله.

قوله: على ما يملك

أي: بنسبة الثمن. ويمكن القول بلزومه بجميع الثمن مع علم المشتري في وقت البيع بذلك.

قوله: بجميع هذه القرية

أي: المذكورة في المسألة السابقة، وظاهره أنه يسأل أنه اذا كان البيع واقعاً على البعض، وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض، يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن، أو بكله على الاحتمالين، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة.

قوله عليه السلام: يصلح له

أي: اذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد، أو مع جهالته عند المشتري أيضاً، لكونه آيلاً الى المعلوماتية، مع أنه منضم الى المعلوم أيضاً.

١٦٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران. قال فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق .

١٦٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لايجوز فيه الا اربعة شهود؟ والقتل اشد من الزنا ! فقال : لأن القتل فعل واحد والزنا فعلاّن فمن ثم لايجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في شهادة من عرف ايمانه ولم يعلم غيره من جرح ولا تعديل ، فذهب الشيخ في الخلاف ^(١) مدعياً عليه اجماع الفرقة وابن الجنيّد والمفيد الى أن الأصل فيهم العدالة ، ولا يحتاج الى التفحص ، والمشهور بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك ، بل يلزم المعايرة والشهادة . وهذا الخبر وكثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ ، ومنهم من حمل هذه الأخبار على التقيّة .

الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

١٦٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن : هي عذراء . فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

١٦٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم .

الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ما كنت لأضرب

حمل على ما اذا لم يصرح بالشهود بكونه في الدبر ، ومع الاطلاق اشكال . قال في الشرائع : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا ، فادعت أنها بكر ، فشهد لها أربع نساء ، فلاحد . وهل يحد الشهود للفرية ؟ فقال في النهاية : نعم . وقال في المبسوط : لا ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة . والاول أشبه (١) .

الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : جازت له

حمل على ما اذا لم تتعارض الشهاداتتان ، فان الجارح حينئذ مقدم على المعدل ، لان الجارح مثبت والمعدل ناف .

١٦٨ - الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عن ذكره عن ابن أبي يعفور قال : لزمته شهادة فشدبها عند أبي يوسف القاضي فقال له أبو يوسف : ما عسيت ان أقول فيك يا بن أبي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة . قال : وما هي ؟ قال : ميلك الى الترفض . فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ، ثم قال : يا أبا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم . قال : وأجاز شهادته .

١٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن سعد الاسكاف قال : لا اعلمه الا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل اليه : لا يعجبك شيء من امره فإنه مرء . قال : فمات الرجل فأتي داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم . قال : فأنكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره ؟ قال : فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيراً فلما صلوا قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيراً ، فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيراً ، فأوحى الله عز وجل الى داود عليه

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف .

ويدل على جواز الشهادة عندهم ، والترافع اليهم عند الضرورة .

قوله : أخاف ألا أكون منهم

لعله لم يفهم مراده ، وحمل الخوف على الظن أو العلم .

الحديث التاسع والستون والمائة : مختلف فيه .

السلام: ما منعك ان تشهد فلاناً؟ قال داود: الذي اطلعني عليه من امره، فأوحى الله عزوجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الانصار والرهبان ما يعلمون منه الا خيراً فأجزت شهادتهم به عليه وغفرت له علمي فيه .

١٧٠ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة انه حر . قال : تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

١٧١ - عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله .

١٧٢ - عنه عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن شهادة المكاتب كيف

قوله : وغفرت له علمي فيه

أي : ما علمت أنه فيه ، أو على علمي فيه . استحباب الشهادة للميت بالخير وأنها تنفعه .

الحديث السبعون والمائة : صحيح بسنديه .

قوله عليه السلام : ويستسعى الغلام

لعل في الاستسعاء مخالفة للمشهور .

وقال المحقق في الشرائع : واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم ، مضى العتق في نصيبه . فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله ، والا مضى في نصيبهما ، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي^(١) .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

تقول فيها؟ قال فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت ردناك، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن انه قد عجز. قال: فقلت فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: اذا كان قد ادى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل اعطيت من حقه ما أعتق النصف من الألفين.

١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش

عن زرارة، قال: لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد.

١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن

عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام: هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل؟ قال: لا هذا لا يستقيم.

والاظهر حمله على التقية، اذا كانت الشهادة للمولى مع شاهد آخر.

الحديث الثالث والسبعون والمائة: مجهول.

قوله: فان كانوا

الظاهر « وان كانوا » كما في بعض النسخ، فيكون وصلياً.

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أنه سقط منه شيء، وروي في

أخبار آخر أنه ان شهد ثلاثة وقالوا: يجيء الرابع يحد الثلاثة حد القذف، فاذا جاء الرابع يحد أيضاً.

قوله: لا يقبل الشهود متفرقين

أي: في الزنا.

الحديث الرابع والسبعون والمائة: مجهول.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أحد وجهين ، احدهما : ان يكون ورد مورد التقيية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء ، وقد قدمنا ايضاً فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج ، والوجه الثاني : ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الأفضل ، لأن الأفضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء .

١٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياماً ثم يخلي سبيله .

١٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء ؟ قال : لاتجوز شهادة النساء فى هذا . قال محمد بن الحسن : والوجه فى هذا الخبر ما ذكرناه فى غيره من الاخبار .

والاظهر حمله على الشهادة للاثبات - كما هو الظاهر - منفردات أو منظمات أيضاً ، فيوافق المشهور .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : موثق .

الحديث السادس والسبعون والمائة : صحيح .

ويدل على عدم قبول شهادة النساء فى الوصية . ويمكن حمل الاخبار الدالة على قبول شهادتهن فيها على ما اذا كانت ديناً ، بقرينة التعليل فى بعض الاخبار .

١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر ابن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر الى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما قاءها حتى شربها. فقال: وهل تجوز شهادة الخصمي ؟ فقال : ما ذهب لحيته الاكذهاب بعض اعضائه .

قوله : ما ذكرناه

اما التقيء ، أو عدم قبول الواحدة في الكل .

الحديث السابع والسبعون والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : عمل به الاصحاب في خصوص هذه المسألة وان كانت الشهادتان لم تردا على أمر واحد ويشترط فيها ذلك ، مع أنه يمكن أن يكون الحد لعلمه عليه السلام بالواقعة، ويدل على قبول شهادة الخصمي، ولا خلاف فيه . انتهى .
وفي الفقيه : ما ذهب انثييه الاكذهاب بعض أعضائه (١) ، وما هنا باعتبار لزوم عدمهما عدم اللحية غالباً .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧/٣ ، ح ٧ .

١٧٨ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه .
 قال محمد بن الحسن: الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح، واما النكاح فقد بينا أنه ليس من شرطه الاشهاد، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه :
 ١٧٩ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكراً . فقال :

الحديث الثامن والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

والاظهر حمله على ما اذا كن منفردات عن الرجال ، لكن يشكل الاستثناء حينئذ ، الا على مذهب من جوز شهادتهن مع اليمين في الدين . ويمكن حمل الاخبار الواردة في جواز شهادتهن في النكاح على المهر، وهذا على أصل النكاح . ويمكن حمله على التقية في الاثبات أيضاً لا الانعقاد .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : موثق .

وصدره يدل على أن المراد شهادة الاثبات وبعده على الانعقاد .
 والذي يخطر بالبال في التوفيق أن يقال: انهم كانوا يستدلون على لزوم شهادة العدلين في الاثبات بلزومها في الانعقاد على ما هو رأيهم في تفسير الآية الكريمة من العطف على الجملة الاولى ، فأبطل عليه السلام الاصل ليستتبع ابطال الفرع .
 أو يحمل قوله عليه السلام « منكراً » على انكار حضور الرجال في العقد ،

لا بأس به ، ثم قال لي : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين . فقال : كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه ، وشددوا وعظّموا ما هون الله ، ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه ، فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لثلاثين ولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق لاشاهدين عدلين . قلت : فأنى ذكر الله تعالى وقوله : « رجل وامرأتان » ؟ فقال : ذلك في الدين اذا لم يكن

مع اعترافها بحضور النساء ، أو يكون السؤال عن الانعقاد فيما بينها وبين الله ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ويستحل الفرج ولا أن يشهد

أي : مع عدم الاشهاد . وفي بعض النسخ : واستحل .

قوله عليه السلام : يجيز شهادة امرأتين

امام مع رجل كما هو المشهور ، أو مع اليمين على مذهب الصدوق وأكثر الاصحاب ، ويأبى عن الاول صدر الخبير . أو المراد حين الانعقاد اذا كانت المرأة منكراً لحضور الرجال غير راضية به ، كما أوأنا اليه .

قوله : فأنى ذكر الله تعالى

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي في أي موضع عين الله تعالى الشاهدين والحال أنه جوز الرجل والامرأتين في قوله - الى آخره .

رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم تكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

فأما ما تضمن الخبر من أن شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم .

١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالاول وطرحنا الاخير .

١٨١ - عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها . قال : تجوز شهادتهم .

١٨٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ويجلد الاخرون .

الحديث الثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

وحمل على ما اذا كان بعد الحكم ، أو اذا كان على نفسه .

الحديث الحادى والثمانون والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والثمانون والمائة : مجهول .

وعمل بمضمونها جماعة منهم الصدوق والقاضي ، والمشهور قبول شهادة الزوج ، والظاهر حمل الاول على ما اذا شهدوا معاً ، وهذا الخبر على ما اذا ادعى الزوج أولاً ثم اتى بهم ، والله أعلم .

فألعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى :
« والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم أربع
شهادات بالله » ، فبين انه يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه ،
فأما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان .

١٨٣ - عنه عن سلامة عن الحسن بن يوسف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته .

١٨٤ - عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له - أوقلنا: - ان شريكاً يرد شهادتنا. قال :
فقال : لا تذلوأ أنفسكم .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه في قوله « عنه » : الضمير راجع الى محمد
لا الى أحمد وان كان أقرب ، بل الاظهر ارجاعه الى سعد وان كان أبعد .
قوله عليه السلام : في نفسه

أي : بالصلاح الواقعي .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : مرسل .

وشريك من قضاة العامة على الكوفة .

قوله عليه السلام : لا تذلوأ أنفسكم

قال الوالد العلامة قدس سره : بتحمل الشهادة حتى يردھا ويحصل لكم المذلة

١٨٥ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : اذا جاء رجلا ن عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه .

١٨٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البيعة اذا اقيمت على الحق أيحل للمقاضي أن يقضي بقول البيعة من غير مسألة اذا لم يعرفهم ؟ قال : قال : خمسة اشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم : الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

على ما ذكره الصدوق . ويمكن الأعم ، لأنه اذا علم أو ظن أنه يرد ولا ينفع كيف يكون واجباً .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : موثق وقيل ضعيف .

قوله عليه السلام : عن الساحر

قال الوالد العلامة روح الله روحه : لعل الغرض من ذكره هاهنا أنه لا تسمع شهادته . انتهى .

ولعله لا حاجة اليه .

الحديث السادس والثمانون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : خمسة أشياء

قال الوالد العلامة نغمده الله برحمته : قيل : المراد أن هذه الاشياء تثبت بالاستفاضة ، ولا تحتاج الى شهادة العدلين . والظاهر أن المراد بالولايات ولاية القضاة والامراء ، لانه بشكل أن يشهد عدلان ، فاذا استفاض ولايته يجب على

١٨٧ - عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال .

١٨٨ - عنه عن السيارى عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين . قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته .

أهلها الاطاعة. ويمكن التعميم بحيث يشمل الوصي والقيم ومتولي الاوقاف وأمثالهم. ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أن الامام ينصب والياً يكون ظاهره العدالة ولا يلاحظ العدالة الواقعية . وفي التناكح يكفي الاسلام ولا يحتاج الى الايمان ، كما في الميراث يرث المسلمون بعضهم من بعض . وكذا في الذبائح يحل ذبيحة فرق المسلمين ، عدا من خرج عن الاسلام من الخوارج والغلاة والنواصب والمرتد والمجسمة ، ولهذا الاحتمال لم يستدلوا بهذا الخبر .

الحديث السابع والثمانون والمائة : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال

في نصف الميراث ، أو مع يمين المدعي ، ويدل ظاهراً على مذهب المفيد رحمه الله .

الحديث الثامن والثمانون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : كل من ولد

ان كان من جملة المسلمين ، ولعل المراد نفي قبول شهادتهما ، لانهما ليسا من المسلمين .

١٨٩ - عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام . فقال : لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق .
 ١٩٠ - وبهذا الاسناد قال : سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش ، وما سوى ذلك قمار حرام .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : لا بأس

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : حمل على عدم المراهنة ، فان المشهور حرمة الرهان عليها بل بمحض التقييد ، أو لارسال المكاتب ، أو للمحفظ .
 وقيل : لا تقبل شهادة اللاعب ، اما لكون كل لهو حراماً ، واما لانه خلاف المروءة . أما لو كان للسنة ، فلا بأس ، بل يثاب عليه ، كما ورد به الأخبار .

الحديث التسعون والمائة : مجهول .

وظاهره جواز السباق والرهان على الطير ، ولعله محمول على التقية ، كما هو المشهور من الحاق حفص بن غياث للمهدي العباسي في حديث : لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر .

قوله : أو ريش (١)

ليدخل فيه الحمام تقريباً الى الخليفة . والريش وان كان موجوداً في أخبارنا ،

١٩١ - السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : ليس احد يصيب حذاً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به، والذي نعمل عليه ما قدمناه من أنه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة - بأن يكذب نفسه - قبلت شهادته .

١٩٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا شهدت علي شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق،

لكن العلماء فسروه بريش السهم .
ويمكن أن يكون المراد من هذا الخبر المسابقات المشروعة ، بأن يكون ضمير « عليه » راجعاً الى السباق لا الطير ، والله يعلم .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : فانه لا تقبل شهادته

يمكن حمله على ما اذا ندم، ولم يظهر توبته للناس، ولم يكذب نفسه، بقرينة قوله « فيما بينه وبين الله » .

الحديث الثانى والتسعون والمائة : مجهول .

وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يعطى، وان للشاهد فى اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير فى الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله .

١٩٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجعا احدهما فقال: شبه علينا، غرما دية اليد من اموالهما خاصة، وقال: فى اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجعا واحد

ويدل على جواز التورية فى الشهادة وتغييرها على وجه يوجب وصول الحق الى صاحبه، كما مرت الاشارة اليه .

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يدل كغيره من الأخبار على جواز تصحيح اللفظ فى أداء الشهادة، مثل أن يكون شاهداً على من أخذ قرضاً ثم أدى، فطلب المدعى منه الشهادة، ولو شهد بقبضه يؤخذ منه ظلماً، فيقول: ما أخذ ويوري ويقصد أنه لم يأخذ شيئاً يجب أدائه الآن، وكالشهادة على المعسر كذلك وتقدم .

قوله: وبالشاهد يعطى

أي: مع اليمين، أو المراد جنس الشاهد .

الحديث الثالث والتسعون والمائة: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: من أموالهما خاصة

أي: لا يؤخذ من العاقلة، لانه شبه عمد لا خطأ محض، وحمل على ما اذا صدقه الآخر .

منهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال : شبه علي ، واذا رجع اثنان وقالوا : شبه علينا
غرمنا نصف الدية، وان رجعوا كلهم قالوا : شبه علينا غرموا الدية، فان قالوا : شهدنا
للزور قتلوا جميعاً .

١٩٤ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين . قال : لاسبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد
ورجع ويرد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها .

قوله عليه السلام : قتلوا جميعاً

أي : مع رد ما فضل عن دية المرجوم .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ويؤخذ الصداق

من الاصحاب من قال بظاهره، ومنهم من حمله على النصف وان بعد. والمشهور
أنها لا ترد الى الاول . وان كانت شهادتهما بعد دخول الاول ، لا يضمنان للاول
شيئاً . وان كان قبل الدخول ، ضمنا نصف المسمى .

وقيل : اذا كان المهر مقبوضاً بيدها، غرما جميع مهر المثل، والا النصف، وهو
مختار الشيخ في موضع من المبسوط^(١)، واختار الشيخ في النهاية^(٢) ما دل عليه هذا

(١) المبسوط ٢٤٧/٨ .

(٢) النهاية ص ٣٣٦ .

١٩٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخته تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر .

١٩٦ - وروى أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما يستحل من فرجها الاخر

الخبر وخبر ابراهيم بن عبد الحميد ، فقال : لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ، ردت الى الاول بعد العدة ، وغرم الشاهدان المهر للثاني . وربما حملت الروايتان على ما اذا تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم .
وقيل بضممان مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه ، حكاه في المبسوط (١) ، والله يعلم .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن قرابة الاخوة لا تمنع قبول الشهادة .

قوله عليه السلام : ومعه شاهد آخر

أي : فيما يحتاج الى الشاهدين ، أو بدون اليمين .

الحديث السادس والتسعون والمائة : مجهول .

والمراد بالحد التعزير .

ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول .

١٩٧ - الحسن بن محبوب عن العلاء وعن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين . قال : لاسبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها .

١٩٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران . فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق .

الحديث السابع والتسعون والمائة : صحيح .

وتقدم آنفاً بعينه ^(١) .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : صحيح .

وتقدم بعينه ^(٢) ، الا أنه زيد في أول السند هناك أحمد بن محمد ، وكأنه أخذه هناك من كتاب أحمد وها هنا من كتاب ابن محبوب .

(١) تحت الرقم : ١٩٤ .

(٢) تحت الرقم : ١٦٤ .

٢ - محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد لذي لمي قد أسلم فقال: اذهبوا فيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده .

٣ - الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي جميل عن اسماعيل بن أبي ادريس عن الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى .

هذا الحساب ، ولا استبعاد في ذلك^(١) .

الحديث الثاني: مرفوع .

وعليه الفتوى .

الحديث الثالث: ضعيف .

قوله عليه السلام: أو يمين قاطعة

لعل القيد للتوضيح ، ويمكن أن يكون احترازاً عن يمين نفي العلم ، لانه لا يقطع الدعوى ، لكنه بعيد . والمراد بالسنة الماضية : اما البيعة مع اليمين عبر هكذا تقيية ، أو الحيل التي كان عليه السلام بها يثبت الحق ، أو سائر القواعد المستنبطة من الشريعة من اليد والاستصحاب ودفع الضرر والضرار والقرعة وأمثالها . وقيل : يمين نفي العلم . والتعميم أولى .

٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا بيينة على انها له وجاء هذا بيينة على انها له. قال: فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يا رب انه قد اعياني ان أحكم بين هذين فكان انت الذي تحكم ، فأوحى الله عز وجل اليه : اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه. قال: فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا: جاء هذا بيينة وجاء هذا بيينة وكان أحقهما باعطائها الذي في يديه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاهما هذا ! قال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت ، فأوحى اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي اب الاخر فقتله وأخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب .

٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال خمسة أشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

الحديث الرابع : حسن موقوف .

الحديث الخامس : مرسل .

وقد تقدم بعينه^(١)، ولعله أخذ الخبر السابق من كتاب سعد، وهذا من الكافي^(٢).

(١) تحت الرقم : ١٨٦ ، باب البيئات .

(٢) فروع الكافي ٤٣١/٧ ، ح ١٥ .

٦ - محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها. قال: فلما طلبه منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد. فقال : كيف صنع أولئك؟ قال: اخذوا أموالهم. فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام جميعاً: يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا .

الحديث السادس : مجهول .

والظاهر أن محمد بن عمرو هو ابن عمرو الزيات .

قوله : فقال : كيف صنع

أي : كل واحد من الامامين عليهما السلام .

قولهما عليهما السلام : يرجع عليه بماله

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الظاهر أن مال الدافع كان قرضاً في ذمته ، وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة ، والقرض مضمون دونهما ، فيرجع عليه ، ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه ظلماً ، أو تبرعاً من الدافع ، فكان هبة يصح الرجوع فيها ، أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ، ويرجع عليهم بالنسبة لانه صار مفلساً ، وهذا أظهر .

وقال العلامة قدس سره في التحرير: تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الاول بغيره بغير اذنه ففرط ، وأما أرباب الاموال الباقية فقد أذنوا في المزج (١).

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلائينة؟ أم لا تقبل دعواه الا ببينة؟ فكتب اليه عليه السلام : يجوز بلا بينة. قال : وكتبت

الحديث السابع : مجهول .

وفيه الفرق بين الاب وغيره في الدعوة .
وقال المحقق في الشرائع : لو ادعى أب الميت أنه اعارها بعض ما في يدها من امتاع أو غيره ، كلف البينة كغيره من الانساب ، وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة (١) .

وقال في المسالك : القول بالتسوية بين الاب وغيره في الدعوى هو مذهب الاصحاب ، والرواية المشار اليها هي رواية محمد بن اسماعيل (٢) . انتهى .
وقال العلامة قدس الله روحه في التحرير : هذه الرواية محمولة على الظاهر من أن المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها ، وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام « يجوز بلا بينة » على الاستفهام تارة وأسقط حرفه ، وعلى الانكار لمن يرى عطية ذلك بغير بينة أخرى ، وتمتة الخبر ينافي ذلك (٣) .

قوله عليه السلام : يجوز بلا بينة

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : لان مالها كان للأب سابقاً وهو أعلم بنيته ،

(١) شرائع الاسلام ١٢٠/٤ .

(٢) المسالك ٣٩٨/٢ .

(٣) التحرير ٢٠٥/٢ .

اليه ان ادعى زوج المرأة الميثة وأبو زوجها وام زوجها في متاعها أو خدمها مثل
السذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الاب في
الدعوى؟ فكتب: لا.

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون
ابن حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن
احدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً واستهلك
الاجر. فقال: المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا أن يكون الاجير دعاه
الى ذلك فرضي بالرجل، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

٩ - عنه عن محمد بن أحمد عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن علي
ابن أبي حمزة عن عبدالله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة

والظاهر أن قوله مسموع باليمين بخلاف غيره.

قوله عليه السلام: لا

يمكن حمله على ما اذا لم يعلم أولاً كان من الزوج.

الحديث الثامن: صحيح على الظاهر.

وموافق لاصول الاصحاب بجزئيه، اذ الظاهر أنه رضي بالرجل بعينه، فيكون
وكيلاً له في الاخذ. وان رضي بالايديع ولم يعين رجلاً، ففيه اشكال.

الحديث التاسع: ضعيف.

ويدل على أنه لا يجوز التقاض بعد اليمين، وان كان عند قضاة الجور

لعنهم الله.

فخانني بألف درهم فقدمته الى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودرهم كثيرة فأردت ان أقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته اني قد حلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منها الالف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا انك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام.

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل هــ وأصحاب له شاة، فقال: ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا. فقضى فيه: ان ذلك باطل لا شيء فيه للمواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه.

الحديث العاشر: صحيح.

وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف - الى آخره^(١).

قوله عليه السلام: ومنع غرامته فيه

لانه قمار محرم، وأما غرامة قيمة اللحم، فان أكلوا الجميع فقد أباحه لهم فلا غرامة. وان لم يأكلوا فالظاهر أيضاً ذلك، لانه أباح الاكل لهم، لكن ألزم عليهم شيئاً آخر على وجه الرهان، وهو باطل، والله يعلم.

١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبدالله بن أبي شيبه عن حريز عن عطا بن السائب عن زاذان قال : استودع رجلا امرأة ودیعة وقال لها : لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا ، فجاء احدهما اليها فقال : اعطيني وديعتي فان صاحبي قدم ، فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ، ثم جاء الاخر فقال : هاتي وديعتي فقالت المرأة : اخذها صاحبك وذكر انك قدمت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر : ما اراك الا قد ضمنت . فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه فقال عمر : اقض بينهما . فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتاما ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمناها ، وقال : انما اراد ان يذهب بما مال المرأة .

١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابرسبيل فدعوا الى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة : اقسّمها نصفين بيني وبينك ،

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : هذه الوديعة عندي

أي : علمها عندي ، أو أقرضها كذلك . ويدل على جواز التورية في مثل ذلك .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال صاحب الخمسة : لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد. قال : فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، فلما سمع مقالتهما قال لهما: اصطلاحا فان قضيتكما دنية . فقالا : اقض بيننا بالحق. قال : فأعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهماً وقال لهما : اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ؟ قالا : نعم . قال : اليس قد اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما ؟ قالا : نعم. قال : اليس كل واحد منكما أكل ثلاثة ارغفة غير ثلث ؟ قالا : نعم. قال : اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث وأكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث ، فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً ، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهماً .

١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة البصري قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته

قوله : سمعت ابن أبي ليلى

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : الظاهر أنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ، ولعله رواه عن أبيه أو غيره ، فانه لم يلق أمير المؤمنين عليه السلام . وأما كون المراد عبدالرحمن ، فملافة عبدالرحمن بن الحجاج له بعيد غاية البعد .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ابن أبي ليلى وحضر ورثة الذي جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى ان ادعها علي ما تركها صاحبها. فقال له محمد بن مسلم الثقفي: اما ان علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به. قال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام برد الحيمس وانفاذ المواريث. فقال ابن أبي ليلى: هو عندك في كتاب؟ قال: نعم. قال: أرسل اليه فأتني به. فقال محمد بن مسلم: علي ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال: لك ذلك. قال: فأراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته.

١٤ - عنه عن عبدالله عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن نوح بن دراج قال: قلت لابن أبي ليلى: أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاءً قضيته لقول احد؟ قال: لا الا رجل واحد. قلت: من هو؟ قال: جعفر بن محمد عليه السلام.

١٥ - عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار.

وقال في شرح اللمعة: ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ومات الحابس، كان ميراثاً، بمعنى أنه غير لازم كالسكنى، فيبطل بالموت. ويجوز الرجوع متى شاء. ولو قرن فيه بمدة، لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

وكان المراد من الجمرتين الميل الى كل من الخصمين، فان لسم يمل الى واحد منهما فالى الجنة، والا فالى النار.

١٦ - عنه عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي وقال الاخر : هما بيني وبينك . فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد اقر أن احده الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فيبينهما .

١٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً : الكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم : لا . فقال واحد منهم : هو لي فلمن هو؟ قال : للذي ادعاه .

١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائذ عن محمد بن أبي حمزة

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي النفس والشيطان في اغوائه ، فلما كانا سبيين للنار أطلقت عليهما ، والملائكة في هدايته، فاما أن يقبل قول الملائكة فيذهب الى الجنة ، واما أن يتبع الشيطان ويذهب الى النار .

الحديث السادس عشر : مرسل .

وقد تقدم في باب الصلح (١) .

الحديث السابع عشر : موثق .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أنه اذا وجد شيء ولم يدعه الا واحد يعطاه من غير بينة ، ولم نظفر على مخالف له .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين نصراني . قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعمتموه !!! انفقوا عليه من بيت المال .

١٩ - عنه عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت من الذي أجبر عليه ويلزمي نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

٢٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحججاج عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه .

ويدل على أنه ينفق على الذمي العاجز من بيت المال .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله : من الذي أجبر

أي : من الأقارب النسبية والسببية ، فلذا لم يذكر عليه السلام المملوك .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : والوارث الصغير

معطوف على ما أسقطه المصنف على الاختصار المخل ، كما رواه في الفقيه عن محمد علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي أجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير ، يعني : الاخ وابن

٢١ - محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اتى به فقال : خذوا بنفقته من أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

٢٢ - ابن قولويه عن جعفر بن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن علي عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد. قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

الاخ وغيره (١).

والمشهور أنه لا تجب نفقة غير العمودين من الأقارب ، ونقل العلامة في القواعد في ذلك خلافاً ، وأسنده الشراح الى الشيخ ، وأنه ذهب الى وجوبها على كل وارث ، والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين ، وأسند وجوبها على الوارث الى رواية وحملها على الاستحباب ، وكذا فعله غيره ، وهو مشكل لانه موافق لظاهر الآية الكريمة ، حيث قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » (٢).

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٩/٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنه قال: قلت لجميل فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا وهو عنبة بن مصعب وسورة بن كليب عن أحدهما عليهم السلام .

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلما قطعه وجد فيه خروفاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك والا فهاء صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس

الحديث الثالث والعشرون : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : اقبل ثوبك

يمكن أن يكون الخطاب للبائع ، أو للمشتري .

وفي القاموس : هاواه داراه ويهمز^(١) .

وقوله عليه السلام « وخفض له قليلا » أي خفض نفسك عنده قليلا بالتواضع والمداراة لعله يرضى بالقبول ، لانه لا يجب عليه لتصرفك فيه . أو المراد خفض من القيمة التي أعطيته قليلا ورد عليه الثوب .

وقوله عليه السلام « فاقبل ثوبك » أي : مع الأرش كما هو المشهور ، أو بدونه استحباباً .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما .

٢٦ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ ارضاً بغير حقها وبني فيها . قال : يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ ارضاً بغير

ويمكن الجمع بين هذه الأخبار وبعض الأخبار الدالة على اختصاصها بالمرأة ، بحمل هذا على خصوص الطلاق ، لكونهما متصرفين فيها ، وحمل تلك على الموت كما هو المصرح فيها .

واختلف الأصحاب في هذا الحكم ، فذهب الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس والأكثر الى أن ما يصلح للرجل يحكم به للزوج ، وما يصلح للنساء يحكم به للمرأة ، وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول ، والشيخ في الاستبصار (١) الى أن القول بقول المرأة مطلقاً ، والعلامة والشهيد وجماعة من المتأخرين الى الرجوع في ذلك الى العرف .

وقيل : انهما فيه سواء ، فيقسم بينهما بعد حلف كل لصاحبه ، ولم يفرقوا بين كون الدار لاحدهما أولاً ، ولا بين كون المتاع مما للرجال ، أو للنساء أو كون النزاع بينهما ، أو ورثتهما ، أو بالتفريق .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر .
 ٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد السيارى عن علي بن اسباط قال : قلت له :

قوله عليه السلام : ليس لعرق ظالم حق

يمكن أن يقرأ العرق بالتحريك، أي: لسعيه . أو بكسر الاوّل وسكون الوسط وهو ظاهر ، أي : عرق الشجر والزرع ، وهو أصوب .
 وأفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه : انه يمكن أن يكون المراد العرق الاجوف الذي في البدن ومنه الحياة . انتهى .
 وقال في النهاية : وفي حديث احياء الموات « ليس لعرق ظالم حق » هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحيّاها رجل قبله ، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . والرواية « لعرق » بالتموين على حذف المضاف ، أي : لسذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق . وان روي عرق بالاضافة ، فيكون صاحب العرق والحق للعرق ، وهو أحد عروق الشجرة^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : كلف أن يحمل

قال الوالد العلامة قدس سره : كما يكلف المصور أن ينفخ في الصورة ولا يمكنه ، فيؤمر به الى النار ، أو يحمل عليه ويحصل له المشقة العظيمة في هذا الحمل ، كما في تارك الزكاة انه يطوق بأرضه .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف على الظاهر .

يحدث الامر من امري لا أجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنسا فيه أحد استفتيه. قال : فقال : ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه .

٢٨ - عنه عن السياري عن أبي الحسن عليه السلام يرفعه قال: جاء رجل الى عمر فقال: ان امرأته نازعته فقالت له : ياسفلة، فقال لها : ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر : ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي ابواب السلطان

وفي بعض النسخ « عن محمد بن أحمد النيسابوري » والظاهر أحمد بن محمد

السياري .

قوله عليه السلام : فاستفتت

في بعض النسخ « فاستفته »^(١) ويمكن حمله على ما اذا وصل اليه خبر ان لا يدري بأيهما يعمل ، كما في مقبولة عمر بن حنظلة ، لكنه بعيد .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وفي بعض النسخ « عن أبي الحسن عليه السلام »^(٢).

وقال الوالد العلامة قدس سره: أبو الحسن كنية علي بن أسباط و« عليه السلام»

سهو من النسخ .

قوله : ممن يتبع القصاص

أي : الذين يروون القصة .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

فقد بانث منك. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت الي. فقال له عمر :
 اثنيه فاسمع ما يفتيك. فأثاد فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ان كنت لا تبالي ما
 قلت وما قيل لك فأنت سفلة والا فلاشيء عليك .
 ٢٩ - عنه عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
 يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة
 انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ماغرق فيها. فقال :
 اما ما اخرج البحر فهو لأهله الله اخرجهم ، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم
 أحق به .

وفي القاموس : القاص من يأتي بالقصة ^(١).

قوله عليه السلام : فأنت سفلة

لم يصرح عليه السلام بوقوع الطلاق، بل ذكر معنى السفلة. وأما عدم التصريح
 بعدمه ، اما لمكان التقية أو أنه ذكره ولم ينقله أبو الحسن عليه السلام ان كان هو
 المعصوم تقية .

وقال الشيخ علي رحمه الله : بكسر السين وسكون الفاء ، أو بفتحها مع كسر
 الفاء أسافلهم وأساقطهم .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فهو لهم

حمل على ما اذا عرضوا عنه .

٣٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال : حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آله منه الى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والاسود وازاس منهم فقالوا : يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام.

٣١ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد ابن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو افضى اليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون ، ومن اسلم أقره على ما في يده .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله : بما قد خبرنا به في المصحف

أي : سمعنا من الصحابة ، كابن عباس وغيره في تفسير القرآن ، كذا قال الوالد العلامة قدس سره .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : على ما فى أيديهم (١)

أي : من الأموال التي أخذوا بحكم الجور والمناكح الباطلة ، لانهم بمنزلة

(١) فى المصدر : فى يده .

٣٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبان ابن عثمان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازددهما على القول الاول لأن الحق لا يتغير .

٣٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الواليد قال : حدثنا العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة : كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ؟ فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم ، فضحك أبو حنيفة فقال جعفر عليه السلام : انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة . فقال : ما نفعل . فقال : بلى تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله .

المشركين ، الا أن يدعي عليهم أحد فيقيم اليمة فيحكم .
أو المعنى : ان كل ما كان صحيحاً باعتقادهم لا يردده الامثل الغصب والسرقة وأمثالهما .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : ثم تجيزون

كما هو دأب القضاة لسهولة الأمر ، وان لم يكن موافقاً لفتاويهم . أو أنه كان يكتفي في شاهد الفرع بواحد .

٣٤ - عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبدالله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال: الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويبيع ماله ويقضى عند دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم . قال : ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء .
 ٣٥ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل مثله .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول وسنده الثاني صحيح .

قوله عليه السلام : ويكون الغائب على حجته

أي : من البينة على رد الحق ، أو تكليف اليمين . وظاهر الأخبار عدم توجه اليمين على المدعي على الغائب الا بعد حضوره ، ولا خلاف في لزوم اليمين على المدعي مع البينة ، اذا كانت الدعوى على الميت . والخلاف في الغائب والطفل والمجنون ، ومن لم يعتبر اليمين اعتبر الكفيل ، وظاهرهم الاكتفاء بالكفيل الواحد ، وظاهر الخبر لزوم الثلاثة لأقل الجمع ، ولعلمهم حملوا الجمع على أنه باعتبار الموارد .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : مثله

قال الوالد العلامة طب مرقده : يمكن أن يكون المراد أن جميلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام . أو يكون المراد الى آخره ، بأن يكون يروي جميل عن الجماعة عنهما . وهذا أظهر ، وان كان الأول أنسب بطور جميل ، فانه كثيراً ما يروي مراسلاً ثم مسنداً بعد الملاقاة .

٣٦ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعن حماد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني كيف قضى ابن أبي ليلى ؟ قال : قلت قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه : في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي : ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول فقال : المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ولو ان رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والافالمتاع للرجل ، ورجع الى قول آخر فقال : ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ، ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال . أبو عبدالله عليه السلام : القضاء الاخير وان كان رجوع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتها - يعني بين جبلي منى - ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع - ونحن يومئذ بمنى - .

٣٧ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : متاع المرأة

لعلمه محمول على ما للنساء وعلى المشتبه ، لا ما للرجال .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

عندكم ؟ قال : قلت نعم قد قضى في واحدة بأربعة وجوه : في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج اهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل - وذكر مثله سواء - الا أنه قال : الا الميزان فإنه من متاع الرجل .

٣٨ - عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني هل يقضى ابن أبي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت : انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أوطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات . قال : ما هن ؟ قلت : اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال : هما مدعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الامتاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني

قوله عليه السلام : فإنه من متاع الرجل

وان كان يصلح لهما .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله : ورثة الحي

أي : أهله ووكيله على مجاز المشاكلة .

شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة مناولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال: اكتبوا الي المتاع . فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك . قال فقال لي : على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى ان جعل البيت للرجل ، ثم سألته عن ذلك فقلت : ما تقول فيه انت ؟ قال : القول الذي أخبرني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه . قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : لو سألت من بين لابتيتها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لآخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به ، وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت بالبينة .

٣٩ - عنه عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

قوله : فدفعته

بصيغة المتكلم ، أي : رفعته ، وكأنه كان كذلك كما في بعض النسخ (١).

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : السيف والسلاح

يحتمل أن يكون المراد أن هذه مختصة بالرجل ليس للمورثة فيه حق ، بل يأخذها الولد الأكبر حيوة ليقضي عنه ما فاته .
وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : موافق لخبر عبدالرحمن جمعاً ، بأن يكون ما للرجال والباقي للمرأة .

(١) كما في المطبوع من المتن .

٤٠ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غر مائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فقسمه بينهم، يعني ماله .

٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فان تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

٤٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل

الحديث الاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : يفلس الرجل

أي : يحكم بافلاسه ويمنعه من التصرف في أمواله « اذا التوى » أي: تشاقل ولم يكن لماله وفاء « على غر مائه ثم يأمر به » أي : كان يأمره أولاً بالقسمة ، فان كان يقسم أصل المال أو ثمنه بينهم يخلي عنه ، والا كان عليه السلام يبيعه ويقسمه بينهم .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب مرقدہ : الظاهر أن الحبس اذا كان الدعوى مالا ، أو كان له مال كالمهر .

الحديث الثانى والاربعون : موثق .

إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسم بينهم يعني ماله .

٤٣ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب ومن أكل مال يتيم ظالماً ومن أتمن على امانة فذهب بها ، وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

٤٤ - عنه عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى ان يحبسها وقال : ان مع العسر يسراً .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يحبس في السجن

أي : لأجل حقوق الناس . وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أن الحبس لا يكون الا في هذه الثلاثة ، وحمل على الغالب أو الاضافي ، وعلى القضاء على الغائب ، ويحمل على الاداء بالكفيل أو الكفلاء كما تقدم ، جمعاً بين الأخبار .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالغفران : يدل على عدم الحبس مع الفقر ، وعلى عدم الفسخ به .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه - وذكر الحديث .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : دفعه الى الغرماء

قال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن أن يكون دفعه الى الغرماء تعزيراً لاتلاف الأموال وصرفها في غير المشروع ، أو كان عليه السلام يعلم أن له ما لا وبالدفء يعطي . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في المسالك : اذا ثبت عليه الحق ، كلف أدأؤه ان كان بيده مال ، فان ادعى الاعسار ، فان كان له أصل مال قبل ذلك ، أو كان أصل الدعوى مسالاكف البينة على تلفه ، فان لم يقمها حبس الى أن يبين الاعسار ، ولو لم يكن شيء منهما ، بل كانت جناية أو صدقاً أو نفقة قبل قوله فيه بيمينه .

فاذا ثبت اعساره ، فهل يخلى سبيله ، أو يسلم الى الغرماء ؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول ، لقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » . والقول بتسليمه الى الغرماء للشيخ في النهاية ، استناداً الى رواية السكوني ، وضعف الرواية يمنع من العمل بها ، وغاية ما يجب على المديون المعسر التكسب في وفاء الدين ، وهو أعم من كونه بيد الغرماء أو باختياره ، والأصل عدم تسلط صاحب الدين على عينه ، لانتفاء ولايته عليه .

وفصل ابن حمزة ، فقال : اذا ثبت اعساره خلى سبيله ، وان لم يكن ذا حرفة يكسب بها ، والا دفعه اليه يستعمله فيها ، وما فضل عن قوته وقوت عياله أخذه

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه أنه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما : انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم ، والوجه الثاني أنه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً الا الذين استثناهم لأن الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدماً ألزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم .

٤٦ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحاكم اذا اتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم .

لحقه ، واحتج بحديث السكوني ، وهو أعم من مدعاه (١).

قوله رحمه الله : وخبر طلحة بن زيد

كأنه من سهو القلم ، والصواب خبر غياث بن ابراهيم .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وقال الوالد العلامة قدس سره في سويد بن سعيد القلا: ربما يقال له: سويد ابن مسلم ، وهما واحد ثقة . ويقال له : ابن مسلم لانه كان مولاه . وقال أيضاً روح الله روحه : الخبر موافق للاية الكريمة ، قال تعالى « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » (٢). هذا اذا كانا ذميين ، فلو كان أحدهما

(١) المسالك ٣٦٧/٢ .

(٢) سورة المائدة : ٤٢ .

٤٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات .

٤٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن

مسلماً وجب الحكم ، لقوله تعالى « وان احكم بينهم بما أنزل الله »^(١) وغيره من الآيات والاختبار .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين أصحابنا أنه لا عبرة بكتاب قاض الى قاض بمجرد الخط ، ويظهر من ابن الجنيد جوازه في حقوق الادميين دون حق الله تعالى .

وأما اذا ثبت قضاء قاض عند قاض آخر بالشهود، فهل يحكم به ؟ فيه خلاف عظيم بين الاصحاب، فمنهم من منعه محتجاً بهذين الخبرين، وأجاب المجوزون تارة بضعف السند، وأجاب في المختلف^(٢) بانجباره بالمشهرة ، وتارة بعدم الدلالة الا على مجرد الكتاب لا الثبوت بالشهود ، وفيه نظر، لان ظاهر قوله عليه السلام « بالبينات » أن الثبوت بالبيينة أيضاً لا ينفع .

ثم القائلون بالجواز حصروه على حقوق الناس دون حقوق الله ، وبين العامة أيضاً في الخط خلاف ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه مع الوثوق بالخط والختم .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف على المشهور .

(١) سورة المائدة : ٤٩ .

(٢) مختلف الشيعة ٤ / ٨٨ .

جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات .

٤٩ - ابن قولويه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجلا من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين . قال : يرد الى حكم المسلمين .

٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال : حدثني أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم ؟ فقال : ينظر

قوله : لا يجيز

يمكن حمله على قبل الحكم ، لانه حينئذ شاهد فرع .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح على الظاهر .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : يدل على أنهم اذا حكموا بالجور وأراد المظلوم المرافعة الى المسلمين لزم حينئذ الحكم .

الحديث الخمسون : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : ينظر الى أفقهما

ظاهره اشتراط هذه الامور في القضاء .

الى افقهما واعلمهما بأحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر .

٥١ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما. قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان. فقال: ينظر الى عدلها وافقهما في دين الله عزوجل فيمضي حكمه .

٥٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته: يفهم منه الرجوع اليه في الفتوى بطريق

أولى .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

قوله : للذى اختاره الخصمان

أي للأمر الذى اختاره أحد الخصمين ، أو حكم كل منهما الذى اختاره من أحد المتخاصمين ، بأن يكون اختاره أحدهما والآخر آخر .

الحديث الثانى والخمسون : موثق مقبول مشهور .

قوله : والى القضاة

أي : من العامة ، أو ممن لم يستكمل شروط القضاء .

يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقدم الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى: « يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ». قال : وكيف يصنعان ؟ قال : ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في

قوله عليه السلام : فانما يأخذ سحتاً

حمل على ما اذا اعتقد أنهم أهل له، والافعلى وجه التقاض جائز، وفيه نظر. وقال في الدروس : منع الحلبي التوصل بحكم المخالف الى الحق اذا كان الفرعان^(١) من أهل الحق ، ولو كان أحدهما مخالفاً جاز ، وظاهره أن ذلك مع امكان التوصل بغيره^(٢).

قوله عليه السلام : قال الله تعالى : يتحاكمون - الخ

في الكافي^(٣) والقرآن المجيد « يريدون أن يتحاكموا »^(٤).

قوله عليه السلام : قد روى حديثنا

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي الحديث المتعلق بالقضاء ، أو الجميع بناءً على أن الجنس المضاف يفيد العموم ، وأخبارهم أكثر من أن تحصى ، والظاهر أنه يكفي الكتب الثلاثة الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار مستغنى عنه لتكرار أخباره في التهذيب الا نادراً .

(١) في المصدر : الغريمان .

(٢) الدروس ص ١٨٧ .

(٣) أصول الكافي ١/٦٧ .

(٤) سورة النساء : ٦٠ .

حلالنا وحرماننا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ،
 فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد
 على الله فهو على حد الشرك بالله قلت : فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
 اختلفا في حديثنا؟ قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث
 واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر . قال : فقلت : فانهما عدلان مرضيان عند
 أصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال : ينظر ما كان من
 روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
 الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، وانما
 الامور ثلاثة : امرين رشده فيتبع ، وامر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد حكمه
 الى الله عز وجل والى الرسول ، قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بين وحرام
 بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات

قوله عليه السلام : ونظر في حلالنا

أي : تفكر فيها بالجمع والاستنباط والعرض على كتاب الله ، حتى يصير عارفاً
 بأحكامه تعالى .

قوله عليه السلام : أعدلها وأفقهما

الواو في الاوصاف : اما بمعنى « أو » أو بمعناه . وعلى التقديرين يشكل
 الحكم مع التعارض ، بأن يكون أحدهما أفقه والاخر أعدل .

قوله عليه السلام : المجمع عليه أصحابك

أي : اما في النقل ، أو الفتوى ، والاول أظهر كما يؤمى اليه قوله « فان كان

ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلمه. قلت: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك اريت ان المفتين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والاخر مخالفاً لهم بأي الخبرين نأخذ؟ قال: بما خالف العامة فان فيه الرشاد. قلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر الى ما هم اليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً. قال: اذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

الخبران عنكم مشهورين». وأيضاً لم يكن الفتوى شائعاً في هذا الزمان، فالمراد بالمجمع عليه الخبر المتواتر، أو المستفيض، أو المتكرر في الاصول.

قوله: فان كان الخبران عنكم

في بعض النسخ « عنكما » ، لأن أكثر الأخبار عنه وعن أبيه عليهما السلام ، والظاهر نسخة الاصل .

قوله: فارجه

أصله بالهمز فحذف، والارجاء التخفيف، والجمع بينه وبين الخبر المشهور « بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم » اما بحمل هذا على الفتوى وذلك في العمل ، أو هذا في المعاملات وذلك في العبادات ، أو هذا على ما اذا رجي لقاء الامام وذلك على عدمه . وربما يقال : خبر بأيهما أخذتم يرفع التنافي بينه وبين هذا الخبر ، ولا يخفى ما فيه !

٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : بعثني أبو عبد الله عليه السلام الى أصحابنا فقال : قيل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرماننا فاني قد جعلته قاضياً ، واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر . قال أبو خديجة : وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام : في رجل دفع اليه رجلان شراءً لهما من رجل فقالا : لا ترد الكتاب علي واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الاخر الى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البيعة فان صاحبي قد أنكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيعة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا ؟ فوقع عليه السلام : اذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : أو تداري بينكم

قال في القاموس : تداروا تدارفوا في الحكومة (١).

قوله : أول من أورد هذا الحديث

أى : صار سبباً لايراده، بأن يكون هذا سبباً لارسال ابن خديجة، أو يكون عليه السلام كتب بعد حكم القبالة هذا الحكم .

٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن. قلت: فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت. قال: قد أنصفه.

٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيهما ثم جاءت الى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني. فقال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري. فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فاتهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بماء حار قد اغلي غلياناً شديداً ففعلوا فلما اتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف .

وقد مر الخبر مشروحاً في باب الصلح (١).

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه، ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عزوجل عن الانصارى عقوبة عمر .

٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال: حدثني سويد بن سعيد عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: « يا احكم الحاكمين أحكم بيني وبين امي ». فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو علي امك؟ فقال: يا أمير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعاً وأرضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لاتعرفني. فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان. فقال عمر: علي بأمر الغلام. قال: فأتوا بها مع أربعة اخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها انها لاتعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها. فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعاً وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت

الحديث السادس والخمسون: ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: في الكافي: علي بن ابراهيم، عن ابن اسحاق (١). والظاهر علي بن ابراهيم بن اسحاق، فظن الشيخ أنه علي بن محمد، والظاهر أن علياً مشترك بين أربعة: علي بن محمد بن علان، وعلي بن ابراهيم، وعلي بن محمد بن عبدالله، وعلي بن موسى. انتهى .

وعرفت الخير والشرويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لاتعرفني.
فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت: يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور
فلاعين تراه وحق محمد وما ولد ما عرفه ولا ادري من أي الناس هو وانه غلام يريد
أن يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي. فقال
عمر: ألك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء، فتقدم الأربعةون قسامة فشهدوا عند عمر أن
الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وانها بخاتم ربيها. فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن
الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفقري. فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى
السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام: يا بن عم
رسول الله صلى الله عليه وآله اني غلام مظلوم ، واعد عليه الكلام الذي تكلم به
عند عمر ، ثم قال: وهذا عمر قد امر بي الى السجن. فقال علي عليه السلام : ردوه

وقال في القاموس : ترعرع الصبي تحرك ونشأ^(١).

وقال : السقيفة كسقيفة الصفة^(٢).

وفيه أيضاً : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء يأخذونه أو يشهدون^(٣).

وقال : الغشم الظلم^(٤).

قولها : والذي احتجب بالنور

لعل المعنى : ان نوريته وكثرة ظهوره صار سبباً لخفائه على ذوي الابصار

(١) القاموس المحيط ٣/٣٠١ .

(٢) القاموس المحيط ٣/١٥٣ .

(٣) القاموس المحيط ٤/١٦٥ .

(٤) القاموس المحيط ٤/١٥٦ .

الى عمر ، فلما رده قال لهم عمر : امرت به الى السجن فرددتموه الي . فقالوا :
يا أمير المؤمنين امرنا علي بن أبي طالب أن نرده اليك وسمعناك تقول لانعصوا
لعلي امرأ ، فبيناهم كذلك اذا أقبل علي عليه السلام فقال : علي بأمر الغلام فأتوا بها
فقال علي عليه السلام : يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام على علي عليه السلام ، فقال علي
لعمر : أتأذن لي ان اقضي بينهم؟ فقال عمر : سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول : اعلمكم علي بن أبي طالب . ثم قال للمرأة : يا هذه ألك
شهود؟ قالت : نعم ، فتقدم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى ، فقال علي عليه
السلام : لا قضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي
رسول الله صلى الله عليه وآله . قال لها : ألك ولي ؟ قالت : نعم هؤلاء اخوتي .
فقال لاختوتها : امري فيكم وفي اختكم جائز ؟ قالوا : نعم يا بن عم محمد أمرك
فينا وفي اختنا جائز . فقال علي عليه السلام : أشهد الله واشهد من حضر من المسلمين
اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم والنقد من مالي يا

العليلة ، أو أن تجرده صار سبباً لعدم ادراكه بالحواس الظاهرة ، أو المراد أنه
احتجب عن الابصار مع غاية ظهوره من حيث الاثار . ولو لم تكن أخذت هذه
الكلمة من مأخذ وثيق وكانت من عند نفسها ، تحتمل وجوهاً أخر باطلة .

قوله عليه السلام : من فوق عرشه

أي : عرش عظمته وجلاله .

قوله : ثم تلبئها

في بعض النسخ « نكثها » وفي بعضها « تلبئها » وكذا في الكافي (١) ، وهو

قنبر علي بالدرهم، فأناه قنبر فصبتها في يد الغلام قال: خذها فصبتها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس - يعنى الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلببها وقال لها: قومي، فنادت المرأة النار النار يا بن عم محمد أتريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني أخوتي هجيناً فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امرؤني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي. قال : ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر : واعمر اه لولا علي لهلك عمر .

٥٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ، فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت : يا بن عم رسول الله

الصواب .

وقال في القاموس : لبيه تلبيباً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره (١).

قوله : زوجني اخوتي هجيناً

في القاموس : الهجين في الناس والمخيل من أبوه عتيق دون أمه (٢).

قوله : وفؤادي

في الكافي : وفؤادي يتقلى أسفاً على ولدي (٣).

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ١/١٢٧ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٢٧٧ .

(٣) فروع الكافي ٧/٤٢٤ .

ان لي حجة. فقال: هااتي حجتك، فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المرأة ، فلما أن كان من لغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم: العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم : اجلسوا فجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من أبيه وجلد اخوته حد المفترى ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في انكاء الغلام على راحتيه .

٥٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك. قال: فما زالذا يتواعدذا وذا يتواعد ذاً ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر : هو والله

قوله : كيف كان

قال الوالد العلامة نور الله مضجعه: أي تدعي مع القرائن من القبالة وغيرها، وتكفي في سقوط الحد شبهة، وفي هذه الوقايح كان صلوات الله عليه يعلم الواقع، فيحكم بالواقع بأمثال هذه الحيل الشرعية .

أقول : يمكن أن تكون الورثة قائلين بالنكاح والدخول ، ومنكرين للولد لشيخوخته، وكان الحكم لحق الولد بالفراش، فرفع بما فعله عليه السلام استبعادهم. وقوله عليه السلام « تعلمكم بيوم زوجها » لبيان امكان لحق الولد ، بأن لا يكون أقل من الحمل ولا أكثر من أكثره .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

غلام لي أرسلني أبي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي. قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا. قال: فقال: فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيآني الا بحق، فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقبير: اثقب في الحائط ثقبين. قال: وكان اذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال: لقد وردت علينا قضية ماورد علينا مثلها لا نخرج منها، فقال لهما: قوما فاني لست أراكما تصدقان. ثم قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: يا قبير علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل أضرب رقبة العبد منهما. قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب، فقال علي عليه السلام للغلام: ألسنت زعم أنك لست بعبد؟ فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى علي. قال: فتوثق له أمير

قوله: حتى تصير الشمس على رمح

كان في بعض النسخ بعد قوله «علي رمح» قوله: يسبح، فجاء رجلان واجتمع الناس، فقال: لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها - الخ^(١). وليس في نسخة البهائي رحمه الله، وفي بعض النسخ «عليه» بدل «علينا» في الموضوعين. و«لا تخرج» صفة بعهد صفة للمقضية، أي: لا يمكن الخروج منها لاشكالها، وعلى نسخة «عليه» لا يمكنه عليه السلام الخروج منها، قالوه لجهلهم بفضله عليه السلام.

قوله: فتوثق له

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي أخذ من مولاة العهد باليمين أن لا

(١) الزيادة موجودة في المصدر المطبوع.

المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه .

٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها : انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتحوفت المرأة ان يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها باصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المرأة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل : أنت علي بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا اليه، فأتى علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل : ألك بينة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أفول وأحضرتهن، وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ، ودعا احدي الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال : تعرفيني أنا

يضر به من بعد ، أو للمولى بالقبالة بأنه عبده لئلا ينكر بعد ذلك ، والاول أظهر بقرينة « ودفعه اليه » .

وفي الفقيه : فأخذه أمير المؤمنين وقال للآخر : أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك (١) .

ويمكن أن يكون الوثيقة عتقه، ويمكن أن يكون العتق بعد الدفع باذن الابن أو بالقيمة ، ويمكن ان يكون العتق للضرب الذي وقع منه سابقاً .

الحديث التاسع والخمسون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٥/٣ ، ذيل ح ٩ .

علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان وان لم تصدقيني لأمكنن السيف منك ، فالتفتت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق. فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي. فقالت : لا والله الأنا رأيت جمالا وهيمة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودمعتنا فأمسكتناهما فافتضتها باصبعها. فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي صلوات الله عليه، وأزمهن علي عليه السلام حد القاذف وأزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربع مائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام ، فقال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال، فقال: ان دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب وان امرأة من بني اسرائيل عجزوا كبيرة ضمته فربته ، وان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحاً وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين : اختارا رجلا ارسله في بعض أموري، فقالا: فلان فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بامرأتي خيراً . فقالا : نعم فخرج الرجل ، فكان القاضيان يأتیان باب الرجل

قوله : والزمهن جميعاً العقر

قال في النهاية : العقر المهر ، وأصله للبكر لأنه يعقرها اذا اقتضها (١).

قوله : وساق عنه علي عليه السلام

قال في القاموس : ساق الى المرأة مهراً أرسله كأساقه (٢).

(١) نهاية ابن الاثير ٢٧٣/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢٤٧/٣ .

الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لمن لم تفعلني لمشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك . فقالت : افعلما أحببتما ، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انها بغت ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً فقال لهما: ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك ، وأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها. ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما فقال له : قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك بم تشهد ؟ - والوزير قائم يسمع وينظر - فقال : اشهد انها بغت. قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا. قال : ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر، فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال له : بم تشهد ؟ فقال : أشهد أنها بغت. قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا. قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان . قال : واين ؟ قال : موضع كذا وكذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال عليه السلام : الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها .

٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره .

٦١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروان بن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وأقرب بعض ورثته لرجل بدين . قال: يلزمه ذلك في حصته
٦٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عن مروان بن محمد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالوا: لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع .

قوله عليه السلام : لا يأخذ بأول الكلام

أي : إذا كان آخر الكلام متصلاً بأوله ، كاستثناء أو الصفة ، لأن الكلام لا يتم إلا بآخره ، لا الإنكار بعد الإقرار ، وعليه يحمل ما ورد بعكس ذلك .

الحديث الحادى والستون : مرسل .

قوله عليه السلام : يلزمه ذلك في حصته

أي : بقدر حصته ، وإن احتملت العبارة لزوم الكل في حصته ، وقد سبق الكلام فيه .

الحديث الثانى والستون : مرسل .

ويدل على جواز التغليب في اليمين بالمكان ، وعلى أنه لا يغلب في اليمين على أقل من نصاب القطع ، وهو ربع دينار على الأشهر .

وقال في الدروس : يستحب التغليب في الحقوق مطلقاً ، إلا المال فيشترط بلوغه

٦٣ - عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة. قلت : فان لم يحتلم فيها قال : وان لم يحتلم ، فان الاحكام تجري عليه .

٦٤ - عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمه هاشم الصيداني قال : كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة وعلي بن زبير بن نوح بن دراج تلك الايام على القضاء - قال : فقال العباس : يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح

نصاب القطع فبالقول : والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية . وبالمكان ، كالكعبة ، والمقام ، والافصى تحت الصخرة ، والمساجد في المحراب . والزمان ، كالجمعة ، والعيد ، وبعد العصر . والكافر يغلظ عليه بمعتقده ، ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر (١) .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : فان الاحكام تجري عليه

يمكن حمله على التأديب لا الحد تاماً ، ولا يبعد حمله على الظاهر . ويمكن أيضاً حمله على من بلغ بالانبات .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

العصبة وأبطل الشفعة. فقال له أبو بكر بن عياش : وما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب والسنة. قال : فاستوى العباس جالساً فقال : وكيف قضى بالكتاب والسنة؟ فقال أبو بكر : ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبدالمطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله، فقال له العباس : يا أبا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي؟! فقال : مه أصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع ، فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق . ثم قال : ان اسماعيل بن حماد اختلف الي أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أحدثه به .

٦٥ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً

قوله : وأبطل الشفعة

أي : مع كثرة الشركاء ، فان العامة يشتمونها معها أيضاً .

قوله : الميراث كله

لا النصف فقط ، كما يقوله العامة ، ويورثون النصف الاخر العصبة ، وكان عباس من العصبة .

قوله : اختلف الي أربعة أشهر

يظهر منه أن قوله « على القضاء » خبير لمجموع الثلاثة ، ويكون الحاضر أبا بكر حسب .

(١) ٢٢٠ - ٢١٢

الحديث الخامس والستون : موثق .

من الدين. قال: لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه.
 ٦٦ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
 قال: أخبرني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن من أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها؟ قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها
 ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضاً
 بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر.

قوله عليه السلام: لا تدبير له

لان التدبير وصية، ولا وصية الا بعد قضاء الدين.

قوله عليه السلام: وان كان دبره

قال الوالد العلامة قدس سره: كأن المراد منه العتق، وعبر عنه بالتدبير للمشاكل.

انتهى.

وأقول: يمكن أن يكون قوله عليه السلام «وسلامة» أريد بها السلامة من

الدين.

وقال في الدروس: يصح التدبير من المفلس والمديون، الا أن يضر به من

الدين، فيبطل عند الشيخ، لصحيفة ابن يقطين وأبي بصير، وفيهما أنه لو دبر

في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه، وحملتا على التدبير الواجب بالذم وشبهه^(١).

الحديث السادس والستون: ضعيف.

وتقدم^(٢)، وكأن سابقاً أخذه من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، وهما من

(١) الدروس ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) تحت الرقم: ٢٦ من هذا الباب.

٦٧ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً: ان البينة بينة الزوج ولا تقبله بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

٦٨ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه

كتاب الصفار ، وباقي السند مشترك .

الحديث السابع والستون : ضعيف .

وتقدم بعينه في باب البينتين تتقابلان (١) .

الحديث الثامن والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فان وهبوا

يحمل أن يكون الضمير المرفوع راجعاً الى أصحاب الدين ، ويكون «أولياؤه» مفعولاً ، أي أولياء الميت ، أي ان وهب أولياء الدين الدية لأولياء الميت ، فهبة أولياء الميت جائزة .

دية القاتل فجائز وان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء
والا فلا .

ويحتمل أن يكون « أولياؤه » بالرفع بدلا من الضمير المرفوع ، والمراد ان
وهب أولياء الدين دية القاتل للقاتل فجائز .

قوله عليه السلام : وان أرادوا القود

أي : ان لم يهب أولياء الدين - بقرينة المقابلة - وأرادوا ، أي : أولياء الميت
القود . ويحتمل على بعد أن يكون ضمير « أرادوا » راجعاً الى أصحاب الدين
أي بعضهم ، ويكون المراد بالغمراء الباقين .

وأنت بعد خبرتك بما أوردته من الوجوه لا يخفى عليك سائر الاحتمالات
الجارية في حل عباراته ، وعلى جميع التقادير فهو مخالف للمشهور من أن أولياء
الميت هم المختارون في ذلك دون أصحاب الدين ، إلا أن يحمل على الاستحباب ،
أي يستحب لاولياء الميت لأن يخيروا أصحاب الدين في ذلك ، نعم قالوا باختيار
الديان في الخطأ .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : اذا قتل الشخص عمداً وعليه دين ، فان أخذ
الورثة الدية ، صرفت في ديون المقتول ووصاياه ، كغيرهما من أمواله ، لما تقدم
من أن الدية في حكم مال الميت ، سواء وجبت أصالة ، أو صلحاً .

وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من
الديون ، أو ضمان مقدار الدية منها ؟ فيه قولان ، أحدهما وهو الذي اختاره المحقق
وابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه : نعم ، لان موجب العمد القصاص ، وأخذ
الدية اكتساب ، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، ولعموم قوله
تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ولقوله تعالى « النفس بالنفس » . والثاني : أنه لا

٦٩ - عنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الدية أيقضى دينه ؟ قال : نعم انما أخذوا ديته .

٧٠ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي حنيفة السابق قال : مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال : تعالوا الى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ، ثم قال : أما انها ليست من مالي ولكن

يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين ، أو الدية ان كانت أقل .
وقيل : ليس لهم العفو أيضاً بدونه ، لرواية عبد الحميد عن الرضا عليه السلام ، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .
وأجاب المحقق في النكت عن الرواية بضعف السند وندورها ، فلا تعارض الاصول ، وحملها بعض الأصحاب^(١) على ما اذا بذل القاتل الدية ، فانه يجب حينئذ قبولها ، ولا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان ، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان ، والاشهر الجواز مطلقاً^(٢) .

الحديث التاسع والستون : موثق .

الحديث السبعون : ضعيف معتبر .

قوله : حتى استوثق كل واحد

أي : أخذ كل من صاحبه وثيقة ومكتوباً ليرتفع الدعوى ، ويدل على استحباب

(١) في المصدر : الطبرسي .

(٢) المسالك ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .

أبا عبدالله عليه السلام أمرني اذا تنازع الرجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله، فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام .

٧١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد ابن أبي حمزة عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الابق عهدة .
 ٧٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه : « وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب

الاصلاح بين المؤمنين بالمال .

الحديث الحادى والسبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : ليس فى الابق عهدة

أى : ليس فى اباق العبد عند المشتري بعد البيع عهدة على البائع ، وحمل على ما اذا لم يكن قديماً بل تجدد بعد العقد ، أو اذا أخذ العبد الابق ليوصله الى مولاه فأبق أو تلف ليس عليه ضمان ، فانه محسن وما على المحسنين من سبيل .
 أو اذا رأى العبد الابق لا يجب عليه أن يوصله الى المالك ، أو الأعم ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

قوله : ما معنى العقوبة ها هنا ؟

كأن السائل توهم أن قوله تعالى «فعاقبتهم»^(١) مشتق من العقوبة ، أى : المجازاة ،

أزواجهم مثل ما أنفقوا» ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: ان يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب، فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة. قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على

فأجاب عليه السلام بأنه ليس من العقوبة، بل من جعل الشيء بعقب آخر . ولما كان سؤاله متضمناً لأمريين : الأول توهم أن هذا الاعطاء مخصوص بمال الغنيمة . والثاني الاستبعاد من اعطائه من الغنيمة ، مع أنه ليس من المجاهدين وهي من أموالهم .

فأجاب عليه السلام عن الأول بأن هذا غير مختص بالغنيمة، بل ان كانت غنيمة فمنها ، والا فمن بيت المال أو من ماله . وعن الثاني بأن للامام عليه السلام ولاية عامة يجوز له بها التصرف في أمثال ذلك، كما أنه يسد النوائب قبل القسمة ويرضح وينفل لغير المجاهدين .

وقال في مجمع البيان : « فان فاتكم شيء » أي : أحد « من أزواجكم الى الكفار » فلاحقن بهم مرتدين « فعاقبتن » معناه فغزوتن وأصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة ، وظفرتن وكانت العاقبة لكم .

وقيل : معناه فخلقتن من بعدهم وصار الأمر اليكم .

وقيل : عاقبتن بمصير أزواج الكفار اليكم اما من جهة سبي أو مجيئهن مؤمنات « فأتوا الذين ذهب أزواجهم » أي : نساؤهم من المؤمنين « مثل ما أنفقوا » من المهور عليهن من رأس الغنيمة ، وكذلك من ذهب زوجته الى من بينه وبينكم عهد، فتكث في اعطاء المهر، فالذي ذهب زوجته يعطى المهر من الغنيمة ولا ينقص شيئاً من حقه بل يعطى كاملاً ، عن ابن عباس والجبائي .

وقيل : معناه ان فاتكم أحد من أزواجكم الى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد فغنمتن ، فأعطوا زوجها صداقها الذي ساقها اليها من الغنيمة، ثم نسخ هذا الحكم

زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال: يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا، لأن على الامام أن يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه .

٧٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دفع الى رجل مالا ، فقال : انما أدفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة ، ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ديناراً فاشترى بها جارية لابن ابنته ، ثم ان الرجل هلك

في براءة ، فنبذ الى كل ذي عهد عهده ، عن قتادة .
وقال علي بن عيسى : معناه فأعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من المهور ، كما عليهم ان يردوا عليكم مثل ما أنفقتم لمن ذهب من أزواجكم ^(١) .
انتهى .
والذي اشتمل عليه الخبر مخالف لتلك التفاسير في « عاقبتهم » .

قوله : وعلى المؤمنين

عطف على « المؤمنون » أي : كيف صار على المؤمنين ذلك ، أو هو استفهام ، أي : هل يجب على المؤمنين أن يعطوا ذلك مما يصيبهم من الغنائم ، أو مطلقاً .
وقوله « مما يصيب المؤمنين » أي من الغنائم التي تصيب المؤمنين .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام أو احدهما فقالت له : انك لا تنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه جارية فأنت تنكحها حراماً لا تحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية ؟ قلت : نعم . قال : فقال : فليأت جاريتك اذا كان هو الذي أعطى وهو الذي أخذ .

٧٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل « يحكم به ذوا عدل منكم » فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه .

قوله عليه السلام : فليأت جاريتك

يمكن حمله على ما اذا لم يجب المال لهما ، بل قرر نفعه لهما . أو على ما اذا وهبهما مع عدم الاقباض ، أو على ما اذا كانتا صغيرتين وأخذ من مالهما على سبيل الولاية قرضاً .

وقوله عليه السلام « اذا كان هو الذي أعطى وهو الذي أخذ ، ويحتمل أن يراد هو الذي أعطى الصبي وهو الذي أخذ » أي : قبض ولاية عنه أو مجرد كونه في يده قبض منه ، فيكون لبيان أنه قد تحقق الاقباض الذي هو شرط لزوم الهبة ، أو هو الذي أعطى الجاريتين ، وهو الذي أخذ منهما على الحمل الثالث .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

٧٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال : انه افترى علي . فقال علي عليه السلام للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال : لا . ثم قال علي عليه السلام للمستعدي : ألك بينة ؟ قال : فقال مالي بينة فأحلفه لي . قال علي عليه السلام : ما عليه يمين .

٧٦ - عنه بهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ، لأنه انما أخذ

قوله عليه السلام : وهو ذو عدل

ظاهره أنه كان في مصحف أهل البيت عليهم السلام بلفظ المفرد . ويحتمل أن يراد أن الامام ذو عدل والنبي ذو عدل ، فالمراد بـ « ذوا عدل » النبي والامام عليهما السلام .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

وربما يعد موثقاً . ويدل على أنه لا يمين في الحدود ، وعمل به الأصحاب . وقال في الصحاح : العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك ، أي : ينتقم منه ، يقال : استعديت على فلان فأعداني ، أي استعنت به عليه فأعانني عليه والاسم منه العدوى^(١) .

الحديث السادس والسبعون : كالسابق سنداً .

وحمل على ما اذا لم يودعه ثيابه ، أو لم يقصروا ان أودعه .

- الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب .
 ٧٧ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
 عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : حبس الامام بعد الحد ظلم .
 ٧٨ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
 عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : من يقيم الحدود
 السلطان أو القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .
 ٧٩ - وروى الاصبغ بن نباتة انه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما
 اخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين .
 ٨٠ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

الحديث السابع والسبعون : ضعيف على المشهور .

وموافق للمشهور .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اقامة الحدود

يمكن الاستدلال به على جواز اجراء الحدود للفقير .

الحديث التاسع والسبعون : مرسل .

الحديث الثمانون : حسن على الظاهر .

ولعله عليه السلام لعلمه بالواقع حكم بذلك ليظهر للناس ، ولعل الموافق

للأصول الحكم بالقرعة .

قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جارتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة احدهما ابناً والاخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهده الذي فيه الابن واخذت ابنها ، فقالت صاحبة البنت : الابن ابني وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكما الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن يوزن لبتنهما وقال : ايتنهما كانت اثقل لبناً فالابن لها .

٨١ - وروي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : وجد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتي به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر انه قتله ، واستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم ، فأخذ أيضاً مع صاحبه واتي به الى أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول : ما حملك على الاقرار ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بعجنب الخرية فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبتنا فقلت : ما يغني عني الانكار شيئاً وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فأفرت لهم بأني قتلته . فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول ؟ فقال : انا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم ، فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد احيا هذا والله يقول : « ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً » ليس على كل واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول .

الحديث الحادي والثمانون : مرسل .

وعمل الأكثر بمضمونه .

وقال في المسالك : والاقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه

٨٢ - وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحواله قوم يسكتونه، فقال علي عليه السلام : ما يبكيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ان شريحاً قضى علي بقضية ما ادري ما هي، ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات، فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين ان أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرددتم جميعاً والفتى معهم الى شريح فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات ، فسألهم عن ماله فقالوا : ما خلف مالا، فقلت للفتى : هل لك بينة على ما تدعي ؟ فقال : لا فاستحلفتهم ، فقال علي عليه السلام : يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال : كيف كان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه

وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما وازهاب حق المقر له ، مع ان مقتضى التعليل ذلك . ولو لم يرجع الأول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقاً^(١) . انتهى .

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : الا داود

لعل المحصر اضافي لحكم دانيال أيضاً كما مر ، أو المراد في خصوص القتل

السلام، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون أنني لا أعلم ما صنعتكم بأب هذا الفتى اني اذاً لجاهل، ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم، قال: ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشيا بهم، ثم دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال: اذا كبرت فكبروا ثم

وأخذ المال، وفيما سبق في الاتهام بالزنا .

قوله عليه السلام : شرطة الخميس

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الخميس الجيش، سمي به لانهم خمس طوائف: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب . والشرط الاقوياء الذين يتقدمون الجيش، فهم أخص من المقدمة، كأنهم شرطوا أن لا يرجعوا حتى يقتلوا أو يقتلوا، وكان الأصبغ بن نباتة منهم .

وروى الكشي انه قيل للأصبغ: كيف سميت شرطة الخميس يا أصبغ؟ قال: انا ضمنا له الذبح وضمن لنا الفتح، يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه^(١).

قوله : وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء

قال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة: جمع بين ما يدل على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في المسجد وبين ما يدل على كراهته بوجوه، أجوها اختصاص المعصوم بعدم الكراهة .

(١) اختيار معرفة الرجال ٣٢١/١، الرقم : ١٦٥ .

قال للناس : افرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله : اكتب اقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا. فقال : في أي شهر؟ فقال : في شهر كذا وكذا. فقال: في أي سنة؟ قال : في سنة كذا وكذا قال : واين بلغتكم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ فقال : الى موضع كذا وكذا. قال: في منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان. فقال : ما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا. قال : كم يوماً مرض؟ فقال: يكون في كذا وكذا يوماً. قال: فمن كان يمرضه؟ وفي أي يوم مات؟ ومن غسله؟ واين غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفتتموه ومن صلى عليه؟ ومن نزل في قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس ، فارتاب اولئك الباؤون ولم يشكوا أن صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس، ثم دعا بالآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم . فقال : يا

قوله عليه السلام : اذا كبرت فكبروا

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الظاهر أنه للقاء في قلوبهم أنه ظهر الحق كما وقع .

قوله عليه السلام : اكتب اقراره

يدل على استحباب كتابة الاقرار .

قوله عليه السلام : كلا زعمت

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي حاشا أن يخفى علي فعلكم ، أو لنفي

أمير المؤمنين ما أنا الا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم رد الذي كان امر به الى السجن فأقر أيضاً ، فألزمهم المال والدم . فقال شريح : فكيف كان حكم داود عليه السلام ؟ فقال : ان داود عليه السلام مر بغلظة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين ، فدعا منهم غلاماً ، فقال : يا غلام ما اسمك؟ فقال : اسمي مات الدين . فقال له داود عليه السلام : من سماك بهذا الاسم ؟ فقال : امي ، فانطلق الى امه فقال لها : يا امرأة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت : مات الدين . فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت : أبوه قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت : ان أباه خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات . قلت : فأين ماترك ؟ قالوا : لم يخلف مالا . فقلت : أوصاكم بوصية؟ فقالوا : نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو انثى فسميه مات الدين فسميته . فقال : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم . قال : فأحياء هم أم اموات ؟ فقالت : بل احياء . قال : فانطلقى بنا اليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمي ابنك عاش الدين ، ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال أبى الفتى كم كان فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال : اجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب .

زعمهم أنه لا يعلم ، والأول أظهر .

قوله عليه السلام : فأيكم أخرج خاتمي

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : كأنهم كانوا أدخلوا أيديهم معاً وكل أخرج خاتماً ، ويدل على جواز القرعة للزيادة والنقصان ، والمشهور أن القبول قول

٨٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : ان هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدأ . قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربه عزوجل اني بريء فيبرؤني ببرائتي ، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً ، وناشدهما ثم قال : ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدمتا الي المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمارالناس وفرا حتى اختطبا بالناس فجاء

الغارم ، لكن لما ظهر كذبهم وفسقهم لسم يعتبر قولهم ، ولم يرده أيضاً بل عمل بالقرعة ، فيمكن أن يكون مخصوصاً بمثل هذه الواقعة ، أو بتلك الواقعة حسب ، وهو أظهر لقوله عليه السلام « لانه سهم الله عز وجل » أي : سهم خليفته وسهمه كسهمه ، أو سهم جعل الله لبيان المهمات ، وما جعله الله كذلك لا يكون الا كما جعله الله تعالى .

وأقول : الظاهر أن النزاع كان بين الورثة والقاتلين في المال ، لا بين القاتلين أنفسهم أيضاً ، وكان يكفي في ذلك خاتم واحد مسح خاتمه عليه السلام ، فلعل التعدد لبعدهم التهمة ، بأن يخرج أولاً باسم المدعي ثم باسم القاتلين الى أن يخرج خاتمه عليه السلام . ويحتمل النزاع بين القاتلين أيضاً ، لكنه بعيد .

الحديث الثالث والثمانون : مرسل .

قوله : فلما تقدمتا الي المصطبة

قال في القاموس : المصطبة مجتمع الناس ، وأيضاً شبه الدكان يجلس فيها^(١).

الذي شهدا عليه فقال : يسا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً ، فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني . فقال علي عليه السلام : من يدلني على هذين الشاهدين أنكاهما .

٨٤ - وروى عبدالله بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : علي الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

قوله : في غمار الناس

قال في النهاية : أكون في غمار الناس أي جمعهم للتكاثف (١) . انتهى .

وفي القاموس : يضم ويفتح (٢) .

قوله عليه السلام : انكلهما

أي : أعذبهما عذاباً يكون زجراً لغيرهما .

وفي القاموس : النكال العقوبة التي ينكل الناس عن فعل ما عملت له جزاء (٣) .

الحديث الرابع والثمانون : مرسل .

وقال في المختلف : قال أبو الصلاح : ويلزم الحساكم اخراج المحبسين

الى الجمعة والعيدين ، فاذا قضيت الصلاة ردهم الى الحيس . وهو جيد ، لانهم

مكلفون بهذه الصلاة فلا يجوز للحاكم حبسهم عنها ، ويبعثهم مع رقيب يحفظهم

الى أن يؤدوا الفرض ، وقد رواه الشيخ في النهاية عن الصادق عليه السلام وابن

(١) نهاية ابن الاثير ٣ / ٣٨٤ .

(٢) القاموس المحيط ٢ / ١٠٤ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ٦٠ .

٨٥ - وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفالمس من الاكرباء ، وقال عليه السلام : حبس الامام بعد الحد ظلم .
٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد

ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة ؟ فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتني بأخرس وادعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه. ثم قال: ائتوني بمصحف ، فأتي به فقال للآخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل. ثم قال: ائتوني بوليي ، فأتي بأخ له فأقعدته الى جنبه ، ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما ، ثم قال لأخي الآخرس : قل لأخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا اله

ادريس توقف في هذا الحكم ، وليس بجيد .^{١)}

الحديث الخامس والثمانون : مرسل .

وفي الفقيه : البرقي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام .^{٢)}

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

والظاهر أن احضار المصحف لتغليظ اليمين ، فيدل على جواز ذلك . ويحتمل أن يكون لافهامه الحلف ، أو لامتحان فهمه وايمانه بالله .

(١) مختلف الشيعة ٤ / ٦٠ .

(٢) ٧٥٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٠ وفيه : البرقي عن علي عليه السلام .

الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبية بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ، ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدين .

قوله عليه السلام : هذا بينك وبينه

أي : بحيث لا يفهم أحد ، أو بالإشارة المعهودة بينك وبينه .
 واختلف في حلف الأخرس ، فالأشهر تحليفه بالإشارة المفهمة الدالة عليه كسائر أموره ، واشترط الشيخ في النهاية^(١) مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى .
 وقيل : يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه ، واحتجوا بهذا الخبر ، وحمله ابن ادريس على أخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة . وما ذكر في الخبر من فهمه اشارة علي عليه السلام اليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك ، كما ذكر في المسالك^(٢) .

(١) النهاية ص ٣٤٧ .

(٢) المسالك ٢/٣٧٢ .

كتاب المكاسب

(١)

باب المكاسب

١ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألان الروح للأمين نفث في

كتاب المكاسب

الحدِيثُ الْأَوَّلُ : مَسْمُوعٌ

قوله صلى الله عليه وآله : نفث في روعي

قال في القاموس: النفث كالضغ، وفيه أيضاً: الروح بالضم العقل والقلب.

انتهى

كتاب المكاسب

(١) القاموس المحيط ١/١٧٥

(٢) القاموس المحيط ٣/٣٢

Wm. Hall

روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عزوجل وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله عزوجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله

وفي النهاية : فيه « ان الروح القدس نفت في روعي » أي : في نفسي وخليدي وروح القدس جبرئيل^١ .

قوله صلى الله عليه وآله : واجملوا في الطلب

أجمل في الطلب اعتدل ولم يفرط .

قوله صلى الله عليه وآله : فمن اتقى الله

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي في طلب الرزق ولم يطلب من الحرام أو في الجميع ، كما قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب »^٢ وان احتمل الآية الاخص أيضاً ، لكن ظاهرها التقوى في كل شيء . وقال الشيخ البهائي رحمه الله : « واجملوا في الطلب » أي : لا يكون كدكم فيه كدأ فاحشاً ، والكلام يحتمل معنيين :

الاول : أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش ، أي : لاتقيموا عليه .

والثاني : أن يكون المراد أنكم اذا اتقيتم الله لاتحتاجون الي هذا الكد والتعب ، اشارة الى قوله تعالى « ومن يتق الله » الآية .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٧٧ .

(٢) سورة الطلاق : ٣ .

قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن اسماعيل القصير عن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال : وما

« ولا يحملنكم » أي : لا يبعثنكم ويحدوكم ، والمصدر المسبوك من أن المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض ، أي : لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية .

قوله « حالاً » منصوب على الحالية ، أو المفعولية بتضمين قسم معنى جعل وهتك الستر تمزيقه وخرقه ، وإضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين بيانية ، وبفتحها لامية . وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية .
ثم الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي ، سواء كان بالتغذي أو بغيره ، مباحاً كان أو حراماً ، وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة . وعند المعتزلة هو كل ماصح انتفاع الحيوان به بالتغذي أو غيره ، وليس لاحد منعه منه فلس الحرام رزقاً عندهم . والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث ، وهو صريح في معناهم غير قابل للتأويل^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : قص به

بالتفاف والصاد المهملة على البناء للمفعول من المقاصة .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : ان غلا فهو عليه

أي : على الله تعالى .

علي من غلاته ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه .
 ٣ - عنه عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بديناه المطمئن اليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم .

تسعمال ملك

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : فوق كسب المضيع

أي : لنفسه وعياله .

قوله عليه السلام : بمنزلة النصف

في بعض النسخ « منزلة » بدون الباء . وفي الكافي : المنصف^(١) .

قال في القاموس : النصف العدل^(٢) .

وقال الوالد العلامة بـرد الله مضجعه : أي العادل في أمر الدنيا والاخرة ، بأن تجعل نصف سعيتك للدنيا والنصف للاخرة ونصف الدنيا ما لا بد منه ، والنصف الاخر تصرفه في شكر نعم الله ، فلو صرفت أوقاتك جميعاً في طلب المال لم تشكر الله ، ومن لم يشكر لا مال له ، فانه يذهب ما بيده ولا يكون له الدنيا والاخرة . أو اذا شكر يزيد الله من فضله ، ويكون له الدنيا والاخرة .

فقوله عليه السلام « ان الذين أعطوا » دليل على أنه لا ينبغي طلب أكثر مما

رأى الله في ربه .

(١) فروع الكافي ، ٨١/٥ ، ج ٨ .

(٢) القاموس المحيط ٢٠٠/٣ .

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن

لا يدمنه ، لان الذين جمعوا ما لا كثيراً ثم لم يشكروا ولا ينفقهم المال ، ولا يبقوا ما لهم لعدم الشكر ، فقليل المال مع الشكر أحسن وأنفع من كثيره مع عدمه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : وكثرت مكابדתه

قال في القاموس^(١) : كابدت الامر اذا قاسيت شدته^(٢) .

وفي بعض النسخ « مكابדתه » بالياء . وفي الكافي^(٣) « مكابده » وفي نهج البلاغة « وقويت مكابדתه »^(٤) .

قوله صلوات الله عليه : أن يسبق

أي : يزيد عليه ، لأنه اذا حصل أكثر منه لسعيه ، فقد سبقه وتجاوز عنه الى الكثرة . والذكر الحكيم اللوح المحفوظ .

وقال في النهاية : الذكر الشرف والفخر ، ومنه الحديث في صفة القرآن « وهو الذكر الحكيم » أي : الشرف المحكم العاري عن الاختلاف^(٥) .

(١) كذا في الاصل والصحيح : الصحاح .

(٢) صحاح اللغة ١/٥٢٧ .

(٣) فروع الكافي ٥/٧١ ، فيه : مكابדתه .

(٤) نهج البلاغة ص ٥٢٣ ، رقم الحديث : ٢٧٣ .

(٥) نهاية ابن الاثير ٢/١٦٣ .

يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ، ايها الناس انه لمن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه
ولن ينقص امرؤ نقيراً بحمقه ، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة

قوله: ولم يحل بين العبد

في الكافي ولم يحل من العبد^(١). أي : لم يتغير من العبد بسبب ضعفه « وقلة
حيلته » البلوغ الى ما سمي له .
وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة على بناء المجهول، فقوله « أن يبلغ » مفعول
مكان الفاعل ، أي : لم يترك منه ، ولم يبعد عنه .
وعلى ما في الكتاب يحتاج الى تقدير الفاعل ، وتقدير « بين » قبل قوله « أن يبلغ ».

قوله صلوات الله عليه : نقيراً بجرفة

قال في القاموس : النقيير النكتة في ظهر النواة^(٢). انتهى .
وفي الصحاح : والحرف أيضاً الاسم من قولك محارف ، أي : منقوص الحظ
لا ينمو له مال ، وكذلك الحرفة بالكسر^(٣). انتهى .
وفي بعض النسخ « بحذقه » في الموضعين . وفي الكافي « بحذقه » في الاول
و « بحمقه » في الثاني^(٤) ، وهو أظهر .

قوله صلوات الله عليه : ورب منعم

أي : كثيراً ما يكون النعمة استدراجاً لمعاصيه ، بأن يكون عصي ربه وأنعم

(١) فروع الكافي ٨١/٥ - ٨٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٤٧/٢ .

(٣) صحاح اللغة ١٣٤٢/٤ .

(٤) فروع الكافي ٨٢/٥ ، وكذا في المطبوع من المتن .

والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ، ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، ورب معذور في الناس مصنوع له ، فأفق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان

الله عليه ليثوب ويستحيي ويظن أن هذه النعمة بسبب المعصية .

قوله صلوات الله عليه : ورب معذور

أي : من يعذره الناس في الامور ، لضعفه وقلة حيلته ، يسهل الله له ويوسع عليه رزقه .

وفي الكافي « مغرور »^(١) أي : غافل يعده الناس غافلا عما يصلحه ويصنع الله له . وربما يقرأ بالعين المهملة ، أي : مبتلى .

وفي نهج البلاغة هكذا: رب منعم عليه مستدرج بالنعمة ، ورب مبتلى مصنوع له بالبلوي ، فزد أيها المستمع^(٢) في شكرك ، وقصر من عجلتك ، وقف عند منتهى رزقك^(٣) .

قوله صلوات الله عليه : فأفق

في بعض النسخ « فابق » من الابقاء لامن الابق ، كما توهم .

قوله صلوات الله عليه : على لسان نبيه

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : في القرآن المجيد والأخبار المتواترة

(١) فروع الكافي ٨٢/٥ .

(٢) في المصدر : المستنفع .

(٣) نهج البلاغة ص ٥٢٤ .

نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، انه ليس لأحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو اشفى غيظاً بهلاك نفسه ، أو أمر بأمر

في ذم الدنيا وأهلها ، أو في هذه الامور السبعة المخ الحكمة ثم اعملوا بها .

وفي القاموس : الحجى كالى العقل والفتنة .

وعزائم الله الامور الواجبة اللازمة التي عزم عليها .

والذكر الحكيم القرآن المجيد ، أو اللوح .

قوله صلوات الله عليه : أن يلقى الله

أي : بالموت ، أو في القيامة .

قوله صلوات الله عليه : الشرك بالله

أي : بأن يرأى الناس ، ويترك الاخلاص في أداء فرائض الله ، أو يشرك بالاخلال بما فرض عليه من العقائد ، أو الاعم منه ومن الاعمال ، فان الاخلال بالفرائض والاتيان بالكبائر نوع من الشرك .

وفي النهج : أن يشرك بالله فيما افترض عليه من عبادته .

ولنشر الى جميع ما به الاختلاف بين ما في النهج والكتاب : ان من عزائم

الله في الذكر الحكيم ، التي عليها يثيب ويعاقب، ولها يرضى ويسخط أنه لا ينفع عبداً - وان أجهد نفسه وأخلص فعله - أن يخرج من الدنيا لاقياً ربه بخصلة من هذه الخصال لم يتب منها أن يشرك بالله - الى قوله : باظهار بدعة في دينه ، أو يلقى الناس بوجهين ، أو يمشي فيهم بلسانين أعقل ذلك ، فان المثل دليل على شبهه ،

يعمل بغيره ، أو استنجد الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أو سره أن يحمده

ان البهائم همها بطونها ، وان السباع همها العدوان على غيرها، وان النساء همهن زينة الحياة الدنيا والفساد فيها ، ان المؤمنين خائفون^(١) . انتهى .

قوله صلوات الله عليه : أو أشفى غيظاً

أي : أهلك نفسه بغيره وغيظه الغيظ عرضه ، أو أنه أشفى غيظاً بقتل نفس فقتل به، فيكون من باب تسمية السبب باسم المسبب . أو يكون المراد بالهلاك الهلاك الاخروي ، فيحتمل الأول والثاني ، والاعم منهما ومن غيرهما .

وفي بعض نسخ النهج « أو يشفي غيظه بهلاك نفس »^(٢) ويؤيد بعض المعاني .

قوله عليه السلام : أو أمر بأمر

وفي الكافي « أو اقرار بأمر »^(٣) أي : يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها ، أو يعدهم عدة لا يفي بها ، أو يقر بدين ولا يعمل بشرائطه .

وفي النهج : أو يقر بأمر فعل غيره^(٤) .

قوله : أو استنجد

أي : طلب نصح حاجته الى مخلوق بسبب اظهار بدعة في دينه .

وفي النهج : أو يستنجد حاجة الى الناس^(٥) .

(١) نهج البلاغة ص ٢١٤ - ٢١٥ ، رقم الخطبة : ١٥٣ .

(٢) نهج البلاغة ٢١٤ .

(٣) فروع الكافي ٨٢/٥ .

(٤) نهج البلاغة ص ٢١٤ ، وفيه : أو يعر .

(٥) نفس المصدر .

الناس بما لم يفعل ، والمتجبر المختال ، وصاحب الابهة .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي ابن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة . فقال : ويحه أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ؟ ! ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » غلقوا الأبواب واقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة . فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

قوله : والمتجبر

أي : تجبره ، وكذا ما بعده .

وفي القاموس : الابهة كسكر العظمة والبهجة والكبر والنخوة ، وتأبه تكبر وعن كذا تنزه^(١) .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ٢٧٩/٤ .

٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: لا تعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا تعدن ربي عزوجل فأما رزقي فيسألتني؟! فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

٩ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أيوب اخي اديم بياع الهروي قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلا بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادع الله عزوجل أن يرزقني في دعة. فقال: لا ادعو لك أطلب كما امرك الله.

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي طالب الشعрани عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل قد اصابته الحاجة. قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه عزوجل. قال: فمن اين قوته؟ قيل: من عند بعض أخوانه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: والله للذي يقوته اشد عبادة منه.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: ضعيف.

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استعفاً عن الناس وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

١٢ - الحسين بن محبوب عن أبي خالد الكوفى رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا هشام ان رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم .

قوله عليه السلام : والذي يقوته

أي : من اخوانه .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : مرفوع .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فلاتدع

كأن المراد المبالغة في أنه لا ينبغي ترك الطلب حتى في هذه الحال .

وقيل : المراد طلبه بالدعاء ، فان الدعاء في هذا الوقت مستجاب ، وهو بعيد .

١٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن -
درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض
طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل
وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم !!!
فقال : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك .

١٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى ان علي بن الحسين
عليهما السلام يدع خلفاً أفضل من علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه
محمد بن علي عليهما السلام فأردت ان أعظه فوعظني . فقال له أصحابه : بأي شيء
وعظك ؟ قال : خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وفي القاموس : يوهم صائف حار^(١) .

الحديث الخامس عشر : حسن كالصحيح .

وقال في القاموس : البادن الجسم^(٢) .

وفيه أيضاً : النهر الزجر بصوت جلي^(٣) .

والرد عليه كذلك اما لجسميته وأعيائه عليه السلام عن الحركة ، أو لتأديبه
لعلمه بما يريد من القول وبسوء عقيدته . وربما يقرأ بالباء بمعنى نتابع النفس .

(١) القاموس المحيط ١٦٤/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢٠٠/٤ .

(٣) القاموس المحيط ١٥٠/٢ .

محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلاً بارداً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين سودين أو موليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا أما اني لأعظنه ، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : اصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا !! أرأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحالة ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وانما كنت أخاف ان لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل . فقلت : صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني .

١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده .

١٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً . قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً ، فأوحى الله عز وجل الى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد ، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فعمل ثلاثمائة وستين درعاً

قال الوالد العلامة طاب ضريحه : يمكن أن يكون الايام متواليه ، أو متفرقة ،

وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين الفاً واستغنى عن بيت المال .

١٨ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلنا : صالح ولكنه قد ترك التجارة . فقال أبو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان ثلاثاً ، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى غيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة » الى آخر الآية ، يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر .

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

والانسب بزهد الانبياء التفرق .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وقال القاموس : العير بالكسر القافلة مؤنثة ، أو الأبل تحمل الميرة بلا واحد لفظها^(١) .

قوله عليه السلام : يقول القصاص

أي : المفسرون من العامة ورواتهم ، وأشار عليه السلام الى أنهم كذابون ، والمراد بالقوم أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله ، ولعلمهم كانوا يأولون الآية بترك التجارة ، لثلاثيهم عن الصلاة والذكر ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

اسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : أعطى أبو عبدالله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له : اتجر لي بها . ثم قال : اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكن احببت ان يراني الله عزوجل متعرضاً لفوائده قال : فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار . قال : ففرح أبو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها لي في رأس مالي .
 ٢٠ - أحمد بن أبي عبدالله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال ، بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك أوثق بما عند الله عز وجل .
 ٢١ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » رضوان الله والجنة في الآخرة ، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

قوله : ففرح

أظهار الفرح لرغبة الناس في التجارة ، ولإظهار شكر نعم الله تعالى .
 الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

قوله تعالى : في الدنيا حسنة (١)

قد اختلفت الأخبار في تفسير الحسنتين ، فيمكن أن يكون المراد رحمة حسنة في الدنيا ويصلح بها أمورها ، وكذا في الآخرة . فما ورد في لأخبار تفسير لبعض أجزائها ، لمناسبة حال السائل له .

٢٢ - أحمد بن أبي عبدالله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: ان أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش.

٢٣ - عنه عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبدالله عليه

قال الطبرسي رحمه الله: أي نعيم الدنيا ونعيم الآخرة، عن أنس وقتادة، وروي عن أبي عبدالله عليه السلام وروى هذه الرواية. وقيل: العلم والعبادة في الدنيا والآخرة، عن الحسن وقتادة. وقيل: هي المال في الدنيا وفي الآخرة الجنة، عن ابن زيد والسدي. وقيل: هي المرأة الصالحة في الدنيا وفي الآخرة الجنة، عن علي عليه السلام.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من أوتي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرفته، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقى عذاب النار^(١). انتهى.

الحديث الثاني والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: وهؤلاء ابتلوا بالمعاش

لا ينافي ذلك كونهم أفضل، لأن هذه الامور لا تجتمع مع معاشره الناس بالخاصية، وان كانت هذه العبادة أفضل.

الحديث الثالث والعشرون: مجهول.

السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من ألقى كله على الناس .
 ٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام :
 والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها . فقال : تحب ان تصنع بها ماذا ؟ قال :
 أعود بها على نفسي وعيالي وأصل منها واتصدق واحج واعتمر . فقال أبو عبدالله
 عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

٢٥ - أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : غنى
 يحمزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم .
 ٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي الهزاهز عن

قوله صلى الله عليه وآله : من ألقى كله

أي : ثقله وعياله .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

وفي أكثر النسخ بعد « محمد بن يعقوب » « علي بن يعقوب » ، وهو غلط من
 النساخ .

ويدل الخبر على استحباب التجارة للتوسعة على النفس والعيال .

الحديث الخامس والعشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : يحملك على الاثم

اما بأخذ الحرام ، أو بترك الصبر .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

علي بن السري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثير دعاؤه .

٢٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن أبان عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : منهومان لا يشبعان : منهوم دنيا ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له وسلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه . - ٢٦

٢٨ - عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الحديث السابع والعشرون : مختلف فيه .

قوله صلى الله عليه وآله : منهومان

قال في القاموس : التهمة بلوغ الهمة في الشيء ، وقد نهم بكذا فهو منهوم ، أي مولع به^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : ويراجع

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي يؤدي حقوق الناس اليهم . ويمكن أن يكون تأكيداً ، أي : لا تحصل التوبة حتى يؤديها اليهم مع القدرة ، ويعزم على الاداء مع عدمها .

الحديث الثامن والعشرون : مختلف فيه .

ما أعطى الله عبداً ثلاثين الفاً وهو يريد به خيراً . وقال : ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام ، اذا أعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والخرة .

٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء . قال : اذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء .

٣٠ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا أعسر احدكم

قوله عليه السلام : اذا أعطى القوت

يمكن أن يكون بياناً للجمع ، وان يكون هذا غيره ، لان في الجمع يكفي أصل الحصول ، وهنا المراد خير الدنيا والخرة ، والأول أظهر .

الحديث التاسع والعشرون : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : يسقط رأيك

أي : عقلك بالفقر وكثرة الافكار . وفي بعض النسخ : ثوابك .

قوله عليه السلام : ولا يستعان

أي : لا يتأتى منك اعانة المحاويج ، وهي من أفضل الاعمال .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

فليخرج ولا يغم نفسه وأهله .

٣١ - عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : اذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه .

٣٢ - عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن

سليمان عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : انما مثل الحاجة

الى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى انت اليه محوج وانت منها

على خطر .

٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبي علي

الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال يا داود تدخل يدك

في فم الثنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان .

قوله صلى الله عليه وآله : فليخرج

أي : في طلب الرزق من بلده أو بيته .

الحديث الحادي والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ولا يعن على نفسه

من الاعانة ، أي : لا يهلك نفسه .

وما قيل : من أنه من العناء بمعنى التعب ، فلا يخفى بعده لمكان « على » .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

٣٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً .

٣٥ - الحسن بن محبوب عن حريز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصوروا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج

وفي القاموس : التنين كسكين حية عظيمة^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وفي عقاب الاعمال^(٢) « عن الكاهلي » وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : من سود اسمه

أي : بأن ينسلك في سلك خدمهم .

و « السابع » مقلوب عباس . وذكر ابن شهر آشوب أن العباس كان يسمى

السابع .

وقيل : المراد سابع ولد العباس . وهو بعيد ، لأنه لسم يكن في زمانه عليه

السلام ، ولاوجه للاختصاص .

ويمكن أن يعم تسويد الاسم بحيث يشمل كونه موظفاً من ديوانهم أيضاً .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٢٠٥/٤ .

(٢) عقاب الاعمال ص ٣١٠ . وفيه : عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي عن أبي

الى صاحب سلطان ، واعلم انه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالباً لما في يده من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يسأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر .

٣٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟

قوله عليه السلام : وقووه بالتقية

وجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله: الظاهر « قووها » لان الضمير لانفسكم . وفي الكافي « صونوا دينكم بالورع وقووه »^(١) فيصح التذكير حيثئذ . والظاهر أن المراد بـ « صاحب سلطان » المخالف ، فقوله « أو لمن يخالفه » تعميم بعد التخصيص . ويحتمل التعميم في الأول ، فيكون أظهر في المقابلة .

قوله عليه السلام : أخمله الله ومقته عليه

اي : أذله الله وأسقطه ومقته على هذا العمل . وفي القاموس : خمل ذكره وصوته خمولا خفي ، وأخمله الله فهو حامل ساقط لانباهة له^(٢) . انتهى .
« ووكله اليه » أي : الى العمل ، أو الى المسؤول ، أو الى نفسه .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

(١) فروع الكافي ١٠٥/٥ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٣٧١ .

قال : لا الا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت .

٣٧ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصاة وقد ولي ولاية. قال : فكيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت ليس عنده خير قال : اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً !!! .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أمتعجب من زرارة سألتني عن اعمال هؤلاء أي شيء كان أريد ان أقول له : لا فيروي ذلك علي ؟ ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم ؟ ! متى كانت

ويدل على أن عند الضرورة تجوز الولاية من قبلهم مع بعث الخمس الى الامام ، ولعله تجوز للامام المالك للأمر لبعضهم .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

ويدل على أن حسن الصنيع الى الاخوان يوجب تخفيف وزر عمل السلطان، وعلى أنه يجوز للمؤمنين قبول الاحسان ممن دخل في عمل السلطان .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : تسأل عن اعمالهم

قال الوالد العلامة قدس سره : أي السؤال الذي ينبغي للشيعة أن يسأل عنه

الشيعة تسأل عن هذا .

٣٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد لا ولا مدة بقلم ، ان أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير - .

هو السؤال عن أكل طعامهم وشرب شرابهم ، والاستغلال بظلال دارهم . ولا ينبغي له السؤال عن أعمالهم ، لانه لا شك في عدم جوازه ، وفيه قدح ما في زيارة .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ولا مدة بقلم

أي : لا يجوز اعطاؤهم مدة من السواد ، لانه اعانة . أو لا يجوز أخذ المدمنهم أو لا يجوز اعمال مد قلم في أعمالهم .

وفي القاموس : المدة بالضم اسم ما استمددت به من المداد على القلم^(١) . والمشهور بين الاصحاب تحريم الولاية عن الجائر الامع الاكراه ، فينفذ ما أكرهه عليه ، الا الدماء المحرمة ، فانه لا تقية فيها .

قوله : الوهم من ابن أبي عمير

كلام ابراهيم بن هاشم . ويدل على أنهم كانوا غالباً ينقلون الحديث باللفظ لا بالمعنى ، وان كان مجوزاً فيما لم يتغير به المعنى .

(١) القاموس المحيط ١/٣٣٧ .

٤٠ - ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : اصلحك الله انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو المنهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما احب اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءاً وان لي ما بين لابتئها لا ولا مدة بقلم ، ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد .

٤١ - عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن

الحديث الاربعون : حسن كالصحيح .

قوله : أو للمنهر يكرهه

قال في القاموس^(١) : كريت النهر كرياً حفرته^(٢) .

وقال : الوكاء هو الذي يشد به رأس القربة^(٣) .

قوله عليه السلام : وان لي ما بين لابتئها

أي : والحال أنه يكون لي ما بين حررتي المدينة من الاموال والاملاك عوضاً من ذلك . وربما يتوهم أن المعنى : وان كان من حيث الامامة لي اختيار ما بين اللابتين ويجوز لي التصرف في جميع ذلك ، فلا أحل التصرف فيها من حيث كونه متضمناً لاعانتهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث الحادي والاربعون : ضعيف .

(١) كذا في الاصل والصحيح : الصحاح .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٤٧٢ .

(٣) صحاح اللغة ٦/٢٥٢٨ .

حماد عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية ، فقال لي : استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له ، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال كلمة : جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً واغمضت في مطالبه . فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو لان بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجيب لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئاً الا ما وقع في ايديهم قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال فقال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعال . قال : فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به له وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة . قال : فأطرق الفتى طويلاً فقال له : قد فعلت جعلت فداك . قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض الا اخرج منه حتى ثيابه التي على بدنه . قال : فقسمنا له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه بنقمة قال : فما اني عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال : فدخلت يوماً وهو في السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبك . قال : ثم مات فتولينا امره ،

قوله : كلمة

بالنصب ، أي : أريد كلمة أسأل عنها ، أو أكلم عندك كلمة . أو بالرفع ، أي : لي كلمة . وليست في الكافي أصلاً .

قوله : واغمضت في مطالبه

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي لم ألاحظ الحرام من الحلال ، أو كنت أتوسل بالحيل الى أن يصير الحرام علي حلالاً ، والأول أظهر .

فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك . قال : فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .
 ٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا . قال : فلم ؟ قلت : فراراً بديني . قال : قد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم . فقال : الان سلم لك دينك .

قوله : فقسمت (١) له قسمة

أي : أخذت له من أصحابنا شيئاً بالتوزيع عليهم لاجل ثيابه ونفقته .

قوله : وهو في السوق

بفتح السين . قال في الصحاح : السوق نزع الروح (٢) . انتهى .
 والخبر يدل على أن من دخل في أعمال السلاطين وتصرف في أموال المسلمين ولم يمكنه الرد ، تبرأ ذمته منها بالتصدق بما تيسر له . وربما يستنيط منه التصدق بكل مال لم يعرف مالكة ، وان أمكن أن يكون هذا التجويز لكونه من مال الخراج واختياره بيده عليه السلام .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي أما تذهب الي سلاطين العامة ، أو

(١) في المصدر المطبوع : فقسمتا .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٥٠٠ .

٤٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه. قلت: فما ترى؟ قال: ارى أن تنقي الله عزوجل ولا تعود.

٤٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البارقي عن أبي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال: وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان. فقال: اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعوكم في حوائجكم؟ قال: قلت منهم من يفعل

أما تدخل في توليتهم ، بأن يجعلوك والياً على بعض النواحي . انتهى .

وفي لصحاح : غشبه غشياناً أي جاءه ، وغشيت الرجل بالسوط ضربته^(١).

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : ما أكثر من طلب

أي : المخرج برد الاموال على أربابها مشكل ولكن لاتعد أو المخرج بعدم العود أيضاً مشكل . ويمكن أن يكون ماتصرف فيه ماله عليه السلام فوهبه اياه ، أو وهب أموال المسلمين أيضاً بالولاية العامة ، أو كان من مال الخراج وأمره اليه عليه السلام أو لم يأمره بالرد لانه علم أنه لا يعمل به .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا ولوكم

بالتخفيف ، أي : صاروا والين عليكم .

ومنهم من لا يفعل . قال : فمن لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برىء الله منه .
 ٤٥ - عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي حماد عن محمد
 ابن خالد عن زياد بن سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال
 لي : يا زياد انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت اجل . قال لي : ولم ؟ قلت :
 انا رجل لي مروءة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء . فقال لي : يا زياد لان اسقط
 من حائق فأقطع قطعة قطعة احب الي من اتولى لاحد منهم عملا أو أطأ بساط

وقال في الصحاح : المرفق والمرفق من الامر هو ما ارتفعت به وانتفعت
 به^(١) انتهى .

وفيه ايماء الى جواز الدخول في أعمالهم مع اعانة الاخوان ، ولعله محمول
 على الجبر .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله : أنا رجل لي مروءة

في بعض النسخ « مروءة » على الاصل ، أي : نشأت في المال والخير ،
 ولا يمكنني ترك الذي كنت عليه . أو كان لي احسان وفضل الى الناس لا يمكنني
 تركه .

قوله : وراء ظهري

أي : ما اعتمد عليه من مال وضيعة .

وقال الجوهرى : الحائق الجبل المرتفع^(٢) .

(١) صحاح اللغة ٤/١٤٨٢ .

(٢) صحاح اللغة ٤/١٤٦٣ .

رجل منهم الا لماذا؟ قلت : لا ادري. قال: الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره
 أو قضاء دينه ، يا زياد ان أهون ما يصنع الله عزوجل بمن تولى لهم عملاً أن يضرب
 عليه سراق من نار الى أن يفرغ الله عزوجل من حساب الخلائق ، يا زياد فان
 وليت شيئاً من اعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك
 يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له
 انت منتحل كذاب، يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله عليك
 غداً ونفاد ما أتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك .

٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السيارى عن ابن
 جمهور وغيره من أصحابنا قال : كان النجاشي - وهو رجل من الدهاقين - عاملاً

قوله عليه السلام : من وراء ذلك

قال الوالد العلامة تعمدته الله بالمغفرة : أي بالعفو والرحمة ان فعلت كذا ،
 أو حق الله باق بأن تتوب اليه ، أو مع ما قلت لك لا أجزم بعفوه ، فانه لا يجب
 عليه العفو .

قوله : ونفاد ما أتيت

أي : ما أحسنت اليهم يذهب عنهم ، فلو كان معك كان يذهب عنك ايضاً ،
 أو ما أتيت اليهم من الضر . والأول أظهر .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

قوله : وهو رجل من الدهاقين

أي : كان أصله من الدهبانان ، ثم صار والياً .

على الأهواز وفارس، فقال بعض اهل عمله لأبي عبدالله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي علي خراجاً وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتاباً. قال فكتب اليه كتاباً : « بسم الله الرحمن الرحيم. سر اخاك يسرك الله ». فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال : هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام، فقبله ووضع على عينيه ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : علي خراج في ديوانك. قال له : كم هو ؟ قال : هو عشرة آلاف درهم. قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ثم اخرج مثله فأمره ان يثبتها له لقابل، ثم قال له : هل سررتك ؟ قال : نعم. قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم اخرى. فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية و غلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك ؟ فكلمنا قال نعم زاده حتى فرغ، قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك. قال : ففعل، وخرج الرجل فصار الي أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله ، قال له الرجل : يا بن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : أي والله لقد سر الله ورسوله .

وفي القاموس : الدهقان بالضم والكسر القوي على التصرف ، والتاجر ، وزعيم فلاحي القوم ، ورئيس الاقليم ، والجمع دهاقين ودهاقنة^(١).

قوله : فلما ورد عليه الكتاب

لعل قوله « فلما خلا » بدل من هذا الشرط .
وفي الكافي « فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه »^(٢) وهو الصواب.

(١) القاموس المحيط ٤/٢٢٤ .

(٢) أصول الكافي ٢/١٩٠ ، ح ٩ .

٤٧ - محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال: رافقت أبا جعفر الجواد عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم ويتولاكم وعلي في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك إن تكتب إليه بالاحسان الي. فقال: لا اعرفه. فقلت: جعلت فداك انه علي ما قلت: من محبيكم أهل البيت وكتابك ينفعي عنده، فأخذ القرطاس وكتب: « بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهباً جميلاً، وإن مالك من اعمالك الا ما احسنت فيه فأحسن الى اخوانك، واعلم ان الله عز وجل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل » فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين، فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضع علي عينيه ثم قال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج علي في ديوانك. قال: فأمر بطرحه عني وقال:

قال في القاموس: التخت وعاء يضان فيه الثوب^(١).

الحديث السابع والاربعون: ضعيف.

وفي القاموس: البست بالضم بلد بسجستان^(٢).

قوله عليه السلام: عن مثاقيل الذر

قال في الصحاح: جمع ذرة، وهو أصغر النمل^(٣).

(١) القاموس المحيط ١/١٤٤.

(٢) القاموس المحيط ١/١٤٣.

(٣) صحاح اللغة ٢/٦٦٣.

لا تؤد خراجاً مادام لي عمل ، ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً ، فما أدبت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في اعمال هؤلاء؟ فقال : ان كنت لابد فاعلا فاتق أموال الشيعة . قال : فأخبرني علي انه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر .

٤٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه أربعة عشر سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبه اليه اذ كراني أخاف علي

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

وقال في القاموس : الجباية استخراج الاموال من مظانها^(١) .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

قوله : علي خيط عنقي

قال في القاموس : الخيط من الرقبة نخاعها^(٢) .

وفي بعض النسخ بالباء الموحدة ، أي : ضرب عنقي ، من خبطت الشجر خبطاً اذا ضربته بالعصى لتسقط ورقه ، وخبطت الرجل بالسيف ضربته ، والاول أظهر وأكثر .

(١) نهاية ابن الاثير ١/٢٣٨ ، وقوله « في القاموس » غلط .

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٥٩ .

خيظ عنقي وان السلطان يقول : رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض . فكذب اليه أبو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تصير اعوانك وكتابك من أهل ملتك ، واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا والا فلا .

٥٠ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - .

٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العميدي قال : كتب أبو عمر الحذاء الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلم انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس احياءاً وأمواتاً واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد

الحديث الخمسون : ضعيف .

وفي بعض النسخ « عن مهران بن أبي نصر » وهو الظاهر .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

وأبو الحسن يحتمل الثاني والثالث ، والاخير أظهر ، كذا أفاد والدي قدس

سر ه .

قوله : احياءاً

أي : في مال الغيب « وأمواتاً » أي : في أموال اليتامى .

الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان في يده وأخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .
٥٢ - عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

قوله : ما لا يجب أن ينكشف

أي : يظهر تشيعه .

الحديث الثاني والخمسون : حسن .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على جواز أخذ الجوائز والعطايا من عمال العامة ، اما لقوله عليه السلام « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » والعامة يعتقدون وجوب الدفع اليهم ، أو لانه لا نعلم أنها حلال أو حرام ، أو لانها حلال بتحليلهم لنا مطلقاً وان كانت من الخاصة ، لعموم الأخبار في ذلك ، ووجه أيضاً بأنه يجب الدفع الى حكام الجور مطلقاً ، لثلا يكون الدفع شافاً عند ظهور الحق انتهى .
وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك عند شرح قول المحقق : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة ، أو الاموال باسم الخراج عن حق الارض ، ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولا تجب اعادته على أربابه وان عرف بميته^(١) .

قال : المقاسمة حصة من حاصل الارض تؤخذ عوضاً عن زراعتها ، والخراج مقدار من المال يضرب على الارض أو الشجر حسب ما يراه الحاكم ، ونبه بقوله

« باسم المقاسمه » و« اسم الخراج » على أنهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما يأخذه الجائر في زمن تغلبه^(١) قد أذن أئمتنا عليهم السلام في تناوله منه ، وأطبق عليه علماءنا لانعلم فيه مخالفاً ، وان كان ظالماً في أخذه ، ولاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والخرج العظيم على هذه الطائفة ، ولا يشترط رضى المالك ، ولا يقدر فيه تظلمه ، ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان .

واعتبر بعض الأصحاب في تحققها اتفاق السلطان والعمال على القدر ، وهو بعيد الوقوع والوجه ، وكما يجوز ابتياعه واستيهاه يجوز سائر المعاوضات . ولايجوز تناوله بغير اذن الجائر [ولايشترط قبض الجائر]^(٢) له ، وان أفهمه قوله « ما يأخذه » . فلو أحال به ، أو وكله في قبضه ، أو باعه وهو في يد المالك ، أو ذمته حيث يصح البيع ، كفى ووجب على المالك الدفع . وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكاة . ولايختص ذلك بالانعام ، كما أفادته العبارة ، بل حكم زكاة الغلابة والاموال كذلك ، لكن يشترط هنا أن لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعاً في مذهبه ، وأن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم ، بحيث لا يبعد عندهم غاصباً ، أو يمتنع الاخذ منه عندهم أيضاً . ويحتمل الجواز مطلقاً ، نظراً الى اطلاق النص والفتوى ، ويجيء مثله في المقاسمة والخراج ، لان مصرفهما مصرف بيت المال وله أبواب مخصوصون عندهم أيضاً .

وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكاة مرة أخرى؟ يحتمله كما في الخراج والمقاسمة، مع أن حق الأرض واجب لمستحق مخصوص، والاقوى عدم الاجتزاء

(١) في المصدر : الغيبة .

(٢) الزيادة من المصدر .

٥٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن البخارج قال:
قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك

بذلك ، بل غايته سقوط الزكاة عما يأخذه اذا لم يفرط فيه ، ووجوب دفعه اليه أعم
من كونه على وجه الزكاة ، أو المضي معهم في أحكامهم ، والتحرز عن الضرر
بمباينتهم .

ولو أقطع الجائر أرضاً مما يقسم أو يخرج ، أو عاوض عليها ، فهو تسليط
منه عليهما ، فيجوز للمقطع والمعاوض أخذهما من الزارع والمالك ، كما يجوز
احالته عليه .

قال : والظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق ، نظراً الى معتقده
من استحقاقه ذلك عندهم ، فلو كان مؤمناً لم يحل اخذ ما يأخذه منهما ، لاعترافه
بكونه ظالماً فيه ، وانما المرجع حيثئذ الى رأي الحاكم ^(١) الشرعي ، مع احتمال
الجواز مطلقاً ، نظراً الى اطلاق النص والفتوى ، ووجه التقييد أصالة المنع الا
ما أخرجه الدليل ، وتناوله للمخالف متحقق ، والمسؤول عنه الانمة عليهم السلام
انما كان مخالفاً للحق ، فيبقى الباقي وان وجد مطلقاً ، فالقارئ دالة على ارادة
المخالف منه ، التفافاً الى الواقع أو الغالب ^(٢) . انتهى .

وأقول: هذا التقييد مما أبداه رحمه الله ، ولم أره في كلام غيره ، وهو أحوط ،
لكن استنباط تجويز أخذ الخراج مطلقاً وان لم يأخذه الجائر من تلك الاخبار لا
يخلو من اشكال .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

(١) في المصدر : حاكمهم .

(٢) المسالك ١ / ١٦٨ - ١٦٩ .

ضيقاً؟ قال : قلت نعم فان شئت وسعت علي . قال : اشتره .
 ٥٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف
 ابن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده
 اسماعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن أبي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما
 يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس!؟ قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك؟
 قال : قلت مخافة علي ديني . قال : ما منع ابن أبي سماك ان يبعث اليك بعطائك!؟
 أما علم ان لك في بيت المال نصيباً!! .

قوله عليه السلام : في شراء الطعام

كأنه كان من صدقات هؤلاء ، أو من جوائزهم ، أو من أملاكهم ، أو خراجهم .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

قوله : فقال

يمكن أن يكون القائل اسماعيل ، فيكون الاستدلال بتقريره عليه السلام .

قوله : أن يخرج شباب الشيعة

أي : الى أموره وحوادثه ، فيعطيه ما يعطي العامة من الاجر .
 وفي بعض النسخ « شبان » والشباب والشبان جمع شاب .

قوله : لم تركت عطاءك

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي : لا تأخذ منه ما كنت تأخذه سابقاً ،
 فقال الحضرمي : لانهم لا يعطون من لم يذهب اليهم ، وأنا أخاف الله تعالى في

٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقة. فقال: اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام : أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية .

الذهب اليهم أن يكون ركوناً اليهم . فقال : لم لا يبعث عطاءك اليك بدون أن تذهب اليه .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

وعليه عمل أكثر الاصحاب ، كما عرفت .

الحديث السادس والخمسون : موثق كالصحيح .

وفي بعض النسخ : عن الحسين بن أبي العلاء .

قوله عليه السلام : كانا يقبلان

قال الوالد العلامة قدس سره: لانها كانت حقهما ، أو يأخذان بنية الخمس ، أو ليعطيا غيرهما تقية . وروي متواتراً ان الحسن عليه السلام لما صالح معاوية شرط أن يكون خراج دار أبجرده له ولاخيه ، وكان أهلها مؤمنين يعتقدون امامته وامامة الحسين عليه السلام بعده ، ولم يأخذوا من معاوية شيئاً .

وهذا الخبر على المجاز ، لان معاوية لما كان مسلطاً على المؤمنين وكان قادراً على المنع ، فكأنه أعطاهما ، مع أنهما قبلوا لاولاد المؤمنين الذين قتلوا مع أمير المؤمنين صلوات الله عليه بصفتين ، وحكم الملعون أن لا يعطي لهم من ماله شيئاً ، فأرادا عليهما السلام لهم لا لأنفسهما .

٥٧ - وعنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال : اخبرني زرارة قال : اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة الف قال : فقلت له : ويحك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي . قال : فأبى ذلك قال : فأدى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني أمية . قال : فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب : هو له هو له . فقلت له : انه قد اداها فعض علي أصبعه .

وصنف محمد بن بحر الشيباني كتاباً في هذا المعنى وغيره من علمائنا ، وذكروا الاخبار في هذا الباب .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : واحتبس الباقي

وكان ذلك في ابتداء تغيير دولة بني أمية ، وكان يمكنهما أن لا يعطيا ثمن الارز الى هبيرة .

قوله : وقدم هؤلاء

أي : بني العباس لعنهم الله تعالى .

قوله : قد اداها

أي : ثمن الارز .

قوله : فعض علي أصبعه

أي : تأسفاً ، لان أموال هؤلاء حلال على شيعتهم صلوات الله عليهم ، لانه

٥٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى الطعام فيجئني من يتظلم فيقول : ظلموني . فقال : اشتره .

٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتره منه .

٦٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارهة

اماماً لهم ، أو اختياره بأيديهم وقد أحلوا لشيعتهم .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : اشتره

يمكن حمله على ما اذا كان المظلوم من العامة ، لانه يلزمهم بمقتضى مذهبهم اعطاؤه ، أو لانه مدع ولا يثبت بقوله ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه . وقال الشهيد رحمه الله : ولا يشترط فيه رضى المالك ، ولا يقدر فيه تظلمه .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله : انه يظلم

قال الوالد العلامة طاب مرقدته : أي مجملاً لا خصوص هذا المال ، ولو علم يجوز أيضاً مع الكراهة .

الحديث الستون : صحيح على الظاهر .

فيعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

٦١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب الا من أعمالهم وأنا امر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقضاء صدرى من ذلك؟ فقال لي : كل وخذ منه فلك المهنة وعليه الوزر .

٦٢ - ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد .

٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : اصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال : نعم . قلت : واحج بها؟ قال : نعم .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على جواز التقاص ، كما تقدم الاخبار الكثيرة في ذلك ، وعدم أخذ الزائد على الحق للاستحباب ، أو اذا لم ينو أداء خمسه .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

الحديث الثانى والستون : موثق .

قوله عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد

أي : فكيف على غيره؟ وحمل على الكراهة .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

٦٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم. قلت: واحج منها؟ قال: نعم وحج منها.

٦٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم. قال: يبعثه الله على نية. قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم. قال: هو بمنزلة الأجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم.

٦٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها؟ قال: فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه.

الحديث الرابع والستون : مجهول .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله : من آل فلان

قال الوالد العلامة طاب مضعجه : أي بني العباس . ويسدل على عدم جواز بيع الاراضي المفتوحة عنوة الا للشيعة تبعاً للآثار . انتهى .
ويحتمل أن يكون المراد ما أقطعها السلطان مما ليس لهم اقطاعها .

٦٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لا يتم فيحتاج اليه فيمده يده فيأخذه وينوي أن يرده ؟ قال : لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف ، فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً » .

الحديث السابع والستون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : ظاهر الخبر يدل على جواز الأخذ من مال اليتيم قرصاً ، وحرمة بدون قصد الرد . والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز الا للولي المملئ ، أو الأخذ للنفقة الواجبة عليه في ماله ، كالجد للأب أو الاب اذا كانا معسرين ، وكان للطفل ما يزيد على قوت يومه ، والاب يأخذ لنفسه وللأم . انتهى .

وأقول : الاقوال في تلك المسألة خمسة :

الأول : أن لمن له ولاية شرعية على الطفل ، سواء كان بالاصالة كالاب والجد ، أم لا كالوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله ، اختاره المحقق في الشرائع .

الثاني : أنه يأخذ قدر كفايته ، لقوله تعالى « فليأكل بالمعروف »^(١) .

الثالث : أنه يأخذ أقل الامرين منهما .

الرابع : وجوب استغفاه ان كان غنياً ، واستحقاق أجرة المثل مع فقره .

الخامس : وجوب الاستغفاف مع الغنا ، وجواز أقل الامرين مع الفقر ، ومثبتوا أقل الامرين من غير تقييد حملوا الامر بالاستغفاف في الآية على الاستحباب ، وادعوا أن لفظ الاستغفاف مشعر به ، وقيد الأكثر جواز الأخذ بنية أخذ العوض

٦٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: انا ندخل على أخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال: ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وان كان فيه ضرر لهم فلا، وقال: بل الانسان على نفسه بصيرة فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل: «وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» .

٦٩ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: من كان يلي شيئاً لليتامي وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم

بعمله ، أما لو نوى التبرع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً .

الحديث الثامن والستون : حسن .

قوله عليه السلام : وان كان فيه ضرر

والاحوط فيما لا يكون فيه نفع ولا ضرر الاجتناب ، لتعارض المفهومين فيه .

الحديث التاسع والستون : موثق .

وقال الوالد العلامة قدس سره : المشهور بين الاصحاب أن المراد الاكل بحسب المتعارف، وهو أجرة المثل، وتختلف بحسب الاعمال والاشخاص . انتهى . وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله في تفسير آيات الاحكام: «ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم» (١) ثم أكد التحريم بعدم جواز أكل أموالهم ولو كان قليلاً ، أو

فأياً كل بقدر ولا يسرف ، وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً .

٧٠ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وان تخالطوهم فاخوانكم » ؟ قال : يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما

التصرف مطلقاً ، ويكون الاكل كناية عنه بانضمام شيء منها الى أموالكم ، فيفهم الانفراد بالطريق الاولى .

ويحتمل أنه كان الواقع ذلك ، فنهى عنه ، فأكد بأن ذلك الاكل كان ذنباً عظيماً ، وهذه مخصصة ، فان أكل مقدار أجره المثل أو ما يحتاج اليه الوصي ، لما دل عليه قوله « فليأكل بالمعروف » جائز ، وكذا أكل أموالهم بالانضمام مع التخمين ، بحيث يعلم عدم أكل زيادة عن أموالهم ، لما روي أنه نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى ، فشق ذلك عليهم ، فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأنزل الله سبحانه « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير » الآية .

قال في مجمع البيان : وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام^(١) .

قوله عليه السلام : فلا يرزأن

قال في الصحاح : ما رزته ماله وما رزته ما نقصته^(٢) .

الحديث السبعون : مجهول .

(١) زبدة البيان ص ٤٧٩ .

(٢) صحاح اللغة ١/٥٣ .

يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يبرز أن من أموالهم شيئاً انما هي النار .

٧١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليأكل بالمعروف » . قال : المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم .

٧٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : سألتني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها؟ فقلت : اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك

قوله عليه السلام : انما هي النار

أي : يوصل اليها ، فكأنها نفسها .

الحديث الحادي والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : المعروف هو القوت

أي : لا يدخل فيه غير الاكل ، وحمل على الاستحباب .

الحديث الثاني والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : اذا لاط حوضها

قال في النهاية : وفي حديث ابن عباس « فان كنت تلوط حوضها » أي تطينه

وتصلحه ، وأصله من اللصوق ^(١) .

(١) ٢٧٥ من ليا قديم (١)

(٢) ١٦٦٥ نظام ليه (٢)

لضرع ولا فساد لنسل .

٧٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم ، فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عز وجل « وان تخالطوهم فاخوانكم » ؟ قال : يخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه . قلت : أرأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم

قوله عليه السلام : وهناً جربها

أي : أصلح جربها ، وهو المرض المعروف .

وفي النهاية : هنأت البعير اهتاؤه اذا طليته بالهناء وهو القطران ، ومنه حديث

ابن عباس « ان كنت تهناً جربها » أي : تعالج جرب ابلها بالقطران^(١) .

قوله عليه السلام : من غير نهك لضرع

قال في النهاية : فيه « غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب » أي : غير مبالغ

فيه ، يقال : نهكت الناقة حلباً أنهكها اذا لم يبق في ضرعها لبناً^(٢) .

الحديث الثالث والسبعون : مجهول .

قوله : وما لهم جميعاً

أي : مخلوط والتفريق مضر .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٧٧/٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٣٧/٤ .

اعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً . فقال : أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته ، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير .

٧٤ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً . فقال : ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك .

٧٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : اخي امرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به ؟ قال : ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف أو اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم .

قوله عليه السلام : فان الصغير

حمل على ما اذا لم يكن خلافه معلوماً .

وقال العلامة رحمه الله في التحرير : يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس والسكنى ، وأن يخلطه بعياله ويحسبه كأحد من ماله ، بأزاء ما يقابل مؤونته ، ولا يفضل على نفسه ، بل يستحب أن يفضل نفسه عليه . ولو كان افراده أرفق به أفرده ، وكذا لو كان الفرق في مزجه مزجه استحباً .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

وفي بعض النسخ : عن علي بن اسباط بن سالم عن أبيه .

٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال لليتميم ، فقال : ان كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتميم وهو ضامن .

٧٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في مال لليتميم قال : العامل به ضامن

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: يدل على جواز الاستقراض اذا كان ملياً، وحمل على أنه كان ولياً ، والظاهر جواز الاكتفاء بأحدهما . انتهى .

واستثنى المتأخرون من الولي الذي يعتبر ملاءته الاب والجد، فسوغوا لهما اقتراض مال لليتميم مع العسر واليسر . واستشكله السيد في المدارك .

الحديث السادس والسبعون : مجهول كالصحيح .

ويدل على أن غير الملي ضامن .

وقال المحقق في الشرائع : نعم اذا اتجر من اليه النظر استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل ، فان ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له ويستحب الزكاة ، أما لو لم يكن ملياً أو لم يكن ولياً ، كان ضامناً والربح لليتميم ولا زكاة هنا (١) .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه: استشكل الاصحاب هذا الحكم ، فانه اذا لم يكن جائزاً كان العقد باطلا ، فكيف يكون الربح لليتميم . وأجيب بأن النهي في المعاملات لا يدل على الفساد ، بدلالة هذه الاخبار .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

وقال العلامة رحمه الله في التحرير : ولا يجوز لغير الولي التصرف في مال

وللتييم الربح اذا لم يكن للعامل به مال ، وقال : ان عطب اداه .
 ٧٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال : قلت
 لأبي عبدالله عليه السلام : كان لي اخ هلك فأوصى الى اخ أكبر مني وادخلني معه
 في الوصية وترك ابناً صغيراً وله مال أفيض به لابن فما كان من فضل سلمه للتييم
 وضمن له ماله ؟ فقال : ان كان لأكيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به
 وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم .

٧٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
 شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام
 في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم
 يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه اخذ من اموالهم شيئاً ثم ييسر
 بعد ذلك أي ذلك خير له أعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ ؟
 وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا ؟ فقال :
 يجزيه أي ذلك فعل اذا أوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته
 ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على أي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان
 قبض له شيئاً ، وان شاء رده الى الذي كان في يده . وقال : انه اذا كان صاحب

اليتيم ، ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد . ولو اتجر الولي ذلك
 وحرّم اقتراض مال اليتيم على الولي ، قال الشيخ : ولو لم يكن من ضمانه كان
 عليه ما يخسر والربح لليتيم .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول .

الحديث التاسع والسبعون : حسن كالصحيح .

المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده .

٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي

ابن أبي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتاه عن الرجل يكون عنده المال لا يتام فلا يعطيهم

حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم وو كيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرؤه

مما كان أبيراً منه ؟ قال : نعم .

٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير

عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله

ان يأكل منه ؟ فقال : ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

٨٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه . قال : يأكل منه ما

قوله عليه السلام : فليدفعه

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : يمكن حمله على ما اذا كان ثقة يعلم أنه

يوصله اليه ، أو كان وكيلاً ، والأفشكل الاكتفاء باعطائه الى الوصي بعد البلوغ .

الحديث الثمانون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يحمل على أنه كان عاجزاً عن أداء الجميع

وكان تبرع الوارث . أو المراد البراءة بحسب الظاهر ، وهو بعيد .

الحديث الحادي والثمانون : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

شاء من غير سرف . وقال عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام : ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لايبك .

وظاهر هذه الأخبار جواز أكل الرجل من مال ابنه بغير ضمان ، وحملوه على ما اذا كان صغيراً وأخذ من ماله للنفقة أو قرضاً ، وقول النبي صلى الله عليه وآله مفسر بخبر الحسين بن أبي العلاء ، ولا يمكن الاستدلال بلفظ « الرجل » على جواز الاخذ من مال البالغ ، لانه يدل على كون المخاطب عند الخطاب بالغاً لا عند أخذ المال .

قوله عليه السلام : وله أن يقع

بأن يقومها ويأخذها بالبيع على نفسه .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يظهر منه جواز التقويم ولو كان الولد بالغاً . ويمكن حمله على ما اذا كان الولد أذن لايه ، أو كان وقوع الوطء منه حال صغره وان لم يكن مكلفاً ، لانه من باب خطاب الوضع . انتهى .

وقال العلامة رحمه الله في التحرير : يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وان قل بغير اذنه ، الامع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف ، فيأخذ منه ما يمسك به رمقه ، ان كان الوالد يتفق على الولد ، أو كان الولد غنياً . ولو لم يتفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم ، فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وان كره الاب .

وقال : يحرم على الاب أن يأخذ من مال ولده البالغ مع غنائه عنه ، أو انفاق الولد عليه قدر الواجب . ولو كان الولد صغيراً جاز للموالد أخذ ماله قرضاً عليه

٨٣ - عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : انت ومالك لا بيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد .

٨٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذن والده .

مع يساره واعساره ، ومنع ابن ادريس من الاقتراض .
ولو كان للولد مال والاب معسر ، قال الشيخ : يجوز أن يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع لامع الاذن . ومنع ابن ادريس في الواجب أيضاً بغير اذن . ويجوز أن يشتري مال ولده الصغير بالمقيمة العدل ، ويبيع عليه كذلك . ولو كان للولد جارية لم يكن له وطئها ولا مسها بشهوة ، قال الشيخ : يجوز للأب تقويمها عليه ووطئها ، وقيده في الاستبصار بالصغير ، وهو جيد . ويجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الانفاق عليه . ولو كان موسراً حرم ذلك ، الاعلى جهة القرض من الصغير على ما قلناه ، وان كان ابن ادريس قد خالف فيه (١).

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

٨٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه . قال : يأكل منه ، فأما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .

وهذا الخبر صريح في جواز أخذ الاب بغير قرض ، وهو خلاف للمشهور ، وأيضاً جواز أخذ الام قرضاً غير مشهور ، الا أن يحمل على ما اذا كانت قيمه أو كان الاخذ باذن الولي ، والحمل على النفقة مشترك بينهما ، الا أن يحمل على أنها تأخذ قرضاً للنفقة الى أن تلاقى الولد فينفذه .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه: الظاهر أن المراد بالاكل التصرف بعنوان التملك ، والا فلاشك في جواز الاكل لكثير من الاقرباء والمنتسبين حتى بالصدقة كما قال تعالى « ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم »^(١) الآية . وقال في التحرير: ويحرم على الام أخذ شيء من مال ولدها ، صغيراً كان أو كبيراً ، وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والدته شيئاً . ولو كانت معسرة وهو موسر ، أجبر على نفقتها ، وهل لها أن تقترض من مال الولد ؟ جوزة الشيخ ، ومنعه ابن ادريس ، وعندي فيه توقف ، وبقول الشيخ رواية حسنة^(٢) .

وقال في الدروس : لايجوز تناول الام من مال الولد شيئاً الا باذن الولي ، أو مقاصة . وليس لها الاقتراض من مال الصغير ، وجوزة علي بن بابويه والشيخ والقاضي ، وربما حمل على الوصية^(٣) .

(١) سورة النور : ٦١ .

(٢) التحرير ١ / ١٦٣ .

(٣) الدروس ص ٣٢٩ .

٨٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبدالكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب ان يأخذ منه. قال: فليأخذ منه، وان كانت امه حية فما أحب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها .

٨٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف اذا اضطر اليه . قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال : انت ومالك لا بيك ؟ فقال : انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من امي فأخبره الاب انه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال : انت ومالك لا بيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن؟ .

٨٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجح الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم . قلت : يجح حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف . ثم قال : نعم يجح منه وينفق منه ، ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه .

٨٩ - الحسين بن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألته يعني

الحديث السادس والثمانون : موثق .

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

الحديث الثامن والثمانون : موثق .

ويدل على مذهب الشيخ من جواز الحج الواجب من ماله .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

أباعده الله عليه السلام: ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما اذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً ، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه . قال : ويعلن ذلك . قال : وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً ؟ قال: نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا باذنه ، فان كان للرجل ولد صغير لهم جارية فأحب ان يفتضها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع .

٩٠ - عنه عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه؟ قال: نعم وان كانت له جارية فأراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك . قال : واذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن .

٩١ - الحسن بن محبوب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفحل لي ان أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها .

قوله : ويعلن ذلك

لثلاثا يتهمه ولده بالزنا ، أو ليلا يطئها الولد بعد البلوغ .

الحديث التسعون : موثق .

وظاهر لفظ « الرجل » أنه يجوز للأب تقويم جارية ولده البالغ .

الحديث الحادي والتسعون : موثق .

وهو أيضاً يدل على جواز أخذه من البالغة ، الا أن يحمل على الاذن .

٩٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه : انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال طيب . فقال : اعد علي يا سعيد ، فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ اشار بأصبعه الى صاحب المسألة وقال : يا هذا ان كنت تعلم انها قد أوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب - ثلاث مرات - ثم قال : يقول الله تعالى في كتابه : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .

٩٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن قول الله تعالى : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »؟ قال : يعني بذلك اموالهن الذي في ايديهن مما يملكن .

الحديث الثاني والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : يا هذا

ان كان وصية كما هو ظاهر أوصت ، فمحمول على الثلث ، ويحتمل الاباحة أيضاً . والهنيء : ما يلد أكله ، والمرىء : ما يحمد عاقبته .

الحديث الثالث والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : مما يمكن

كأن المراد بيان عدم اختصاصه بالمهر ، وان كان ظاهره اختصاصه بغيره .

٩٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال: المأدوم.
٩٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال : لا الا ان يحللها .

الحديث الرابع والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : المأدوم

ينبغي حمله على ما اذا لم يعلم عدم الاذن .
قال في التحرير : لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها وان قل الابازنه ويجوز لها أخذ المأدوم اذا كان يسيراً ويتصدق به ، مع عدم الاضرار بالزوج .
ولومنعها لفظاً حرم ، ولا يترخص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل ، كالجارية والبنات والاخت والغلام ، والمرأة الممنوعة من التصرف في طعامه لاتجوز لها الصدقة بشيء منه^(١) .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يحللها

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي : يجعلها في حل ، ويأذن لها مطلقاً أو مقيداً بقدر ، فالاحوط أن لاتعطي من مال زوجها الا بالاذن الصريح ، بل من مالها أيضاً ، كما يظهر من بعض الاخبار ، ويمكن تخصيص هذا الخبر بما عدا المأدوم لكن الاحوط تركه أيضاً لانه يمكن أن يكون الشائع في ذلك الزمان وتلك البلاد

٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ماشئت أله ان يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا ليس له ذلك.

٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت الي امرأتي مالا أعمل به فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال فقال: اردات أن تقر عينك وتسخر عينها.

٩٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما

ذلك، فرخص من حيث الاذن الفحوى.

الحديث السادس والتسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس له ذلك

لان القرينة قائمة على أن هذا خارج عن المأذون ويمكن حملة على الكراهة. قال في التحرير: ولا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الاذن، ويقتصر على المأذون. ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به، جاز التصرف فيه، ويكره أن يشتري به جارية يطأها. ولو أذنت، فلا كراهية. ولو شرطت جميعه كان قرضاً، ولو شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعة^(١).

الحديث السابع والتسعون: حسن.

الحديث الثامن والتسعون: مرسل كالصحيح.

ويدل على أن الأخباريين لم يكونوا عارين عن طريقة الاستنباط والاستدلال.

السلام انه قال : لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد. قال : قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه قال : اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها . قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

٩٩ - الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والداية الفارسة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه شيئاً .

١٠٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق ان شهاباً ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم. قال أبو العباس : فقلت له : خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب. قال : فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اما انا فأحب ان تأخذ وتحلف .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح على الظاهر .

اذ في بعض النسخ « داود بن زربي » (وهو أصوب . وقد مر مأخوذاً من كتاب أحمد بن محمد بن عيسى ، وهنا أخذه من كتاب الحسين .

الحديث المائة : صحيح

ويدل على جواز التقاص من الوديعة بل استحبابه ، وروي عدمه . قال في الدروس : المروي عدم جواز الاخذ من الوديعة ، وحمل على الكراهة .

١٠١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرنني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي آخذه وجحدته واحلف عليه كما صنع ؟ قال : ان خانك فلا تخزنه ولا تدخل فيما عبته عليه .

١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي : اسأله . فقلت : عماذا ؟ فقالت : ان ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودعني فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال : لا فال رسول الله صلى الله عليه وآله : أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

ويدل على عدم جواز التقاص بعد الاحلاف ، كما هو المشهور . قال الشهيد الثانى رحمه الله في الروضة : فان حلف المنكر على الوجه المعبر سقطت الدعوى عنه ، وان بقي الحق في ذمته ، وحرم مقاصته لو ظفر له المدعي بمال ، وان كان مماثلا لحقه ، لا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك^(١) . وقال في المسالك : عدم جواز التقاص حينئذ هو المشهور ، ولا يظهر فيه مخالف^(٢) .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا حلفه ، وهذا أحد وجود الجمع بين الأخبار . انتهى .

(١) شرح اللمعة ٣ / ٨٥ .

(٢) المسالك ٢ / ٣٨٨ .

١٠٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي الدراهم ان آخذ منه بقدر حقي؟ قال فقال: نعم ولكن لهذا كلام. قلت: وما هو؟ قال تقول: « اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم اردد شيئاً عليه ».

وقيل في الجمع بين هذه الاخبار: ان أخبار المنع محمولة على ما اذا كانت ودیعة ، والجواز على غيرها . ولا يخفى ما فيه ، اذ كثير من أخبار الجواز واردة في الوديعة ، والاولى الحمل على الكراهة مطلقاً ، كما فعله الاكثر . ويخطر بالبال وجه آخر : بأن يحمل المنع على ما اذا كان المال للشبهة ، والجواز على غيره .

الحديث الثالث والمائة : حسن على الظاهر .

اذ الظاهر « عن أبي بكر »^(١) كما في بعض النسخ ، وفي بعضها « عن أبي بكر » وفي بعضها « عن ابن بكر » وهما تصحيفان . وكذا سنده الثاني حسن . وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : هذا الخبر كالمتمواتر عن الحضرمي ، ولكن عباراته مختلفة ، والظاهر سيما من اختلاف العبارات انها لا تحتاج اليها ، بل المقصود قصد التقاص ليمتاز عن السرقة . انتهى . وقال في الدروس : تجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهة ، وينبغي أن يقول ما في رواية الحضرمي^(٢) . انتهى .

وما في هذا الخبر من تجويز التقاص مع الاحلاف مخالف لسائر الاخبار ، وقد مر بعضها ، ولما هو مقطوع به في كلامهم . ويمكن حمله على ما اذا لم يكن

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) الدروس ص ٣٣٠ .

١٠٤ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل : هل يجوز لي ان اقبض مالي أو ارده عليه واقتضيه؟ فكتب عليه السلام اليه : اقبض مالك مما في يدك .

١٠٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتب اليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خاناه أو غصبه ايحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام : نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان أكثر فأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله .

الحلف عند الحاكم ، أو كان عند حكام الجور ، أو كان أكذب نفسه بعد الحلف ، أو كان مخالفاً ، وان لم ينفع الاخير في مخالفة المشهور .

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : اقتض

كذا كان بخطه ، والظاهر « اقتض » بالمهملة من التقاض . وفي بعض النسخ « اقبض »^(١) بالباء والضاد من القبض .

الحديث السادس والمائة : مجهول .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد فيظفر من ماله بقدر الذي جحدته إياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار لان لكل منها وجهاً، فالذي أقوله أنه من كان له على رجل مال فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئاً على حال.

١٠٨ - لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من حلف بالله فيصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء. وأما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها. ومتى كان له مال فجحدته ثم استودعه الجاحد ما لاكره له ان يأخذ منه لأن هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال.

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: صحيح على الظاهر، من كون علي بن سليمان هو الزراري، والمكتوب اليه صاحب الزمان صلوات الله عليه، ولذا لم يذكر اسمه صلوات الله عليه. ويدل على جواز التقاص من الوديعة.

الحديث السابع والمائة: ضعيف.

قوله: كره له (١)

أي: حرم، اذ عدم الجواز فيما سيأتي محمول على الكراهة، وان احتمل أن يكون المراد هنا الخيانة الصريحة، لا ما هو بمنزلتها، لكنه بعيد.

(١) لم يعد الشارح الحديث (١٠٨) من أحاديث الباب، لوروده في مقام الاستدلال مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله.

١٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا عذر فيها لأحد : أداء الأمانة إلى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر .

١١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال : استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب ولم أدر ما اصنع بالدنانير ، فأنتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت : انت احق بها فقال : لا ان أبي عليه السلام كان يقول : انما نحن فيهم بمنزلة هدنة تؤدى اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الالهواء لم يسع أحد المقام .

١١١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : أربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك . قال : هي الصدق واداء الأمانة والحياء وحسن الخلق .

الحديث التاسع والمائة : مجهول .

الحديث العاشر والمائة : موثق أو مجهول .

قوله عليه السلام : لم يسع أحد المقام

أي : اذا لم تعاملوا معهم بالاصلاح ولا تردوا ضالتهم وأمانتهم تفرقت الالهواء ، وهو يورث الفتنة ، فيورث جلاء الاوطان والهرب منهم والقتل بأيديهم .

وقيل : المراد انه اذا تفرقت الالهواء الباطلة ، أي : عند قيام القائم عليه السلام لم يسع لاحد من العامة القيام في مساكنهم وأموالهم ، لان أكثرها مال الامام والشيعة .

الحديث الحادي عشر والمائة : صحيح .

١١٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : أهل الأرض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق .

قوله عليه السلام : ولو كان ما بين

قال الوالد العلامة طاب ثراه: كناية عن كثرة الذنوب. أو المعنى: ان الذنوب تشمل جميع جوارحه .

وقال قدس سره عند قوله عليه السلام «وهي الصدق» ذكر جماعة أن الصدق شامل للقول والفعل ، فان من كان ظاهره زي الصالحاء وباطنه بخلافه فهو كاذب . ولا حاجة الى ادخاله في الصدق .

وأداء الامانة شامل لجميع الامانات ، كالعارية والاجارة والقراض وأمثالها مما جعله المالك أميناً ، أو جعله الله أميناً ، كاللقطة ، واللقيط ، وما طيرته الريح وطرخته في داره .

والحياء من الله تعالى ومن خلقه في فعل المعاصي . وحسن الخلق بأن يكون متواضعاً بشاشاً ، الا فيما يجب عليه خلافه ، كما اذا رأى أحداً يرتكب معصية ، فحسن الخلق هنا أن ينصحه في الخلوة ، فان لم ينته فأقل مراتبه ترك مصاحبته ، وأن يلقاه بوجه مكفهر مع عدم الضرر ، ولو لم ينكرها كان مداهاً .

الحديث الثاني عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : مرحومون

أي : يرحمهم الله ولا ينزل عليهم العذاب .

١١٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له ؟ فقال : شوه انما اشتركا بأمانة الله تعالى واني لاحب له ان رأى شيئاً من ذلك ان يستر عليه ، وما احب ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

١١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكر عن الحسين الشيباني

قوله عليه السلام : وعملوا بالحق

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : وهو شامل لجميع الواجبات وترك جميع المحرمات . والظاهر أن المراد به أن لا يحكم القضاة بالجور ، كما ورد في أخبار آخر .

الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

وفي المصباح المنير : الشوه قبح الخلقة ، وهو مصدر من باب تعب ، ورجل أشوه قبيح المنظر ، وامرأة شوهاء والجمع شوه ، مثل أحمر وحمراء وحمير ، وشاهت الوجوه تشوه قبيحت ، وشوهتها قبيحتها^(١) .

قوله عليه السلام : انما اشتركا

لانه قد جعل الله تعالى كلا منهما أميناً لصاحبه ، ولعله محمول على الكراهة .

الحديث الرابع عشر والمائة : مجهول .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده ودیعة . فقال : ادوا الامانات الى أهلها وان كانوا مجوساً ، فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم . قال أبو عبد الله ١١٥ - عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له : ان ضارب علي بالسيف وقتله لو ائتممني على سيف أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت اليه الأمانة .

١١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم بأداء الامانة الى من ائتمنكم ، فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتممني على اداء الامانة لاديتها اليه .

١١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد

محمول على الكراهة .

الحديث الخامس عشر والمائة : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : ثم قبلت ذلك منه

أي : على الفرض المحال .

الحديث السادس عشر والمائة : مجهول .

وفي الكافي « على امانة » (١) وهو الصواب .

الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف .

عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ماله قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئاً. فقال لي: قل له يرد ماله عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عز وجل. قلت: فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعهما. فقال لي: قل له ان يمنعهما اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه.

١١٨ - الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الغلول فقال: الغلول كل شيء غل عن الامام وأكل مال اليتيم وشبهه، والسخت انواع كثيرة: منها كسب الحجام واجر الزانية وثمان الخمر، فأما الرشا في

وقال الوالد العلامة رحمه الله: يدل على كراهة أخذ أموالهم اذا كانت امانة والجواز في غيرها، سيما المبيع الذي كان من الاراضي المفتوحة عنوة. ويحتمل أن يكون ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم، فان العامة لا يجوزون ذلك البيع، ونحن نجوزهم مطلقاً، أو تبعاً للآثار.

قوله: فلم ادع شيئاً

أي: من الصفات الذميمة والقبايح الا أثبتها له.

قوله عليه السلام: فانما باعته ما لم تملكه

كأن كان من الاراضي التي للامام عليه السلام، وقد مر الكلام فيه.

الحديث الثامن عشر والمائة: موثق.

الحكم فهو الكفر بالله عزوجل .
 ١١٩ - عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : اذا قال لك الرجل اشترلي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه .

قوله عليه السلام : الغلول كل شيء

هذا يدل على أن الغلول غير مختص بسرقة الغنيمة ، بل انها فرد منه ، الا أن
 يقال : خبره - أي : حرام - محذوف .
 وقال الوالد العلامة طاب ثراه : كسب الحجماء محمول على الكراهة مع الشرط ،
 كما يدل عليه أخبار آخر ، أو التقية . انتهى .

وفي المسالك : الرشا بضم أوله وكسره جمع رشوة بهما ، وهو أخذ الحاكم
 مالا لاجل الحكم ، وعلى تحريمه اجماع المسلمين ، وعن الباقر صلوات الله عليه
 أنه الكفر بالله تعالى ورسوله ، وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي ،
 لاعانتة على الاثم والعدوان ، الا أن يتوقف عليه تحصيل حقه ، فيحرم على المرتشي
 خاصة^(١) .

قوله عليه السلام : الكفر بالله

الظاهر أن الباء صلة ، ويحتمل القسم .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول أو صحيح على الظاهر .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : قوي بـ «داود بن رزين» والظاهر الصحة ،

١٢٠ - عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المعز والوليد ابن مدرك عن اسحاق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده. قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول : « انا عرضنا الامانة على السماوات والأرض والجبال فأبين ان يحملنا وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً » وان كان عنده خيراً مما يجد له في السوق

وأنه زربي ، ورواه الكليني في الصحيح^(١) ، وحمل على الاستحباب ، وذلك أيضاً اذا خاف أن يتهمه ، كما رواه الصدوق في الموثق كالصحيح عن ميسر قال : قلت له : يجيئني الرجل فيقول : تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق ، قال : ان أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك ، وان خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق^(٢).

الحديث العشرون والمائة : موثق .
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على الكراهة الشديدة ، ويحمل على التهمة ، أو على أنه وكله لان يشتري من غيره ، كما هو ظاهر كلامه ، وان أمكن أن يقال : الشراء له أعم ، لكنه خلاف متبادر العرف ، فالاحوط تركه اذا لم يكن حاضراً . ويمكن أن يجمع بين الأخبار بالحضور وعدمه .

قوله عليه السلام : ولا يدلس

وفي بعض النسخ « يدنس » بالنون ، وهو يشعر بالتهمة .

(١) فروع الكافي ١٥٢/٥ ، ح ٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٢١/٣ ، ح ١٧ .

فلا يعطيه من عنده .

١٢١ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويع أو في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : حمل على الكراهة ، أو على أنه علم أن مراده غيره ، أو إذا أخذ زائداً على غيره ، كما هو المروي في الكليني . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال الشهيد الثانى رحمه الله في المسالك : قد اختلف كلام المحقق والشيخ والعلامة وابن ادريس في هذه المسألة ، ووجه الاضطراب أصالة الجواز ، وكون الوكيل متصفاً بما عين له من أوصاف المدفوع ، وروايتي الحسين بن عثمان ، وعبدالرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام . ومستند المنع رواية عبدالرحمن ابن الحجاج ، وهي صحيحة السند غير أنها مقطوعة ، والشيخ رحمه الله جمع بين الروايات بحمل هذه على الكراهة ، ولا بأس به . ولو دلت القرائن الحالية أو المقالية على تسويغ أخذه ، قوى القول بالجواز ، وحينئذ فيأخذ كغيره لا أزيد ، هكذا شرط كل من سوغ له الاخذ ، وصرح به في الروايتين المجوزتين . قال : وظاهر هذا الشرط أنه لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض لانه من جملتهم ، وفيه نظر . ثم قال : ويتجه ذلك اذا كان المعين للصرف محصوراً ، أما لو كانوا غير محصورين كالفقراء ، فجواز التفاضل مع عدم قرينة خلافه أوضح ، خصوصاً اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكاة . انتهى . والوجه جواز التفاضل مطلقاً ، لا سيما مع رعاية الجهات الشرعية .

١٢٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه؟ قال : نعم .

١٢٣ - أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار السابطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته . فقال عليه السلام : لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجر ، فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

وقال في المسالك : ويجوز له أن يدفع الى عياله وأقاربه ، كما يدفع الى غيرهم على القولين^(١) .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة قدس سره : لا ريب فيه اذا كان الدافع فقيراً ، أما اذا كان غنياً فلا يجوز اعطاؤه الزوجة والمملوك ، لانهما غنيان بغناه . أما الوالدان والولد فالظاهر جوازه ، فان انفاقهما من باب سد الخلة بشرط الفقر ، ويصدق عليهما أنهما من الفقراء ، والاحتياط في الترك ، الا اذا لم يشترط الفقر فيه .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : مجهول .

ان كان عمرو بن أبي المقدم ، كما صرح به الصدوق ، ويظهر منه أن كتابه كان معتمداً . وموثق ان كان ابن سعيد المدائني الثقة .

١٢٤ - عنه عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجارة فقال : صالح لأبأس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : ان شئت ثماناً وان شئت عشراً ، فأنزل الله عز وجل فيه « على ان تأجرني ثمانني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك » .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ، لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والوجه في كراهية ذلك أنه لا ينصح في عمله فيكون مأثوماً ، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته .

١٢٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن حسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله . فقال لي : احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع

الحديث الرابع والعشرون والمائة : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : اذا نصح

قال الوالد العلامة نور الله مضجعه : أي سعى فيما ينفع المستأجر مهما أمكنه واستشهد عليه السلام لاصل الاجارة بفعل النبيين صلوات الله عليهما ، وللنصح بفعل موسى عليه السلام فانه شرط الاكتفاء بالاقيل وفعل الاكثر ، وسيجيء الاخبار في المهر أن ذلك الحكم كان مخصوصاً به عليه السلام ، لانه علم بالوحي أنه يفي له ، بخلاف غيره . والحق أن اجارة موسى عليه السلام نفسه كانت لاكتساب الكمالات والدرجات العاليات .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : مجهول .

بهم عدونا وعدوكم - يعنى الروم - فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك .
 ١٢٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج : ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، انكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج .

قوله عليه السلام : فهو مشرك

قال في المسالك : انما يحرم مع قصد المساعدة ، أو في حال الحرب ، أو التهيؤ له أما بدونهما فلا . ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم ، كما دلت عليه الرواية ، وهذا كله فيما يعد سلاحاً ، كالسيف والرمح . أما ما يعد جنة - كالبيضة والدرع ونحوهما - فلا يحرم ، وعلى تقدير النهي عن البيع لو باع هل يصح ويملك الثمن أم يبطل ؟ قولان ، أظهرهما : الثاني ، لرجوع النهي الى نفس المعوض^(١) . انتهى .

واستثناء ما يعد جنة لا يخلو من اشكال ، والاحوط تركه أيضاً ، وان كان خبر محمد بن قيس يدل على الجواز .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : أنتم اليوم

أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله مع

- ١٢٧ - عنه عن علي بن المحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتيين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بيعهما ما يكنهما ، الدروع والخفين ونحو هذا .
- ١٢٨ - عنه عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني أبيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في فتنة .
- ١٢٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر

مناقبيهم ، فانهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين .

- وقيل : أي بمنزلة أصحابه صلى الله عليه وآله بعده ، حيث غلب أهل الباطل على أهل الحق واضطروا الى التقية .
- وقيل : كأصحابه صلى الله عليه وآله قبل الهجرة ، فانهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار . والاول أظهر .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح على الظاهر .

- ومجهول على المشهور . ويدل على جواز بيع ما يعد جنة .
- الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول .

- وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يدل على النهي حال الفتنة ، كالحرب بيننا وبينهم ، أو الاعم ، للمعاونة على الظلم ، والاحتياط في الترك ، لظاهر قوله تعالى « لا تعاونوا على الاثم والعدوان » (١) .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به اذا لم يشارط .
 ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال : جعلت فداك اني اعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك . قال : وما هو ؟ قال : حجام . قال : كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج ، فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما اعطاه . قال : جعلني الله فداك ان لي تيساً اكرهه فما تقول في كسبه ؟ قال : كل من كسبه فانه لك حلال والناس

قوله : اذا لم يشارطه

قال في المسالك : أي اشترط الاجرة على فعله ، سواء عينها أم أطلق ، فلا يكره لو عمل بغير شرط ، وان بذلت له بعد ذلك ، كما دلت عليه الأخبار . هذا في طرف الحجام ، أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمله من غير شرط ولا يكره معه ، ففكرة كسب الحجام مخصوصة باشتراطه ^(١) .

الحديث الثلاثون والمائة : ضعيف . اي رتباً : وكذا في غيره فاعية

قوله : ان لي تيساً اكرهه

أي : لفحل الضراب . بالنسبة الى الآخر .
 قال في القاموس : التيس الذكر من الضأن والمعز والوعول أو اذا أتى عليه

يكرهونه . قال حنان : قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعبير الناس بعضهم بعضاً .

١٣١ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد العجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه الاجر ، ولو كان حراماً ما

سنة (١) انتهى .

وفي الصحاح : الجمع تيوس (٢) .

قوله عليه السلام : والناس يكرهونه

قال الوالد العلامة طاب مرقده : لضعته ودناءته ، فلو لم تفعل كان أحسن لئلا يعبروك ، أو لاتبال بكرهاتهم فانه حلال ، بل هو من الواجبات الكفائية . انتهى . وقال في التحرير : كسب الحجم مكرهه مع الشرط ، وطلق مع عدمه وليس بمحرم في البابين ، ورواية سماعه ضعيفة ، ويكره أخذ الاجرة على ضرب الفحل للنتاج وليس بمحرم . ولو أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة لم يكن حراماً (٣) .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : لبني بياضة

قال في القاموس : هم قبيلة من الانصار (٤) .

(١) القاموس المحيط ٢/٢٠٣ .

(٢) صحاح اللغة ٢/٩٠٧ .

(٣) التحرير ١/١٦٢ .

(٤) القاموس المحيط ٢/٣٢٥ .

اعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال : شربته
يارسول الله . فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزوجل حجاباً لك
من النار فلا تعد .

١٣٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ولا بأس
عليك ان تشارطه وتماكسه ، وانما يكره له ولا بأس عليك .
١٣٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت

قوله صلى الله عليه وآله : ما كان ينبغي

لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ ، لجهالتهم وكونه معذوراً
بها ، لاسيما في صدر الاسلام . ولايبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم ، وأما جعل
« من » في قوله « من النار » بيانياً كما قيل فلا يخفى بعده .
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه كان حراماً ، ولكن لما فعله
بظن الحلية للثمين والتبرك جعله الله سبباً للخلاص من النار ، ويظهر منه أن الجاهل
معذور في المأكل والمشروب ، بناءً على أن الاصل في الاشياء الحلية ، ولذا
قال صلى الله عليه وآله : « ما كان ينبغي » بل كان الاولى السؤال قبل الفعل .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : موثق .

ويدل على كراهة الشرط بالنظر الى الحجام دون المستأجر ، ولاينافي كراهته
بالنسبة الى أحدهما عدمها بالنسبة الى الاخر ، وربما يتوهم أن الفرق بينهما بأن
يبتدىء الحجام بالشرط فيكرهه ، أو المستأجر فلا يكرهه ، والاول أظهر وأشهر .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به . قلت : اجر التيوس ؟ قال : ان العرب لتعاير به فلا بأس .

١٣٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

قال : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمان الخمر .

فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الأخبار التي قدمناها لكثرتها ، ولشدوذ هذا الخبر على أنا قد قدمنا أن كسب الحجام وان لم يكن محظوراً فهو مكروه ينبغي التنزه عنه ، ويزيد ذلك بياناً :

وقال في المسالك : يكره التكسب بضراب الفحل ، بأن يؤاجره لذلك ، ومنع منه بعض العامة والنصوص مصرحة بجوازها ، ولا بد من ضبطه بالمرة والمرة أو بالمدة ، ولو دفع اليه على جهة الهدية والكرامة فلا كراهة^(١) .

قوله عليه السلام : ان كان العرب (٢)

في بعض النسخ « ان كانت العرب » وكأنها مخففة من المثقلة ، أي انه كانت أو وصلية على بعد . وفي الكافي : لتعاير^(٣) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق .

قوله : فهذا الخبر شاذ

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الحمل على التقية أظهر ، كما يظهر من خبر الحلبي أيضاً .

(١) المسالك ١/١٦٧ ؛ في نسخة من نسخة المؤلف ، وفي نسخة من نسخة المؤلف ، وفي نسخة من نسخة المؤلف .

(٢) في المصدر المطبوع : ان العرب .

(٣) فروع الكافي ١١٦/٥ ، ح ٥٥ .

١٣٥ - مرواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ؟ فقال له : لك ناضح ؟ فقال : نعم . فقال له : اعلفه اياه ولا تأكله .

١٣٦ - عنه عن القاسم عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : ان رجلا من الأنصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم . قال : فاعلفه ناضحك .

١٣٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس بئمنه والآخر لا يحل ثمنه .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لك ناضح

أي : بعير يستقى به الزراعة ، أو الأعم .
وقال في النهاية : النواضح التي يستقى عليها ، واحداها ناضح ، ومنه الحديث « اعلفه ناضحك »^(١) . انتهى .

ويفهم منه استحباب الاجتناب عما فيه شبهة وكرهية في الأكل والشرب واللباس ، اذ الظاهر من التخصيص بعلف الناضح أن ذكر الأكل على المثال .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

١٣٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي
عبدالله عن عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت . قال : ولا
بأس بثمان الهر .

وقال في المسالك : لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة ، لكن
خصه الشيخ رحمه الله بالسلوقي . كما لاخلاف في عدم صحة بيع كلب الهراش ،
وهو ما خرج عن الكلاب الاربعة ، أي : كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ،
والحائط ولم يكن جرراً . والاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة ، لمشاركتها لكلب
الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ، ودليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة ، وفي
حكمها الجرو القابل للتعليم . ولا يشترط في جواز افتنائها وجود ما أضيفت اليه ، فلو
هلكت الماشية ، أو باعها وحصد الزرع وانتقل^(١) الحائط ، لم يزل ملكه عنها ، وكلب
الدار ملحق بكلب الحائط^(٢) . انتهى .

والاحوط بل الاظهر عدم جواز بيع كلب غير الصيد مطلقاً .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : موثق .

وقال في المسالك : اختلف في بيع السباع ، فقيل : بجواز بيعها كلها ، تبعاً
للانتفاع بجلاها أوريشها . وقيل : بعدم جواز شيء منها ، ومنهم من استثنى الفهد
خاصة ، ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير ، لورود النص الصحيح على جواز
بيع الفهد وسباع الطير . وأما الهر ، فنسب جواز بيعه في التذكرة الى علمائنا ،
وهو يعطي الاتفاق عليه^(٣) .

(١) في المصدر : واستغل .

(٢) المسالك ١٦٧/١ .

(٣) المسالك ١٦٥/١ .

١٣٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الجوارى المغنيات. فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق.

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله : المغنيات

من الغناء بالمد ، ولاخلاف في تحريمه في الجملة .

قال في الدروس : يحرم الغناء وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به ، الاغناء

العرس اذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ، أو لم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي ، وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة ، والاباحة أصح طريقاً وأخص دلالة^(١). انتهى .

واختلف في تفسيره ، ففسره جماعة من الاصحاب بمد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، فلا يحرم بدون الوصفين ، أعني : الترجيع والاطراب وان وجد أحدهما ، وفسره بعضهم بالترجيع فقط ، وبعضهم بالاطراب فقط ، ورد بعضهم الى العرف ، فما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب ، وحسنه في المسالك . ثم قال : ولا فرق في ذلك بين كونه في شعر أو قرآن وغيرهما ، واستثني منه الحداء بالمد ، وهي سوق الابل بالغناء لها ، وفعل المرأة في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ، ولم تعمل بالملاهي ، ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجل . وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة الى تحريم الغناء مطلقاً ، وهو غير جيد^(٢). انتهى .

(١) الدروس ص ٣٢٦ .

(٢) المسالك ١ / ١٦٦ .

١٤٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشما قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال : قد يكون للرجل الجارية تلهيه ، ومائمتها الا ثمن كلب ، و ثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .

١٤١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ملعون من أكل من كسبها .

١٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات

وفي بعض النسخ مكان « المغنيات » « القيان » وفي بعضها « القينات » . قال في الصحاح : القينة الامة ، مغنية كانت أو غير مغنية ، وبعض الناس يظن القينة للمغنية خاصة (١) .

الحديث الاربعون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : و ثمن الكلب سحت

مقيد بغير كلب الصيد ، جمعاً بين الأخبار .

الحديث الحادي والاربعون والمائة : حسن .

والحسن بن علي هو ابن علي بن عبد الله بن المغيرة ، ولا يحتمل ابن فضال ، كذا ذكره الوالد العلامة نور الله مرقدته .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : مرسل .

أن يبعن ويحمل ثمنهن الى أبي الحسن عليه السلام. قال ابراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه ، فقلت له : ان مولى لك يقال له اسحاق ابن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوارله مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم . فقال : لاحاجة لي فيه ان هذا سحت وتعلمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمرهن سحت .

١٤٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب ابن الحر عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

١٤٤ - عنه عن الحكم الحنطاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها .

١٤٥ - عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات ؟ فقال : التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى

قوله عليه السلام : وثمرهن سحت

قال الوالد العلامة طاب مضعجه : يدل على حرمة الثمن ، ويحمل على أنه باعهن لذلك لكثرة الثمن ، وهي مؤيدة له .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن أيوب بن الحسين » ولعله تصحيف .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول على المشهور ، حسن على الظاهر .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : موثق أو ضعيف .

الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .
 ١٤٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي ابي: يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى .

قوله عليه السلام: التي تدخل عليها الرجال

كالفواحش. وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الاستشهاد بالاية^(١) للجزء الاول في أصل الغناء ، أو لاستلذاذ الرجال بالدخول عليهن . والمراد بـ « لهو الحديث » الغناء . وقيل : القصص الباطلة ، كخبر رستم واسفنديار ، كما ذكروا في سبب النزول جاء بهذه القصة ليشتغل الناس بها عن القرآن . وبهذا المعنى روى علي بن ابراهيم خبيراً عن أبي جعفر عليه السلام ، فالحق ارادة الجميع ، بل كل ما يلهي عن الله من الاحاديث والابخار الكاذبة ، أو الصحيحة المضلة ، كالتواريخ داخله فيه ، كما يظهر من بعض الاخبار .

الحديث السادس والاربعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : يا أبا جعفر أوقف لي

في الكافي « يا جعفر »^(٢) . وهو الظاهر . ولعل النوادب تشمل الرجال والنساء . وقال الوالد العلامة قدس سره : لعل ذلك لابقاء المحبة في قلوبهم وبغض من قتلهم ، فانهما من أصل الايمان ، بخلاف غيرهم كما تقدم .

(١) سورة لقمان : ٧ .

(٢) فروع الكافي ١١٧/٥ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

١٤٧ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعثتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عزوجل بالفرج. فقال لها أبي: والله اني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام ان أسأله عن هذه المسألة. قال: فلما قدمنا عليه أخبرته انا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتشارط؟ قلت: والله ما أدري أتشارط أم لا. فقال: قل لها لا تشارط وتقبل كلما أعطيت.

١٤٨ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي

الحديث السابع والاربعون والمائة: موثق.

وقال الوالد العلامة روح الله روحه: يدل على كراهية النوح مع الشرط وعدمها مع عدمه. انتهى.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: يحرم نوح النائحة بالباطل، ويتحقق نوحها بالباطل بوصفها للميت ما ليس فيه، ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب^(١).

الحديث الثامن والاربعون والمائة: صحيح.

قوله عليه السلام: مات ابن الوليد

قال الوالد العلامة طاب ثراه: الظاهر أنه غير الكافر. ويمكن أن يكون هو ويكون ذلك بمكة بعد وفاة خديجة، وبيان حسن أم سلمة، لكونها من أمهات

صلى الله عليه وآله: ان آل المغيرة قد أقاموا منحة فأذهب اليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلال جسدها وعقد طرفه بخلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

انعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين وجعفرأ غدقاً وميرة

المؤمنين ، مع أنه بعد الموت .

قوله عليه السلام : فأرخت شعرها

في الصحاح : أرخيت الستر وغيره اذا أرسلته ^(١).

قوله : أنعى الوليد

النعي خبر الموت .

وقال في الصحاح : والحقيقة ما يحق على الرجل أن يحميه ، وفلان حامى

الحقيقة ^(٢) . انتهى .

وفي الصحاح : الوتر الذحل ^(٣).

وفيه : طلب بذحله أي : بشاره ^(٤).

(١) صحاح اللغة ٦ / ٢٣٥٤ .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٤٦١ .

(٣) صحاح اللغة ٢ / ٨٤٢ .

(٤) صحاح اللغة ٤ / ١٧٠١ .

فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئاً .

وفيه : والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ^(١) . انتهى .
 وجعفر هو النهر الصغير والكبير الواسع ضد ، كذا في القاموس ^(٢) .
 وفي الصحاح : الميرة الطعام يمتاره الانسان ^(٣) . انتهى .
 وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : أنعى ، أي : أخبر بموته . والوليد
 من نشأ بين العرب بأدائها ، وكانوا يتمدحون بهذا الاسم ، وكانت كنيته أبا الوليد .
 والفتى : الشاب الكريم الحسن ، وهو مدح عظيم كما قال تعالى في ابراهيم
 وأصحاب الكهف ، لا سيما اذا نسب الى العشيرة ، أي : ممتاز بالكرم والجود
 والحسن من سائر أهل قبيلته .

ويقال : فلان حامى الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته حق الحماية .
 ويقال : رجل ماجد اذا كان مفضلاً كثير الخير شريفاً .
 ويقال : فلان يسمو الى المعالي اذا تناول اليها وهنما الى طلب الدم ، اذا
 قتل من قبيلته احد لا يكون له طالب بدمه .
 والسنين أعوام القحط والغلاء والجذب ، أي : كان فيها كثير النفع على
 المحتاجين ، كالغيث الشامل لكل أحد ، كالنهر الواسع الذي يصب عليهم ويمتار
 الطعام لهم من البعيد .

قوله عليه السلام : ولا قال شيئاً

أي : من المدح ، أي : لم يذم ولم يمدح ، ولو كان النوح حراماً يمنعها ،

(١) صحاح اللغة ٢/٨٤٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٩٢ .

(٣) صحاح اللغة ٢/٨٢١ .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لأبأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت.

قال محمد بن الحسن: والتنزه عن ذلك أفضل على كل حال.

١٥٠ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال: سألته

عن كسب المغنية والنائحة فكرهه.

١٥١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألته عن امرأة

مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق. قال: لأبأس ولكن

لا تصل الشعر بالشعر.

ويدل على أن تقرير النبي صلى الله عليه وآله حجة، ولم يتق من أحد، وكانت

التقية عليه حراماً، بخلاف أئمتنا صلوات الله عليهم فأنها كانت عليهم واجبة، كذا

أفاد الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة.

الحديث التاسع والاربعون والمائة: صحيح.

الحديث الخمسون والمائة: موثق على الظاهر.

وفي بعض النسخ «عن عمار بن سعيد» والظاهر عثمان بن عيسى، كما في

الاستبصار^(١). ويمكن حمل كراهته عليه السلام على الشرط، أو التقية.

الحديث الحادي والخمسون والمائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: ولكن لا تصل الشعر بالشعر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: كأنه لعدم جواز الصلاة، أو التدليس

١٥٢ - أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن اشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعلمه إلا أن تنهاني عنه فأنتهيت عنه. فقال: افعلي فإذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخزف فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر.

١٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الأسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلن به شعورهن. فقال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها. قال: فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة!؟ فقال: ليس هناك لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله لعن الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى

إذا أرادت التزويج.

الحديث الثاني والخمسون والمائة: مجهول.

الحديث الثالث والخمسون والمائة: ضعيف.

قوله: عن القرامل التي تصنعها

في بعض النسخ: تضعها.

وفي القاموس^(١): القرامل ضفائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة

شعرها^(٢).

(١) الصحيح: النهاية.

(٢) نهاية ابن الأثير ٥١/٤.

الرجال فملك الواصلة والموصولة .
 ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر
 عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين .
 ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
 اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال

وقال في النهاية : فيه « أنه لعن الواصلة والمستوصلة » الواصلة التي تصل
 شعرها بشعر آخر . والمستوصلة التي تأمر أن يفعل بها ذلك .
 وروي عن عائشة أنها قالت : ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس أن تعري
 المرأة عن الشعر ، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة التي تكون
 بغياً في شبابها ، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة .

قال أحمد بن حنبل لما ذكره له ذلك : ما سمعت بأعجب من ذلك ^(١) .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ضريحه : يدل على كراهة الخفض قبل سبع سنين ،
 وعملوا به لعدم المعارض .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : فاسمى
 أي : ارتفعي ، وهو كناية عن القلة . وفي بعض النسخ « فاشمي » ^(٢) . وهو

(١) نهاية ابن الاثير ١٩٢/٥ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

لها: يا أم طيبة اذا خففت فاشمي ولا تجحفي فانه أصفى للون وأحظى عند البعل
 ١٥٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن
 الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة
 تخفض الجوارى ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أم حبيب
 العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله الا أن يكون
 حراماً فتنهاني عنه . قال : لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك . قال : فدنت منه فقال
 لها: يا أم حبيب اذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي واشمي فانه أشرق للوجه
 وأحظى عند الزوج . قال: وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني

أيضاً كناية عن قلة ما يقطع ، أي : اشممه رائحة القطع ، « ولا تجحفي » بيان له .
 وقال في النهاية: في حديث أم عطية « أشمي ولا تنهكي » شبه القطع اليسير
 باشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه ، أي: اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها^(١).
 وفيه أيضاً « فأني نسائه أحظى مني » أي أقرب اليه مني وأسعد به ، يقال :
 حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر ، أي : سعدت به
 ودنت من قلبه وأحبها^(٢).

وقال الجوهري : اقتان الرجل اذا حسن، واقتانت الروضة أخذت زخرفها ،
 ومنه قيل للماشطة : مقينة ، وقد قينت العروس تقيناً زينتها^(٣).

الحديث السادس والخمسون والمائة : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ٥٠٣/٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤٠٥/١ .

(٣) صحاح اللغة ٢١٨٦/٦ .

ماشطة فلما انصرفت أم حبيب الى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبلت أم عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ادني مني يا أم عطية اذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه .

١٥٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل . قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن . قال: ان كان صوفاً فلا بأس وان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة .
١٥٨ - أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزازي عن أبيه يحيى بن أبي

وقال في التحرير : يجوز الاستيجار للختان وخفض الجوارى ، ولا بأس بأجر القابلة والماشطة مع عدم الغش ، ولو فعله حرم ، كوصل الشعر بالشعر ، ووشم الخدود وتحميرها ، ونقش الايدي والارجل ^(١) .

الحديث السابع والخمسون والمائة : مجهول .

والمراد بالشعر خصوص شعر الانسان كما مر . ويحتمل الاعم ، لان التدليس انما يكون في الشعر لا في الصوف .
وفي بعض النسخ مكان « الموصولة » « المتصلة » وفي بعضها « المتوصلة » وفي بعضها « الموصلة » ^(٢) .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موثق .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على تعظيم من سمي باسم « محمد »

(١) التحرير ١/١٦٢ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

العلاء عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرتة انه ولد لي غلام فقال : ألا سميتة محمداً؟ قال : قلت قد فعلت . قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك . قلت : جعلت فداك في أي الاعمال اضعه ؟ قال : اذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه ببيع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ، ولا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شر الناس من باع الناس .

١٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن

بعدم الشتم والضرب اذا لم يكن واجباً ، وعلى استحباب التهئة بما فعله عليه السلام . انتهى .

وفي النهاية : الخلف بالتحريك والنسكون كل من يجيء بعد من مضى ، الا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر^(١) .

قوله عليه السلام : من باع الناس

أي : الاحرار ، فالتعليل على سياق ما سبق ، أي : لا تفعل ذلك ، فانه قد يفضي الى هذا الفعل ، أو مطلقاً ، فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهة . وقال العلامة في التحرير : يكره الصرف ويبع الاكفان والطعام والرقيق ، واتخاذ الذبح والنحر صنعة ، والحياكة والنساجة^(٢) .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير ٦٥/٢ - ٦٦ .

(٢) التحرير ١٦٢/١ .

درست بن أبي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس ، لا تسلمه سبأً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً . قال : فقال : يا رسول الله وما السبأ ؟ فقال : الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي

قوله صلى الله عليه وآله : لله أبوك

قال في النهاية : وفي الحديث « لله أبوك » اذا أضيف الشيء الى عظيم شريف اكتسى عظماً وشرفاً ، كما قيل : بيت الله ، وناقاة الله ، فاذا وجد من الولد ما يحسن موقعه ويحمد قيل : لله أبوك ، في معرض المدح والتعجب ، أي : أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك ^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا تسلمه في خمس

أي : سلمه في أي صنعة وحرقة ، فانه لا كراهة فيها الا فيما ذكر .
و« لا تسلمه سبأً » أي : معاملاً للخمر ببيعها وشرائها ، وفسره صلى الله عليه وآله وآله ببائع الاكفان ، فكأن بايعه كبايع الخمر مبالغة ، والظاهر من كراهة هذا العمل أن يكون بيعه منحصرأ فيه أو غالباً ، الاكباتع الكرباس ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه .

واتفقت نسخ أخبارنا على « سبأ » بالباء الموحدة ، وفي كتب العامة بالياء المثناة من تحت .

قال في النهاية : فيه « لا تسلم ابنك سبأً » جاء تفسيره في الحديث أنه الذي

(١) نهاية ابن الاثير ١/١٩٠ .

أحب الي مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فانه يعالج رين أمتي ، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنيط فانه يحتكر الطعام على أمتي ولان يلقى الله العبد سارقاً أحب الي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النخاس فانه أتاني جبرئيل فقال : يا محمد ان شرار أمتك الذين يبيعون الناس .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع ، فأما من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس ، وان كان الافضل غيرها .

يبع الاكفان ويتمنى موت الناس ، ولعله من السوء والمساءة ، أو من السأى بالفتح ، وهو اللبن الذي يكون في الضرع ، يقال : سيأت النساقة اذا اجتمع السأى في ضرعها وسيأتها حلبت ذلك منها ، فيجوز أن يكون فعلاً من سيأتها اذا حلبتها ، كذا قال أبو موسى (١) . انتهى .
ولعل ما في أخبارنا أظهر وأقل تكلفاً .

قوله صلى الله عليه وآله : فانه يعالج رين أمتي

في الفقيه (٢) ومعاني الأخبار « غبن أمتي » وفي الكافي « زين » بالزاي المعجمة ، وهو الظاهر .
قال الوالد العلامة طاب ثراه : بالمهملة بخطه ، وكان في الحاشية : الرين الذنب ، وفي اللغة: الرين الطبع والختم ، كما قال تعالى « كلا بل ران على قلوبهم

(١) نهاية ابن الاثير ٢ / ٤٣٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٩٦ .

١٦٠ - وروى أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سمعت رجلا سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : انى أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه ؟ ! كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به .

١٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر

ما كانوا يكسبون» (١) أي : يغلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها . وأكثر النسخ بالزاي ، كما في العلل (٢) ، وهو أنسب .

الحديث الستون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله : انى أعالج الرقيق

في الكافي « الدقيق » (٣) بالدال ، وهو أصوب . وعلى ما في الكتاب فمعالجتها : اما بأن يشتري المرضى ويداويهم ثم يبيعهم أو المراد به مزاولتهم بالبيع والشراء .

قوله عليه السلام : كل شيء مما يباع

أي : كان جائز البيع من أصله ، وعرض له التحريم أو الكراهة ، فاذا اتقى الله عز وجل وأزال عارضه ، فلا بأس به ، كذا أفاد الوالد العلامة نورالله ضريحه .

الحديث الحادى والستون والمائة : مجهول .

(١) سورة المطففين : ١٤ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٣٠ ، وفيه : دين أمتي .

(٣) فروع الكافي ١١٤/٥ ، ح ٣ .

عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون
قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه حر الشمس ما
استظل بحائط صيرفي، ولو تبقرت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماءً،
وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي. فجلس ثم قال:
كذب الحسن خذ سواءً وأعط سواءً فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض

قوله: ولو تنقرت كبده

قال في الصحاح: نقرت الشيء ثقبته بالمنقار، والنقرة مثال الهمزة داء
يأخذ الشاة في جنوبها^(١).

وفي بعض النسخ «نقرت» وفي الكافي «نقرت»^(٢).

وفي الصحاح: نقرت كبده أفرثها فرثاً وفرثتها تفرثاً إذا ضربته وهو حي،
فانقرت كبده أي: انتشرت^(٣).

وفي بعضها: تبقرت^(٤).

وفي الصحاح: بقرت الشيء بقرأً فتحته ووسعته.

قوله عليه السلام: خذ سواءاً وأعط سواءاً

قال الوالد العلامة روح الله روحه: أي لا تأخذ أكثر من حقدك، ولا تعطهم
أقل من حقهم، كما قال تعالى «ويل للمطففين» الآية. أو يجب التساوي في الجنس
الواحد، لئلا يقع الربا. والاول أظهر.

(١) صحاح اللغة ٢/٨٣٤، وفيه: حقوقها.

(٢) فروع الكافي ١١٣/٥، ح ٢.

(٣) صحاح اللغة ١/٢٨٩.

(٤) كذا في المطبوع من المتن.

الى الصلاة أما علمت ان أصحاب الكهف كانوا صيارفة ؟ !

قوله : كانوا صيارفة

أقول : ما اشتهر من أنهم كانوا عظماء أبناء الملوك لاينافي كونهم صيارفة في خزائن الملك .

وقال الصدوق في الفقيه بعد ايراد هذه الرواية : يعني صيارفة الكلام ، ولم يعن صيارفة الدراهم ^(١) .

أقول : أخذ الصدوق هذا من أخبار شتى :

منها : مارواه الراوندي في القصص بأسناده عن الصدوق بأسناده عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحاب الكهف - وساق الحديث الى أن قال : كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم ^(٢) .

وروى العياشي في تفسيره بأسناده عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف ، فقال : كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم ^(٣) .

فيحتمل أن يكون استشهاده عليه السلام في هذا الخبر بكونهم صيارفة الزاماً على المخالفين ، حيث رووا ذلك ويعتقدونه . وما ذكر في خبري درست والكاهلي ، فهو تأويل لما رووه في أخبارهم ، لثلا يردوا أخبارهم ويكذبوهم في روايتها ، استعمالاً للتيمة بحسب الامكان مع ايضاح الحق لاهل الايمان ، كما هو دأبهم في كثير من الأخبار ، وهذا مما ظهر لنا من الاسرار في تتبع آثارهم عليهم السلام . ولعله ذهب على الصدوق رحمه الله أن هذا المعنى لايناسب هذا المقام .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٩٧ .

(٢) مخطوط .

(٣) تفسير العياشي ٢/٣٢٢ .

وقد يوجه الخبر على ما حملة رحمه الله عليه بوجوه :

الاول: أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام يميزون بين الحق منه والباطل ، فينبغي أن تكون أنت ايضاً كذلك ، فلم تنقل هذا الكلام عن الحسن ، مع أنه قوله ليس بحجة ، ومع ذلك ظاهر الفساد ، فان الاستغلال بجدار الكافر والاستسقاء من داره جائز ، والصيرفي لا يكون شراً منه . وأيضاً عمل الصيرفي من الامور الضرورية التي تجب كفاية ، وهذا مما أفاده الوالد قدس سره ، وهو توجيه وجيه الثاني : أن يكون المعنى أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ، كما يقال : فلان يحسن صرف الكلام ، أي . تفضيل بعضه على بعض ، فأصل الصرف والتميز ليس بحرام ، بل هو من الكلام ، وانما الحرام ما يصدر عن بعض الصيارفة من الغش والربا أو غيرهما .

وربما يؤخذ « يعني » تنمة للمخبر ، فيمكن أن يوجه بوجهين :

أحدهما : أن يقرأ يعني ولم يعن على بناء المجهول ، فالمراد أن الحسن وهم في تأويل ما روي في ذم الصيارفة ، فان المعنى بها صيارفة الكلام .

قال ابن الاثير : في حديث الخولاني « من طلب صرف الحديث يبتغي به اقبال وجوه الناس اليه » أراد بصرف الحديث ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة ، وانما كره ذلك مما يدخله من الرياء والتصنع لما يخالطه من الكذب^(١) . انتهى .

أقول : وعلى هذا يمكن أن يقرأ على بناء الفاعل أيضاً ، بأن يكون الضميران راجعين الى الرسول صلى الله عليه وآله ، ويحتمل كونه كلام الصدوق أيضاً .

وثانيهما : أن يكون ذكره عليه السلام ذلك بعداد قول الحسن أمراً بالتقية ، بأن أصحاب الكهف كانوا صيارفة كلام بصرفونه عن ظاهره في مقام التقية ، والاطهر

١٦٢ - أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حججماً أو صائغاً .

١٦٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى ابن رنجويه التفليسي عن ابي عمرو الخياط عن أبي اسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى ثوبان فقال لي : يا أبا اسماعيل تجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ؟ فقلت : جعلت فداك تغزلهما أم اسماعيل وأنسجهما أنا . فقال لي : حائك ؟ ! قلت : نعم . قال : لا تكن حائكاً . قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيفاً ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير .

ما ذكرنا أولاً ، والله يعلم .

الحديث الثاني والستون والمائة : ضعيف كالموثق .

الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : حائك

على الاستفهام ، أو التعجب ، أي : لا يليق بك لضعته ، ودل ظاهراً على كراهة الحياكة ، للنهي الذي أقل مراتبه الكراهة .

ويحتمل أن يكون الامر بالتحول لقلّة فائدة الحياكة وكثرة نفع المأمور به ، كما يظهر من قوله « وبعثها بربح كثير » كذا أفاد الوالد العلامة برد الله مضجعه . وفي الصحاح : صقل السيف أيضاً صقلاً وصقلاً ، أي : جلده ، والصانع صيقل^(١) .

١٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا من الكوفيين قال: دخل عيسى بن شققي على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر . فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتني السحر و كنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عزوجل فهل لي في شيء منه مخرج ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : حل ولا تعقد .

١٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : ان لنا جاراً يكتب وقد سألتني ان أسألك عن عمله . قال: مره اذا دفع اليه

وفيه أيضاً : عتق الشيء بالضم عتاقة ، أي : قدم وصار عتيقاً ، وكذلك عتق يعتق مثل دخل يدخل ، فهو عاتق ودنانير عتق^(١) .

الحديث الرابع والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : حل

أي : بالسحر ، كما هو ظاهر العبارة ، وأوله جماعة منهم الشهيد الثاني رحمه الله بالحل بالقرآن والدعاء ، لان عمل السحر حرام اجماعاً .

الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

قوله : ان لنا جاراً يكتب

على بناء الافعال ، أي : يعلم الكتابة .

الغلام ان يقول لأهله: اني انما أعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن، حتى يطيب له كسبه .

١٦٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير

قال في الصحاح : المكتب الذي يعلم الكتابة . قال المحسن : كان الحجاج مكتباً بالطائف ، يعني : معلماً^(١) .

قوله عليه السلام : أن يقول

قال الوالد العلامة طاب مرقده : وجوباً ، أو أعم منه ومن الاستحباب ، فيوجز نفسه على تعليم الخط والحساب . واتجر من الاجر ، أي : أعلمه لله وأطلب الاجر منه . انتهى .

وقال في النهاية : في حديث الاضاحي «كلوا وادخروا واتتجروا» أي : تصدقوا طالبين الاجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام ، لان الهمزة لاتدغم في التاء ، وانما هو من الاجر لامن التجارة ، وقد أجازته الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الاخر « ان رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته ، فقال : من يتجر فيقوم فيصلني معه » ، والرواية انما هي يأتجر ، وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر ، كأنه بصلواته معه قد حصل لنفسه تجارة ، أي مكسباً^(٢) .

الحديث السادس والستون والمائة : مجهول .

(١) صحاح اللغة ٢٠٩/١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٥/١ .

عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً . قلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارطه عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواءاً في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .

قوله عليه السلام : لا تأخذ على التعليم أجراً

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : لاشتماله على تعليم الواجبات ، كتعليم الحمد والمسائل ، أو على الكراهة ، فإن الظاهر منه الاخذ لاجل الصبيان ، ولا تجب عليهم الصلاة ، وعدم التفضيل على الاستحباب ، بأن يكون غرضه خالصاً لوجه الله تعالى ، ومع الاجر ربما كان التفضيل واجباً لكثرة الاجر . لكن المراد أنه اذا أخذ الاجرة من أحد أكثر وهو يسعى للأكثر بقدر ما شرط ، فلو سعى لمن لم يأخذ منه الاجرة ، أو أخذ أقل مثل ما يسعى الأكثر ، كان أحسن ، الا أن يكون التفضيل لله تعالى ، بأن يكون بعضهم أفهم ، أو كان أبواه مؤمنين ، اذ الظاهر أن المراد عدم التفضيل للدنيا والاجرة . انتهى .

قوله : في التعليم

أي : تعليم القرآن ، أو في تعليم الشعر والرسائل ، أو الاعم ، وهو اظهر . وقال في الدروس : لو أخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية ، ويتأكد مع الشرط ، ولا يحرم . ولو استأجره لقراءة ما يهدى الى ميت أو حي لم يحرم ، وان كان تركه أولى . ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة ، والرواية بمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمّل على الواجب ، أو على الكراهة .

ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان تعين تعليمه . ونقل ابن ادريس

١٦٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قررة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سمحت . فقال : كذبوا أعداء الله انما أرادوا ان لا يعلموا القرآن ، ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً ، والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء وأكرم بتحفة جاز لسه أخذه وكان ذلك مباحاً له ، والذي

اجماعنا على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه . وحرماها في الاستبصار مع الشرط ، والرواية بالنهاي ضعيفة السند ، والاجماع على جعله مهراً يلزم منه حمل الاجرة ، ولو سلمت الرواية حمل على الكراهة ^(١) . انتهى .
وقال في تحرير : ينبغي للمتعلم التسوية بين الصبيان في التعليم والخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق ، تفاوتت أجرتهم أو اتفقت . ولو أجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص ، جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه ^(٢) .

الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : كذبوا أعداء الله

أي : هم أعداء الله ، أو من باب أكلوني البراغيث ، كذا أفاد الوالد العلامة رحمه الله .

ويحتمل النصب على التخصيص ، نحو نحن معاشر الانبياء .

(١) الدروس ص ٣٣٠ .

(٢) التحرير ١/٢٤٣ .

يكشف عما ذكرناه :

١٦٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن

جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعلم لا يعلم بالأجرو يقبل الهدية
إذا أهدي إليه .

١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني اقريء
القرآن فتهدي الي الهدية فأقبأها؟ قال: لا . قلت: ان لم أشاره؟ قال: رأيت
لو لم تقرئه كان يهدي لك؟ قال: قلت لا . قال: فلا تقبله .

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه
عن مثل ذلك أولى وأفضل وان لم يكن محظوراً .

١٧٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعه قال: سألته عن

قوله: علي أنه لا يجوز له

قال الوالد العلامة طاب ضريحه: حمل الشيخ حسن، ان أراد بعدم الجواز
الكراهة، أو في القدر الواجب .

الحديث الثامن والستون والمائة: مجهول .

ولعله محمول على الكراهة .

الحديث التاسع والستون والمائة: مجهول .

ويمكن حمله على التقيية .

الحديث السبعون والمائة: مرسل .

بيع المصاحف وشرائها؟ قال : لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود
والدفتر وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا .
١٧١ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله بن سليمان قال : سألته عن
شراء المصاحف . فقال : اذا أردت أن تشتري فقل اشترى منك ورقه واديمه وعمل
يدك بكذا وكذا .

قوله عليه السلام : ولكن اشتر الحديد

أي : الذي كان شائعاً يعملونه على الجلود .
وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : ويؤيده قوله تعالى « ولا تشتروا بآياتي
ثمناً قليلاً »^(١) وان كان الاظهر منها ومن أمثالها من الايات تغيير أحكام الله أو تركها
انتهى .

وقال في التحرير : يحرم بيع المصحف ، ويجوز بيع الجلد والورق وشبههما
لا يبيع كلام الله تعالى ، ويجوز أخذ الاجرة على كتابة القرآن^(٢) .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وعمل يدك

أي : في الجلد والورق وشبهه ، أو في الكتابة أيضاً ، فيكون الممنوع ببعه
النقوش الحاصلة على الاوراق ، ولعل هذا تعبد لاحترام الكتاب . ثم انه على
الاول يشكل التقويم اذا أتلفه أحد أو دعوى الغبن اذا باعه ، لان قيمة الجلد والورق
شيء قليل . وبالجمله فروع تلك المسألة لا تخلو من اشكال .

(١) سورة البقرة : ٤١ .

(٢) التحرير ١ / ١٦١ .

١٧٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع المصاحف قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد .

١٧٣ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها. فقال: انما كان يوضع عند القامة والمنبر، قال : وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك. فقلت: فما ترى في ذلك ؟ فقال : اشتره أحب الي من أن أبيع.

الحديث الثاني والسبعون والمائة : مجهول .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : انما كان يوضع

أي : القرآن عند القامة ، أي : جدار مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، لانه كان قامة . و« المنبر » أي : بينهما . والقيد : القدر .

قال في الصحاح : وتقول بينهما قيد رمح وقاد رمح، أي : قدر رمح^(١) . انتهى .
أي : كان الفصل بينهما ضيقاً بقدر ممر شاة أو رجل .

« وهو منحرف » أي : بالعرض ، لان عرض الانسان أكثر من عرض الشاة ، فكان الرجل يأتي عند المنبر فيكتب ما يريد من سورة او آية . والحاصل أن بيع المصاحف لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ، فيكون بدعة . هذا غاية ما يمكن أن يقال في حل هذا الخبر .

١٧٤ - أحمد بن محمد بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ، قال: قلت فما ترى أن أعطي علي كتابته أجراً؟ قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

١٧٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أم عبد الله بن الحرث أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وأنه لم تبع المصاحف الا حديثاً .

ثم انه يدل على أن الكراهة في الشراء أخف منها في البيع ، أو هي مختصة

بالبيع .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : موثق .

وفي الكافي : أحمد بن محمد ، عن ابن فضال (١) .

وقال في الدروس : يجوز أخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ، ويكره على

كتابة القرآن مع الشرط لفحوى الرواية (٢) .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن المراد أنه لم يعهد بيع المصاحف ،

ولا الاستيجار لكتابتها . وأول من أعطى الاجر أم عبد الله ، وهي ايضاً على غير

شرط . فتأمل .

(١) فروع الكافي ١٢١/٥ ، ح ٣ .

(٢) الدروس ص ٣٣١ .

١٧٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟ فقال : لا يصلح. فقال : انها معيشتي ! ؟ فقال : انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً .

١٧٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد الوراق قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم

الحديث السادس والسبعون والمائة : موثق .

قوله : لا يصلح

حمل على الكراهة .

وقوله عليه السلام « جعل الله لك مخرجاً » مقتبس من قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » (١) الآية .

وقال في الدروس : وتكره كتابته - أي القرآن - بالذهب ، وتعشيره به ، لرواية محمد الوراق ، وقال الصادق عليه السلام : لا يعجبني أن يكتب الا بالسواد ، ولا يحرم ذلك على الاقوى (٢) .

الحديث السابع والسبعون والمائة : مجهول .

قوله : كتاباً فيه قرآن

أي : مجموعة مشتملة على القرآن أيضاً ، أو نفس المصحف ، فانته كتاب كتب فيه القرآن .

(١) سورة الطلاق : ٣ .

(٢) الدروس ص ٣٣١ .

معشر بالذهب وكتب في آخر السورة بالذهب فأرْبَيْتَهُ إِيَّاهُ ، فلم يعب منه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة .

١٧٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجده زنت الا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق .

قوله : مختم معشر بالذهب

أي : محلى آخره بالذهب ، أو ختم وسط جلده ، كما هو المتعارف ، أو أسماء السور ، لانه كما أنه ابتداء سورة اختتم قبلها ، أو المراد كتابة السورة الاخرة ، فيكون ما سيأتي مفسراً له ، أو كتب أحزابه بالذهب ليكون ختم قراءتهم ، أو ختم حواشيه بالذهب للزينة ، أو ختم الايات به ، والله يعلم .
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : وظاهر التعليل الكراهة .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : الا أمة قد عرفت بصنعة يد

أي : يكون الظاهر أنه منها . وحمل على الكراهة .
قال في المسالك : يكره كسب الصبيان ، أي الكسب المجهول أصله ، فانه يكره لوليهم التصرف فيه على الوجه السائب . وكذا يكره لغيره شراؤه من الولي لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجترأ الصبي على ما لا يحل له لجهله ، أو لعلمه بارتفاعه القلم عنه . ولو علم يقيناً اكتسابه له من المباح فلا كراهة ، كما أنه لو

١٧٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت .

١٨٠ - عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام .

١٨١ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم

علم تحصيله ، أو بعضه حيث لا يميز عن الحرام ، وجب اجتنابه ، وفي حكمهم من لا يتورع كالإمام^(١) .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الثمانون والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : الحرمة والسحت محمولان على الكراهة الشديدة . وربما كان حراماً اذا علم أو ظن الضرر، كما هو الشائع، الا أن يكون مضطراً اليه .

وقال في الدروس : الاداب اعطاء الصانع العين حظها من النوم، فروى مسمع أن سهره الليل كله سحت^(٢) .

الحديث الحادي والثمانون والمائة : ضعيف .

(١) المسالك ١/١٦٧ .

(٢) الدروس س ٣٣٤ .

عن القاسم بن الوليد العامري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال : سحت واما الصيود فلا بأس .
 ١٨٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجرة الكاهن .

وفي الكافي : عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العامري . وعن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله العامري - و« خ » العامري - قال : سألت ، الى آخره ^(١) .
 والظاهر أن الشيخ اكنفى بسند واحد ، وزيد الوليد سهواً ، والله يعلم ، كذا ذكره الوالد العلامة نور ضريحه .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ثمن الميتة

الا باعتبار الصوف والعظم وغيرهما مما لا تحله الحياة . ويمكن أن يقال : لا يطلق عليها الميتة ، لانها لا حياة فيها حتى يعتره الموت .
 « وثمان الكلب » عدا كلب الصيد . « وثمان الخمر » وان كان للتخليل . « وأجرة الكاهن » هو من الكهانة بكسر الكاف .

وقال في المسالك : هي عمل توجب طاعة بعض الجان له ، واتباعه له بحيث يأتيه بالأخبار الغائبة . وهي قريبة من السحر ^(٢) .
 وفي النهاية : الكاهن الذي يعطي الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ،

(١) فروع الكافي ١٢٧/٥ ، ح ٥٥ .

(٢) المسالك ١٦٦/١ .

١٨٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمان الخمر والنبيد والمسكر والربا بعد البينة ، فأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله .

١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة

ويدعي معرفة الاخبار ، والعرب تسمى كل من يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً . ومنهم من كان يسمى المنجم والطبيب كاهناً^(١) .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : والنبيد

هو المعمول من التمر والسكر ، مايعاً كان أو جامداً .

« بعد البينة » أي : بعد العلم بالحرمة وقبله معذور ، كما سيحييء . وفي بعض المنسخ « بعد التنبيه » وهو تصحيف .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : اربعة لا تجوز

ظاهره أن صرف هذه الاربعة جميعاً في هذه غير جائز ، بمعنى أنه يحبط

ولا في جهاد ولا صدقة .

١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولبي نودي لابييك ولا سعديك ، وان كان من حله فليبي نودي لبيك وسعديك .

١٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حالا وحراماً وقد اردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك .

أجرها ، مع قطع النظر عن وزرها . وما يفهم منه من جواز صرفها في غير تلك الوجوه غير مراد . وأما عدم قبول الصرف في الصدقة ، فلعله مع معلومية المالك ، أو يقال : مع عدم المعلومية أيضاً لا يقبل منه ، بل من المالك . فليأمل .

الحديث الخامس والمائة والثمانون : مرسل .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة : يدل على أن الحج بالمال الحرام غير مقبول ، واذا اشترى ثوبي الاحرام بعين المال وكذا الهدي كان الحج باطلا على المشهور ، أما اذا اشترى الثوبين والهدي من الحلال ، أو اشترى في الذمة ثم دفع الحرام ، كان صحيحاً غير مقبول .

الحديث السادس والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقدم الكلام فيه ، وأن الاصحاب خصصوه بما اذا جهل قدر الحرام ومالكه ، فلو عرفهما تعين الدفع الى المالك بأجمعه . ولو علم المالك دون القدر صالحه .

١٨٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تشوقت الدنيا الى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ، ثم تشوقت الى قوم حلالاً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ، ثم تشوقت الى قوم حراماً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ، ثم تشوقت الى قوم

ولو علم القدر خاصة ، تصدق به . واختلف في أن مصرفه الخمس أو الصدقة ، والاخير أشهر وأظهر .

الحديث السابع والثمانون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : فدرجوا

أي : ماتوا وانقرضوا في زمانه صلوات الله عليه ، أو ذهبوا وتخلصوا من مكائدها ، كذا أفاد الوالد العلامة نور ضريحه .

وفي الصحاح : درج الرجل والضرب يدرج درجاً ، أي : مشى . ودرج أي مضى لسبيله . يقال : درج القوم اذا أنقرضوا ، والا ندرج مثله . وفي المثل : أكذب من دب ودرج ، أي : أكذب الاحياء والاموات ^(١) . انتهى .

وفي القاموس : درج كسمع صعد في المراتب ^(٢) .

قوله عليه السلام : ثم تشوقت

وفي بعض النسخ « تشوقت » بالفاء في المواضع كلها ، وكذا في الكافي ^(٣) ،

(١) صحاح اللغة ١/٣١٣ .

(٢) القاموس المحيط ١/١٨٧ .

(٣) فروع الكافي ١٢٥/٥ ، ح ٦ .

حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها ، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر .

وهو الظاهر .

وفي الصحاح : تشوفت الجارية أي : تزينت ، واشتاف الرجل ، أي : تناول ونظر، وتشوفت إلى الشيء أي: تطلعت، يقال: النساء يشوفن إلى السطوح، أي : ينظرن ويتناولن ^(١) . انتهى .

وفي القاموس : تشوف تزين ، وإلى الخبر تطلع ، وإلى السطح تناول ونظر وأشرف ^(٢) .

قوله عليه السلام : فيطلبونها (٣)

أي : زائداً عما تعرض وتيسر لهم .

قوله عليه السلام : بمنزلة المضطر

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الحلال نادر كالمعدوم ، والمضطرب يأكل منها كما يأكل من الميتة عند الاضطرار . انتهى .

وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله: وفي الخبر المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

قال صاحب الصحاح : وهو مثل لان المؤمن يأكل من الحلال والكافر لا يتوقى الحرام والشبهة هذا ^(٤) .

(١) صحاح اللغة ٤/١٣٨٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣/١٦٠ .

(٣) في المصدر المطبوع : فيطلبوها .

(٤) صحاح اللغة ٦/٢٤٩٥ .

١٨٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام : رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ؟ أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لاخير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

١٨٩ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول : ان الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة ثم قال : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعاً ولا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس .

قلت : الحرام قسم ، والحلال قسم ، والشبهة قسم ، ومن اثنين منهما يحصل ثلاثة أخرى ، ومن الثلاثة قسم آخر ، فيمكن أن يكون المراد من السبعة هذه الأقسام ويشعر به خبر عبد الله الجعفري عن الباقر عليه السلام .

الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا يحل استعماله

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : كأن المراد اذا اشترى بالعين ، بقرينة قوله « بمال » ويمكن أن يكون عدم الحل أعم من الكراهة والحرمة .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : موثق .

١٩٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال : لا تأكل منه فإنه حرام .

١٩١ - عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت .

١٩٢ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي بن عبدالله بن جبلة عن

ولعله محمول على ما اذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ، ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس ، ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى الهاشميين .

الحديث التسعون والمائة : ضعيف .

ولا خلاف فيه ، وعدم كونهم ، وعدم تحريم الفعل عليهم لا ينافي حرمة المال ، لان انتقال المال من طفل الى آخر لا بدله من جهة شرعية ، فتصرف الولي وغيره فيه حرام وأكل مال بالباطل .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى والتسعون والمائة : ضعيف على الظاهر .

وقال في الصحاح : الاملاك التزويج (١) .

اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الاملاك يكون والعرس فينشر على القوم ؟ فقال : حرام ولكن كل ما اعطوك منه .

١٩٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كني بن علي عن علي ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله ؟ قال : يكره اكل ما انتهب .

قوله عليه السلام : حرام

أي : مكروهاً بالكره الشديدة ، لانه مؤذن بمهانة النفس ، وهو محمول على ما اذا لم تدل القرائن على الاذن .

قال في المسالك : يجوز النثر ، وقيل : يكره ، ويجوز الاكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله ، الا باذن أربابه صريحاً ، أو بشاهد الحال^(١) .

وقال المحقق : وهل يملك بالاحذ ؟ الاظهر نعم^(٢) .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : صحيح .

قوله : عن النبات والسكر

في الكافي^(٣) والفقيه^(٤) وبعض نسخ الكتاب^(٥) « النثار من السكر » وهو أظهر .

(١) المسالك ٤٣٣/١ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦٨/٢ .

(٣) فروع الكافي ١٢٣/٥ ، ح ٧٠٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٩٧/٣ ، ح ٢١ .

(٥) كما في المطبوع من المتن .

١٩٤ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بنشر الجوز والسكر .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النشر وليس فيه أنه يجوز أخذ مائثر ونهبه ، والخبران الأولان فيهما كراهية ذلك ، ولا تنافي بينهما على حال .

١٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهب نهبة ذات سرف حين يتهبها وهو مؤمن . قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : ما نهبة ذات سرف ؟ فقال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا بأس

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : ظاهره أن السؤال للأخذ من النثار لا لاصله . ويدل على الجواز ، ولا ينافي الكراهة ، وهو محمول على ما إذا علم رضا المالك بالقرائن .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا يتهب نهبة ذات سرف

كذا في أكثر نسخ الكتاب بالسين المهملة والفاء . وفي بعضها بالقاف ،

وهو تصحيف . وفي الكافي^(١) بالشين المعجمة والفاء . وفي روايات العامة ورد بالمهملة والمعجمة .

قال في القاموس : في الحديث « لا ينهب نهبه ذات سرف وهو مؤمن » أي : ذات شرف وقدر كبير ، ويروى بالشين^(٢) . انتهى .

والتفسير الوارد في هذا الخبر بالشين أنسب ، أي : ذات اسراف وتبذير . وقال في النهاية : فيه « ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن » النهب الغارة والسلب ، أي : لا يختلس شيئاً له قيمة عالية^(٣) .

وقال : ذات شرف ، أي ذات قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها ويستشرفونها^(٤) .

وقال الطيبي في شرح المشكاة : النهب من نهب ينهب بفتح العين في الماضي . والغابر اذا أغار على أحد وأخذ ماله قهراً وهو ينظر اليه ويتضرع ويبيكي ولا يقدر على دفعه ، فهذا ظلم عظيم لا يليق بالمؤمن . والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال الذي ينهبه الجيش ، أي : لا يأخذ مالا ذات شرف وهو مؤمن ، يعني : هذا الأخذ بالظلم والغلبة والقهر ، وأهله يبكون ويتضرعون لا يصدر من أهل الشرف والنجابة والكرامة والحال أنه مؤمن ، بل هذا الأخذ لا يكون الا من لثام الناس وطغامهم . انتهى .

وقال الوالد قدس سره : الظاهر أن هذا هو النهب بالظلم والغصب ، وما ينشر في الاعراس اباحة ، ولما كانت شبيهة بتلك الغارة صارت مكروهة .

(١) فروع الكافي ١٢٣/٥ ، ح ٤ .

(٢) القاموس المحيط ١٥١/٣ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٣٣/٥ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٦١/٢ .

١٩٦ - محمد عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان » قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كلما يقتمر به حتى الكعب والجوز. فقيل : ما الانصاب ؟ فقال : ما ذبحوا لالهتهم. قيل : فما الازلام ؟

الحديث السادس والتسعون والمائة : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : كل ما يقتمر (١) به

قال الوالد العلامة قدس سره : سألت أنه هل هو قمار خاص ، أو كل قمار ؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وآله بالكلية. ويمكن أن يكون السؤال لبيان أن الميسر هل هو الفعل أو ما أخذوه بالقمار؟ والجواب يحتمل الأمرين وثالثاً وهم الأعم انتهى .

وقال في النهاية : ومنه الحديث « الشطرنج ميسر العجم » شبه اللعب به بالميسر وهو القمار بالقداح ، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز (٢).

قوله صلى الله عليه وآله : ما ذبحوا لالهتهم

أي : تقريباً إلى الأصنام ، كما قال تعالى « وما ذبح على نصب » (٣) أي : لها. والمشهور عند المفسرين عبادة الانصاب، فعلى هذا يكون المراد أن هذا أيضاً

(١) في المصدر المطبوع : يقتمر .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢٩٦/٥ - ٢٩٧ .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

قال : قداحهم التي كانوا يستقسمون بها .

عبادة لها .

وقيل : المراد ما ذبحوا باسم الاصنام، وكان المشركين يذبحون باسم اللات والعزى وغيرهما من الاصنام ، فكأنهم ذبحوا لها . ولا شك في حرمة الجميع . لكن الظاهر من الآية بيان المحرمات ، فصرفها اليها أظهر ، فالظاهر حرمة الذبيحة التي كانوا يذبحونها لالهتهم ، أو باسم آلهتهم ، كما ذكرها الله تعالى في آيات أخر . ويمكن أن يكون المراد فرد المراد ، فتكون أعسم ، كذا أفاد الوالد العلامة قدس الله روحه .

قوله صلى الله عليه وآله : يستقسمون بها

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي : يطلبون ما قسم لهم بهذه القداح ، فانه كانت لهم ثلاثة قداح مكتوب على أحدها « أمرني ربي » وعلى الآخر « نهاني ربي » وعلى الثالث غفل لا كتابة عليها . يضعونها في وعائهم ، فإذا أرادوا سفراً ، أو زواجاً ، أو أمراً مبهماً ، أدخل أحدهم يده فأخرج منها قدحاً ، فان خرج الامر مضى لشأنه ، وان خرج النهي كف عنه ، وان خرج الثالث أجالوها ثانياً حتى يخرج الامر أو النهي ، وكان ذلك عندهم بمنزلة الوحي .

أو المراد به قمار خاص يقسمون الذبيحة بها ، وهي عشرة قداح : سهام بلا ريش وهي الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعلى ، والمنيح ، والسفيح ، والوغد . لكل منها نصيب معلوم ، للفذ واحد ، وللتوأم اثنان ، الى المعلى سبعة ، ولا يسهمون الثلاثة الاخيرة ، وهم يشترون الذبيحة ، فالثمن على الثلاثة ، والجزور للسبعة على نسبة السهام ، وتخصيص هذا القمار بالذكر لاهتمام أهل الجاهلية به .

١٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت اليه

قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها
ولسنا نأكل لحومها؟ قال : لا بأس .

١٩٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن

مسكان عن عبدالمؤمن عن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يواجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال : حرام أجره .

الحديث السابع والتسعون والمائة : مجهول .

وقال في الصحاح : السفن جلد أخشن ، كجلود التماسيح يجعل على قوائم

السيوف (١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس سره عند قوله عليه السلام « لا بأس » : لان التماسح

من السباع ، لكن ليس له دم سائلة فلذا جوزها ، مع أنه لو كانت له نفس اذا

اشترى من المسلم كان طاهراً ، لعدم العلم بالنجاسة ، أو لان أفعال المسلمين

محمولة على الصحة .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : صحيح على الظاهر .

وفي بعض النسخ : عن صابر .

وحمل على ما اذا أجره لذلك ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله مرقدته .

وقال المحقق في الشرائع : فلو أجره مسكناً ليحرز فيه خمرأ ، أو دكاناً لبيع

فيه آلة محرمة ، أو أجيراً ليحمل له مسكراً ، لم ينعقد الاجارة .

وربما قيل : بالتحريم وانعقاد الاجارة ، لامكان الانتفاع في غير المحرم .

١٩٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير . قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين لشئيين ، أحدهما : انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجهاً الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذاصفته ، والثاني : انما يتوجه الى من يواجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الاخر : انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر ، لأن يبع الخمر حرام واجارة السفينة يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بحرام لانه يجوز أن يحمل ليجعل خلا ، وعلى هذا لاتنافي بين الخبرين .

٢٠٠ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة .

والاول أشبه ، لان ذلك لم يتناوله العقد .^(١)

الحديث التاسع والتسعون والمائة : حسن .

وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : حمل على من لم يذكر أنه يريد لذلك ، هذا هو المشهور ، وسيجيء أخبار صحيحة دالة على الجواز ، فيمكن حمل الخبر الاول على الكراهة ، لكن الاحتياط العمل بالمشهور ، والترك بالكلية أحسن وأحوط .

الحديث المائتان : مجهول .

٢٠١ - ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السحت .

لأن هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ، ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه : ٢٠٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : اني ابيع العذرة فما تقول؟ فقال : حرام بيعها وثمنها ، وقال : لا بأس ببيع العذرة .

الحديث الحادى والمائتان : مجهول .

قوله : محمول على عذرة الانسان

كلامه في غير عذرة الانسان من العذرات النجسة مشتبّه ، فيمكن أن يكون مراده حرمه بيع جميع العذرات النجسة ، ويكون ذكر عذرة الانسان على المثال . ويحتمل أن يكون مراده التخصيص ، ويكون ذكر عذرات البهائم الثلاث على المثال ، والاول أشهر .

قال في الدروس : يحرم بيع الاعيان النجسة والمنجسة غير القابلة للطهارة ، وفي الفضلات الطاهرة خلاف ، فحرم المفيد بيعها الا بول الابل ، وجوزّه الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وهو الاقرب ، لطهارتها ونفعها^(١) .

الحديث الثانى والمائتان : موثق على الظاهر .

فلولا ان المراد بقوله «حرام بيعها و ثمنها» ما ذكرناه لكان قوله بعد «ولا بأس ببيع العذرة» مناقضاً له ، وذلك منفي عن أقوالهم عليهم السلام .
 ٢٠٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط . فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذده صلبانا . فقال : لا .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يمكن حمل عدم الجواز على بلاد لا ينتفع بها فيها ، والجواز على غيرها والكراهة الشديدة والجواز ، أو التقية في الحرمة ، فان أكثرهم على الحرمة ، بأن يكون أجاب السائل علانية ، ثم لما رأى غفلة منهم أفتى بعدم البأس ، لكنه خلاف المشهور بل المجمع عليه . والله يعلم .

الحديث الثالث والمائتان : حسن .

والبربط : العود معرب ، أي : صدر البط ، لانه شبيه به .
 والصلبان : جمع الصليب ، وهو الذي للنصارى معرب چليبيا .
 ولعل الخبر محمول على ما اذا لم يذكر أنه يشتره لذلك ، فالنهي الاخير محمول على الكراهة ، وحمل الاول على عدم الذكر والثاني عليه بعيد ، والفرق بينهما ظاهر ، فان الاول ينتهي الى الفسق والثاني الى الكفر . وربما يفرق بينهما بجواز التقية في الاول ، لكونها مما يعمل لسلاطين الجور دون الثاني ، والله يعلم .
 وقال المحقق في الشرائع : وتحرم اجارة السفن والمسكن للمحرمات ، وبيع العنب ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنماً^(١) .
 وقال الشهيد الثاني في المسالك : المراد بيعه لاجل الغاية المحرمة ، سواء

٢٠٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أيحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لابي منه مشط أو أمشاط .

اشترطها في نفس العقد أم حصل الاتفاق عليها، فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط ، فإن لم يعلم أنه يعملها كذلك لم يحرم على الأقوى وإن كره . وإن علم أنه يعملها ، ففي تحريمه وجهان ، أجمدهما ذلك ، والظاهر أن غلبة الظن كذلك ، وعليه تنزل الأخبار المختلفة ظاهراً^(١) .

الحديث الرابع والمائتان : مجهول .

قوله : أو أمشاط

الشك من الراوي .

وقال المحقق في الشرائع : وفي الفيل تردد ، والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه^(٢) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : وجه التردد من عدم وقوع الذكاة عليه، كباقي المسوخ بناء على ذلك، ومن عظم الانتفاع بعظمه، وورد النص به ، وأن الصادق عليه السلام كان له منه مشط ، والأقوى جواز بيعه^(٣) . انتهى .

وقال في الدروس : يجوز بيع عظام الفيل ، واتخاذ الأمشاط منها ، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ، ولا كراهية فيه وفاقاً لابن إدريس والفاضل . وقال

(١) المسالك ١٦٥/١ .

(٢) شرائع الإسلام ١٠/٢ .

(٣) المسالك ١٦٥/١ .

٢٠٥ - الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعهُ للصليب والصنم ؟
قال : لا .

٢٠٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع
الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

القاضي : يكره بيعها وعملها ^(١) .

الحديث الخامس والمائتان : حسن على الظاهر .

والتوت لغة في التوت .

الحديث السادس والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

هذا هو المشهور ، ومنهم من منع من بيع السباع مطلقاً .

قال في المسالك : قيل يجوز بيع السباع كلها ، تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها .
وقيل : بعدم جواز بيع شيء من السباع . ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير ،
لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير .
وأما الهر ، فنسب جواز بيعه في التذكرة الى علمائنا ^(٢) .

(١) الدروس ص ٣٣١ .

(٢) المسالك ١/١٦٥ .

٢٠٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع .

٢٠٨ - علي بن اسباط عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان . فقال : ادخلهما ، فدخلوا فقال أحدهما : اني رجل سراج أبيع جلود النمر . فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم . قال : ليس به بأس .

الحديث السابع والمائتان : ضعيف .

قوله : نهى عن القرد

في بعض النسخ : عن النرد .

وعد المحقق في الشرائع^(١) فيما يحرم بيعه ما لا يتفجع به كالمسوخ .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : بناءً على عدم وقوع الذكاة عليها ، أما لو جوزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكاة . وكذا لو اشتبه القصد ، حملاً لفعل المسلم على الصحيح . ولو علم منه قصد منفعة محرمة - كلعب الدب والقرد - لم يصح . ولو قصد منه حفظ المتاع ، أمكن جوازه لذلك وعدمه ، لانه منفعة نادرة وغير موثوق بها ، وبه قطع العلامة^(٢) .

الحديث الثامن والمائتان : مجهول .

(١) شرائع الاسلام ١٠/٢ .

(٢) المسالك ١٦٥/١ .

٢٠٩ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة. قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع سلطان فلا بأس بذلك.

وفيه دلالة على اشتراط الدباغة في جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، ويمكن حمله على الكراهة عند عدمها.

وقال المحقق في الشرائع: ويحرم بيع السباع كلها. وقيل: يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلودها أو ريشها، وهو أشبه^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: هذا القول هو الأقوى، لوقوع الذكاة عليها، وكونها طاهرة منتفعاً بها^(٢).

الحديث التاسع والمائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: فانه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة، أما إذا باع الجميع وعلم أنها فيها، فلا يجوز البيع، إلا أن يكون المالك معلوماً ونفذ البيع، ومتاع السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة، أو الخراج من غير الشيعة، أو مطلقاً كما تقدم. انتهى.

وما أفاده رحمه الله هو الموافق للمشهور، لكن ظاهر الأخبار جواز بيع الخيانة مع الخلط، إذا لم يعرف الحرام بعينه، وإن علم دخول الحرام فيه يقيناً، ولما كان مخالفاً للأصول أولوها بما ذكره قدس سره.

(١) شرائع الإسلام ١٠/٢.

(٢) المسالك ١٦٥/١.

٢١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت .

٢١١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها .

٢١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن

قوله عليه السلام : الا أن يكون من متاع السلطان

لعل الاستثناء منقطع ، وانما استثنى عليه السلام ذلك لانه كالسرقة والخيانة ، من حيث أنه ليس له أخذه . وعلى هذا لايبعد أن يكون الاستثناء متصلا .
وقيل : المعنى أنه اذا كانت السرقة من مال السلطان ، يجوز للشيعه ابتياعها بأذن الامام .
وقيل : أريد به ما اذا سرق الانسان مال ظالم على وجه التقاص ، والأول أوجه .

الحديث العاشر والمائتان : مجهول .

الحديث الحادى عشر والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : فقد شرك في عارها

أي : في الدنيا « واثمها » أي : في الآخرة .

الحديث الثانى عشر والمائتان : مجهول .

الحسين بن أبي العلا عن أبي عمرو السراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة ؟ فقال : هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهوداً .
 ٢١٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن اشتريه ثم قلت حتى استأذن أبا عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : اذا لم يأت على بائعها شهوداً

في الكافي^(١) «شهود» بالرفع ، وهو الصواب ، ولو كان « بشهود » كان أظهر والمعنى : انه اذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع ، فيكون الغارم هو البائع ، وان وجب عليه دفع العين الى المالك .

وقال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها ، الا أن يأتي على شرائها ببينة^(٢) . وقال ابن ادريس : هو ضامن أتى على شرائها ببينة أولاً بلا خلاف ، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن . وهل يرجع على البائع أم لا ؟ قال : فان كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع ، والا رجع^(٣) .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : ويحتمل قوله وجهاً آخر ، وهو أن يأتي ببينة أنه اشتراها من مالها ، فتسقط المطالبة عنه ، والشيخ نقل رواية أبي عمر السراج^(٤) . انتهى .

الحديث الثالث عشر والمائتان : صحيح .

(١) فروع الكافي ٢٢٩/٥ ، ح ٧ ، وفيه : بشهود .

(٢) النهاية ص ٣٦٩ .

(٣) السرائر ص ٢٠٩ .

(٤) مختلف الشيعة ١٦٥/٢ .

فأمرت مصادفاً فسأله فقال : قل له يشتريه فإن لم يشتريه اشتراه غيره .
 ٢١٤ - عنه عن الحسن بن علي عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن
 الرجل يشتري من العامل وهو يظلم . قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدأ .

قوله عليه السلام : فإن لم يشتريه

أي : لا يصير عدم شرائه سبباً لرد الملك الى المالك .
 وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : لعلمه كانت الارض مغصوبة وهم زرعوها
 بحبهم ، والزرع للزارع ولو كان غاصباً . ويمكن أن يكون من الاراضي المفتوحة
 عنوة وجوزه عليه السلام ، لان تجويزه يخرججه عن الغصب ، وان كان جوزه مطلقاً
 لدفع الحرج عن أصحابه . انتهى .
 أقول : فيكون التعليل للتجويز ، أي : انما جوزنا ذلك لشيعتنا لانهم اذا لم
 يأخذوا لم يرد اليها ، بل يأخذونه غيرهم . ثم ان الخبر مما يدل على حجية خبر
 الواحد .

الحديث الرابع عشر والمائتان : موثق .

وقال في الدروس : يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة
 والمقاسمة ، وان لم يكن مستحقاً له ، وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها ، ولو
 علمت ردت على المالك ، فان جهله تصدق بها عنه ، واحتاط ابن ادريس بحفظها
 والوصية بها ، وروي انها كاللقطة . قال : وينبغي اخراج خمسها والصدقة على
 اخوانه منها ، والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقة ، وترك أخذ ذلك من الظالم
 مع الاختيار فضل .

ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ، ولا يمنع تظلمه

٢١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم. قال: فقال : ما الابل والغنم الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه . قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه ؟ قال: ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس . قيل له : فما ترى في شراء الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل .

من الشراء ، وكذا لو علم أن العامل يظلم ، الا أن يعلم الظلم بعينه . نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم^(١) .

الحديث الخامس عشر والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان أخذها

قال الوالد العلامة نور الله مرقدہ : تظهر الفائدة في الزكاة ، فانه اذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً ، فما لم يأخذها العامل لا يسقط عنه ، بل ظلم في أخذ الثمن . وعلى المشهور من سقوط الزكاة عما أخذه ، فما لم يأخذ لم يسقط منه . ثم سأل أنه هل يجوز شراء الطعام منه بدون الكيل ؟ فأجاب عليه السلام بأنه ان كان حاضراً عند أخذها منهم بالكيل يجوز ، ويدل على المنع اذا لم يكن حاضراً وسيجيء الاخبار بالجواز ، فيحمل المنع على الكراهة ، أو اذا لم يكن مؤتمناً .

٢١٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزلة فيسكنه ؟ قال : لا بأس به .

٢١٧ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً ؟ قال : لا بأس به .

٢١٨ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : نهى أبو عبد الله عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا بأجر مشروط .

٢١٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله

الحديث السادس عشر والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على جواز الرشوة على الاعمال المباحة ، مثل ان كان استأجر داراً ليسكنها ، فيعطيه آخر شيئاً ليتحول عنه ويفسخ الاجارة وهو يستأجرها ، واطلاق الرشوة عليه مجاز ، فان الرشوة مخصوصة بالحكم .

الحديث السابع عشر والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على جواز أخذ الاجرة على الطبابة ، أو طبخ الدواء والمعاجين ، لشمول العبارة لهما ، وان كانت في الثاني أظهر ، ويشكل الاستدلال به على الاول .

الحديث الثامن عشر والمائتان : مجهول .

الحديث التاسع عشر والمائتان : موثق .

عليه السلام: انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنيبيعها ولا نيين لهم مافيهما
قال : فقال : اني أحب لك ان تبين لهم مافيهما .

٢٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه
رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك لله. فقال له: ولكني ابغضك لله. قال:
ولم؟ قال: لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجراً، وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول: من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : يدل بظاهره على كراهة أمثال هذا الغش،
فانه يحتمل أن يكون ما فيه جديداً أو عتيقاً ، فكان للمشتري أن يسأل عما فيه ،
فالتقصير منه ، بل الظاهر أنه ليس عيباً حتى يكون له الرد أو الارش، لكن الاحسن
أن يبين ما فيه .

الحديث العشرون والمائتان : موثق .

وعبدالله بن المنبه هو المنبه بن عبدالله أبو الجوزاء ، واعتماد قلم الشيخ هذا
السهو ، كذا ذكر الوالد العلامة طاب مرقده .
وقال : يدل على حرمة الاجر على الأذان ، كما هو المشهور بين الأصحاب
وعلى تعليم القرآن، ويحمل على الواجب، كالحمد والسورة على القول بوجودهما
وعلى تعليم آيات الاحكام ، كما هو المشهور ، وتقرب من خمسمائة آية . وقيل :
على الجميع ، لوجوب حفظ المعجزة على الكفاية ، لعموم الأخبار ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : لانك تبغي

يمكن أن يكون البغي بمعنى الظلم ، أي : تسقط « حي على خير العمل »

٢٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا الى الرجل عليه السلام : جعلنا الله فداك انما قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لايجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ياسيدنا لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : اجعل ثوباً للصلاة ، وكتبته اليه : جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به .

وإذا حمل على الطلب كان في الكلام تنازع .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : صحيح على الظاهر .

قوله : قال : كتبوا

القائل محمد بن عيسى ، والكاتب أبو القاسم وولده مع رفيق ، أو تجوزاً . والظاهر أن المراد بـ « الرجل » الحسن ، أو الحججة ، ويحتمل أبا الحسن الثالث أيضاً صلوات الله عليهم أجمعين .

قوله : وانما علاجنا من جلود الميتة

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي : شغلنا وعملنا من جلود البغال والحمير والغالب عليهما أنهما مالم يموتا لم يأخذ أحد من جلودهما ، كما هو الشائع الان ، فعلى هذا يكون الامر بالاجتناب محمولاً على الاستحباب ، أو يبقى على ظاهره ويكون الامر للوجوب ، ولا يستبعد جواز استعمال الميتة مع الاجتناب ، والتحرير

٢٢٢ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله أنعم على قوم
بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا
فصارت عليهم نعمة .

٢٢٣ - عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم أخيه عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله :
يا رسول الله علمني شيئاً اذا أنا فعلته أحبني الله من السماء وأحبني أهل الارض .
قال : ارغب فيما عند الله يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس .

في الآية الظاهر أنه منصرف الى أكلها ، كما هو المتعارف لاسائر الانتفاعات ،
كما ذهب اليه جماعة . انتهى .

وما ذكره رحمه الله لا يخلو من قوة ، وان نقل العلامة في المنتهى (١) اجماع
المسلمين على عدم جواز بيع الميتة ، فان ثبت فهو الحجية ، وفي ثبوته اشكال .

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : مجهول مرسل .

قوله : أحبني الله من السماء

بأن يحبني أهل السماء من الملائكة والانبيا ، بارتكاب تجوز في الاسناد ،
أو تقدير مضاف ، أو ينزل علي رحمته من السماء ، فان القضاء والقدر بالنعمة
والنقمة نازلان من السماء ، لان اللوح فيه . أو لان الرحمه نازلة من جانبها ، أو
من سماء رحمته وكرمه وفضله ، كذا أفاد الوالد العلامة برد الله مضجعه .

٢٢٤ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر عليهما السلام: اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة، أما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه، وأما مؤنة الآخرة فانك لا تجد أعواناً يعينونك عليها.

٢٢٥ - عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الصلت - أبو العديس - عن صالح قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعاً فتعلمون.

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا وجدت فاجراً

أي : هو مغضوب حرام لسبق يد الفاجر ، أو يمنعك الفاجر عن التصرف ، أو كل مرتبة تطلبها في الدنيا ، فقد حصلت قبلك لفاجر ، والأوسط أظهر .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : مجهول .

وفي الكافي : عن محمد بن الصلت ، عن أبان ، عن أبي العديس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا صالح - إلى آخره .

قوله عليه السلام : وستردون

قال الوالد العلامة طاب ثراه : مخففة من الورود، ويحتمل المشددة من الرد بمعناه ، لكن التخفيف يشعر بالتخفيف والتشديد بالتشديد ، فالتخفيف أولى .

٢٢٦ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل ابن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف - والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل - الا أن يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى ان ينزا حمار على عتيق .

٢٢٧ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس

الحديث السادس والعشرون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : نهى عن الكشوف

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: لانه يتضرر به الولدان، سيما مافي البطن، فان وقع فالاولى ذبح الولد حتى لا يضربما في البطن ، ونزو الحمار اسراف ، لانه يحصل منها البغل ، وأين العتيق من البغل . انتهى .

وقيل : كناية عن تزويج الهاشمية غير الهاشمي . وقيل تزويج الشيعة غيره . وقال في القاموس : الكشوف كصبور الناقة يضربها الفحل وهي حامل ، أو أن تلقح حين تنتج^(١) . انتهى .

وفي الصحاح : الكشوف الناقة يضربها الفحل وهي حامل^(٢) . ولا يخفى أن ذكر الذبح هنا اما سهو من الراوي ، أو أطلق على النحر مجازاً .

الحديث السابع والعشرون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً ندياً

في بعض النسخ « بدياً » بالباء الموحدة في الموضعين ، وهو الظاهر .

(١) القاموس المحيط ٣ / ١٩٠ .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٤٢١ .

شجراً ندياً أو حفر وادياً بدياً أو احياً أرضاً ميتاً فهو له قضاء من الله ورسوله .
 ٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
 السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الهدية
 على ثلاثة أوجه: هدية مكافاة، وهدية مصانعة، وهدية لله عز وجل .

قال في النهاية: البدي وزن البديع البئر التي حفرت في الاسلام وليست
 بعادية . انتهى .

واعلم أن المشهورين الأصحاب أنه اذا حفر رجل نهراً وأوصله بالنهر المباح،
 فدخل فيه الماء يملك الحافر الماء، وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم ملك الماء
 بذلك، لكنه أولى بالنسبة الى غيره، وذهب ابن الجنيد الى أنه انما يملك اذا
 عمل له ما يصلح لسده وفتحته من المباح . وعلى جميع الاقوال لاختلاف في
 الاولوية ولا في ملكية نفس النهر .

وحفر الوادي في هذا الخبر يشمل القناة والنهر المتصل بالمباح، لكن
 الاستدلال بملكية الماء مشكل، لانه يمكن أن يكون المراد أصل النهر، والله يعلم.

الحديث الثامن والعشرون والمائتان: ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله: هدية مكافاة

أي: هديتك الى الرجل تريد أزيد منها، أو هديتك عوضاً عن هدية غيرك .

وقال في الصحاح: المصانعة الرشوة^(١) . انتهى .

ولعلها هنا تشمل الرشوة المحرمة والجعالة المنحلة أيضاً .

٢٢٩ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدى إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه. فقال: أليس هم مصلين؟ قال: قلت بلى. قال: فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو أهدى الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين، ولو ان كافراً أو منافقاً اهدى الي وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدين، ان الله عز وجل أبى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم.

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : مجهول .

وقال في النهاية : الكراع ما هو دون الركبة من الساق^(١).
وقال أيضاً : فيه « انا لا نقبل زبد المشركين » الزبد بسكون الباء الرفيد والعطاء^(٢). انتهى .
ولعل حرمة ان قيل بها من خصائصه صلى الله عليه وآله ، كما ذكره ابن شهر آشوب، وأكثر أصحابنا لم يعدوه منها، وانما ذكره بعض العامة، وقال بعضهم: انه منسوخ .

وروى في الفقيه أنه قبل هدية كسرى وقيصر والملوك^(٣).
ويمكن أن يقال : لعله صلى الله عليه وآله قبل هديتهم بعد اسلامهم واقعاً ، وان لم يظهره لقومهم تقيّة ، وان كان ذلك في بعضهم بعيداً . أو يقال : انه كان يجوز له القبول عند الضرورة والمصلحة ، وكان ما قبل منها كذلك، ولعله أظهر

(١) نهاية ابن الاثير ١٦٥/٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٩٣/٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١٩١/٣ .

٢٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد ابن عبد الله القمي : ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال : ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس .

الوجوه .

وقال في النهاية : فيه « انا لا نقبل زبد المشركين » الزبد بسكون الباء الرشد والعطاء ، قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً ، لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين أهدي له المقوقس مارية ، والبيغلة أهدي له اكيدر دومة ، فقبل منهما .

وقيل : انما رد هديته ليغيظه بردها ، فيحمله ذلك على الاسلام .
وقيل : ردها لان للهدية موضعاً من القلب ، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه الى مشرك ، فردها قطعاً بسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبوله هدية النجاشي ومقوقس وأكيدر ، لانهم أهل الكتاب (١) انتهى .

الحديث الثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ليس به بأس

يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الاخذ منهم قهراً ، أو من القوام برضا منهم ، فعلى الاول الجواب بعدم البأس باعتبار أنهم في ذلك الزمان كانوا لا يعلمون بشرائط الذمة ، لكن يشكل بأنهم كانوا بشبهة الامان . وأما علي

٢٣١ -- الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة ولسه فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلاثين و اقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان - اعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان ؟ قال قال : هذا حرام .

٢٣٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن أبي جرير القمي عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها اذا كانت للشواب .

الثاني ، فإنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به ، وان كان ذلك الوجه فاسداً ، كما في الربا ، فلا ينافي فساد الاهداء الى هذا البيت .
وحمل بعض على ما لم يعلم الاهداء الى بيوت النار ، بل يظن ذلك . والتقيد بقوله « وبيت نيرانهم » يكون على الاول مؤيداً لعدم الجواز ، وعلى الثاني له .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : مجهول .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على عدم جواز الزيادة في الجزية عما قرره السلطان عليهم ، لانه حقه والزيادة عن الحق حرام ، أو للربا . انتهى .

ويمكن أن يكون لعدم جواز أخذ السلطان الجائر منهم .

الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ما كان لله

يمكن أن يكون غرض المسائل السؤال عن أصل الاهداء بقصد العوض ، فأجاب

٢٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي الي الهدية يعترض لها عندي فأخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لاتدع أن تعطيه .

عليه السلام بجواز ما كان لله ولصلة الرحم ، مؤذناً بكراهة ذلك ، حيث سكت أولاً عن حكمه ، ثم بين عليه السلام جواز أخذ المهدى اليه الهدية ، فظهر منه جواز الاعطاء ، والا لما كان الاخذ أيضاً جائزاً .

ويحتمل أن يكون السؤال عن قبولها ، فأجاب عليه السلام بأن في أخذه ذلك تقرب الى الله ، لادخال السرور في قلبه وصلة للرحم « وله أن يقبضها » تأكيد له . ويمكن أن يقرأ على صيغة الافعال ، أي : للمهدى اليه أن يقبض عوض الهدية اذا أخذها .

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد بالثواب الاجر الاخروي ، ويكون السؤال أنه هل يجوز التقرب بذلك مع أنه سلطان فاسق ؟ فالجواب أنه يجوز التقرب لكونه رحماً اذا كان غرضه صلة الرحم ، وكذا يجوز للسلطان اذا لم يكن غرض المعطي الرشوة .

وقال الوالد العلامة طب مرقده : أي الهدية الكاملة ما كان لله ولصلة الرحم لما كان السلطان ذا رحم له ، وأما اذا لم يرد ثواب الاخرة وأراد ثواب الدنيا ، فجائز أن يقبض العوض ، أو يعطي العوض .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : مرسل .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يدل على كراهة رد العوض ، لان أفعال المسلمين محمولة على الصحة اذا لم يذكر حين الاهداء غرضه ، أما اذا ذكره

٢٣٤ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية .

فالظاهر وجوب رده أو عوضه ، وإن لم يكن على وفق غرضه ، فإن الغالب في الأغراض أضعاف الاصل ، بل يكفي مثله أو قيمته . انتهى .

وقال في الدروس : الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وإن كان المتهب أعلا ، وأطلق في المبسوط اقتضاؤها الثواب ، وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب . وقال الحلبي : الهدية للأعلى تلزم العوض عنها بمثلها ، ولا يجوز التصرف فيها قبله ، ولو رضي الواهب بدونه جاز .

ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بينه وبين رد العين . وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع ، وإن أطلق صرف إلى المعتاد عند الشيخ ، كما يصرف إليه لو لم يشترط الثواب . وقال ابن الجنيد : عند اطلاق شرط الثواب عليه أن يعطيه حتى يرضى . ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب ، ولو تلفت العين أو نقصت ضمنها المتهب^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : جلساء الرجل

أي : يستحب له أن يعرض عليهم لياً كلوا . ولو كان قليلا لا يكفيهم ، فالظاهر جواز تخصيص البعض بها ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه . وقال في الدروس : يستحب مشاركة الجلساء في الهدية ، إذا كانت طعاماً فأكهة أو غيرها .

٤٠٠ ملاذ الأختيار ج ١٠

٢٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

٢٣٦ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان اهدي لآخي المسلم هدية تنفعه أحب الي من ان أتصدق بمثلها .

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مرفوع .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على تخصيص الطعام بذلك الفاكهة وغيرهما مما يؤكل بالفعل .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الظاهر أن الفرق بين الصدقة والهدية ، بأنه في الأول يشترط فقر الاخذ ، وأن يكون مقرونأً بالقربة دون الثانية . ويشكل القول بأن انتفاء أحد الوصفين يكون أحسن . أما الاول ، فلأن اعانة المحتاج الظاهر أنها أحسن من اعانة غيره . وأما الثاني فالاشكال أكثر ، اذ ظاهره أن القربة تصيرها عبادة وهي أفضل من غيرها .

ويمكن أن يقال : لما كان اعانة المحتاج غالباً مقرونة بمذلة ومنقصة للاخذ بخلاف الغني ، ففضلها من هذه الجهة .

ويمكن أن يقال : المراد بالصدقة هنا مال يمكن بعنوان الاهداء بقريته المقابلة ، بأن يعطيه بيده ، وهذا متضمن لمذلة ، فاذا بعث اليه على وجه الاكرام لله تعالى يكون أحسن ، أو يفرق بينهما باظهار كونه صدقة وعدمه ، والسابق أظهر .

٢٣٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك؟ قال : لا بأس أن يأخذ .

٢٣٨ - عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين المؤلوي عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه؟ فقال : ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب ان اخذ منه شيئاً .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : فلم يشبه صاحبها

قال في النهاية: في حديث ابن التيهان « أنبيوا أخاهم » أي: جازوه على صنيعه يقال : أثابه يشبهه ائابة ، والاسم الثواب ويكون في الخير والشر ، الا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالاً^(١).

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل كأخبار آخر على عدم تناول من الثمار الامع القرائن ، منها حضور المالك ، أو من قام مقامه وعدم منعه . وروي أخبار كثيرة في جواز الاكل . ويمكن حملها على ما اذا كانت قرينة تدل على الرضا ، وتختلف باختلاف البلاد أيضاً. ويمكن حمل أخبار النهي على الكراهة . ويمكن

(١) نهاية ابن الاثير ٢٢٧/١ .

٢٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : انه كره ركوب البحر للتجارة .

٢٤٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ قال : يكره ركوب البحر للتجارة ، ان أبي كان يقول : انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعائشهم .

٢٤١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة .

٢٤٢ - عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : أصلحك الله اننا نتجر الى هذه

حملها على الحمل بدون تكلف . انتهى .

وأقول : يدل على جواز التصرف في مال الغير اذا ادعى المتصرف الاذن وان لم يثبت ، اذ ظاهر « ما أحب » الكراهة ، الا أن يحمل على القدر المستثنى من الاكل والكراهة لاتنافي الجواز ، وحمله على أخذ المملوك والاجير كما توهم بعيد جداً .

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : موثق .

الحديث الاربعون والمائتان : مختلف فيه .

الحديث الحادى والاربعون والمائتان : موثق .

الحديث الثانى والاربعون والمائتان : حسن موثق .

الجبيل فيأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلي الا على الثلج. قال: أفلا ترضى أن تكون
مثل فلان يرضى بالدون؟ ! ثم قال : لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن
تصلي الا على الثلج .

٢٤٣ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال:
لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط أو
على السرير .

٢٤٤ - عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي حمزة قال : دخلت
على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة فقال : يا جارية هاتي
النمرقة .

قوله عليه السلام : الا على الثلج

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : باعتبار عدم الاستقرار ، أو عدم ما يصح
السجود عليه .

الحديث الثالث والاربعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : لا بأس بما يبسط

أي : في غير الصلاة ، أو فيها أيضاً كما مر في كتاب الصلاة .

الحديث الرابع والاربعون والمائتان : موثق .

قوله عليه السلام : هاتي النمرقة

طلبها كان لاجل الضيف ، أي : أبي حمزة . ويدل على استحباب اكرام

٢٤٥ -- عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر فقال: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الارض أو الدار أو الغلام أو الخادم ونجعل له جعلا . فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس به .

٢٤٦ -- عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فيبني وبينك ؟ قال : اذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى بسام عن

الضيف والوارد بالنمرقة وشبهها ، لاسيما اذا كان صاحب البيت جالسا عليها .
وقال في الصحاح: النمرق والنمرقة وسادة صغيرة، وكذلك النمرقة بالكسر لغة حكاهما يعقوب ، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرجل نمرقة^(١) .

الحديث الخامس والاربعون والمائتان : موثق .

ويدل على جواز أجر الدلال .

الحديث السادس والاربعون والمائتان : موثق .

ويدل على أن الاجير لشخص لا يعمل لغيره الا باذنه .

الحديث السابع والاربعون والمائتان : مجهول .

قوله : صادفته

في بعض النسخ « صادفته »^(٢) بالقاف ، أي : عشقته .

(١) صحاح اللغة ٤/١٥٦١ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه . قال : يرد عليها ما أخذ منها وان كان له فضل فله .

٢٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن أبي زهرة عن أم الحسن المنخعية قالت : مر بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : اي شيء تصنعين يا أم حسن ؟ قلت : اغزل . قالت : فقال : اما انه أحل الكسب .

٢٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت اليه اني رجل صيقل أشترى السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به .

وفي الصحاح : المصادقة المخالفة^(١) .
ولعل المراد بقوله « ثم انه بعد خرج منه » أن المال خرج من يده . ويحتمل ارجاع الضمير في « منه » الى المصادقة ، لكونه مصدراً ، أو بتأويل الحب ، وحمل الخرج على الصرف والتصرف بعيد .

الحديث الثامن والاربعون والمائتان : مجهول .

الحديث التاسع والاربعون والمائتان : مجهول .

قوله : اني رجل صيقل

قال في الصحاح : صقل السيف وسقله أيضاً صقلا وصقلا جلاه ، فهو صاقل ، والجمع صقلة ، والصانع صيقل^(٢) .

(١) صحاح اللغة ١٥٠٦/٤ .

(٢) صحاح اللغة ١٧٤٤/٥ .

٢٥٠ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ان رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير . قال : اذا فرغ فليغسل يده .

قوله عليه السلام : لا بأس به

لانه كان يومئذ جدالهم مع المشركين .

الحديث الخمسون والمائتان : صحيح .

قوله : يعمل الحمائل

كأنها للدواب ، وان كان الظاهر غيره .

قال في الصحاح : الحمالة علاقة السيف مثل المحمل والجمع الحمائل ، هذا قول الخليل ، وقال الاصمعي : حمائل السيف لا واحدها من لفظها وانما واحدها محمل^(١) . انتهى .

واعلم أن المشهور نجاسة شعر الخنزير وغيره مما لا تحلله الحياة ، وحكم السيد بطهارتها ، فعلى المشهور يحتمل أمره عليه السلام بغسل اليد على الوجوب ، والمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة ، لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لجميع أجزائه وللاكل منه وغيره من ضرور الانتفاع ، حتى ادعى ابن ادريس تواتر الأخبار بتحريم استعماله .

وقال في المسالك : وهو عجيب ، لانا لم نقف منها على شيء ، وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقاً ، وبعض الأخبار يدل على الاستعمال حال الضرورة ، وبعضها مطلقاً . وعلى مذهب السيد رضي الله عنه

٢٥١ - عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به . فقال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمدا فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة . قلت : ووضوء ؟ قال : لا ، اغسل يدك كما تمس الكلب .

٢٥٢ - عنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن علي الصائغ قال : سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه . قال : اما تستطيع ان تستحله من صاحبه ؟ قال : قلت لا اذا اخبرته اتهمنى . قال : بعه . قلت : بأي شيء نبيعه ؟ قال : بطعام . قلت : فأى

فيحمل الامر على الاستحباب . ولا اشكال في جواز استعماله لغير ضرورة .

الحديث الحادى والخمسون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : فلا تعمل به

لانه يدل على أنه لم يذهب دسمه بعد .

الحديث الثانى والخمسون والمائتان : حسن .

قوله : اما تستطيع أن تستحله

أى : ابتداءً عندما تأخذ الذهب أو الفضة لتصنعه . اذ الظاهر حينئذ أنه لا

يعلم صاحبها .

قوله : اتهمنى

أى : بأنى آخذ من ماله شيئاً زائداً من هذا وأريد أن استحله كذلك . والمشهور

شيء اصنع به؟ قال: تصدق به اما لك واما لاهله. قلت: ان كان ذا قرابة محتاجاً فأصله؟ قال: نعم.

٢٥٣ - عنه عن محمد بن موسى السمان عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمله النملة فيها وقوائمها.

٢٥٤ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

في تراب الصياغة أنه مع علم الارباب، وجب التخلص ولو بالصلح، ان لم يعلم حقهم بخصوصه، والا تصدق لاربابه. واذا علم الارباب بعد الصدقة هل يضمن أم لا؟ اختلفوا فيه.

وقال في الدروس: والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكةا، فان جهل تصدق بها عيناً أو قيمة، ولا يجوز تملكها، ولو كان الصائغ مستحقاً للصدقة، وفي رواية: على الصائغ التصدق بالتراب، اما لك أو لاهلك أو لقرابتك، وأنه لو خاف من استحلال صاحب التهمة جازت الصدقة^(١).

الحديث الثالث والخمسون والمائتان: ضعيف.

وحمل على الكراهة، لدلالته على مهانة النفس، ويحتمل الضرر أيضاً.

الحديث الرابع والخمسون والمائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: انه كره

اما لكونه من المفتوحة عنوة، أو يحتمل على ما اذا كان وقفاً.

٢٥٥ - عنه عن أبي عبدالله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امر بالثمرة فأكل منها ؟ فقال : كل ولا تحمل . قلت : فانهم قد اشتروها قال : كل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم ؟ قال : اشتروا ما ليس لهم .

٢٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أوام يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره الا الشهوة وله ما

ثم ان في بعض النسخ « أن يأخذ »^(١) أي : هو عليه السلام ، أو الرجل من سوق المسلمين أجراً . وفي بعضها « يؤخذ » فقوله « أجرأ » منصوب على العلة ، أي : شيء أجرأ .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على جواز الاكل وعدم جواز الحمل ، وان كان باعها ، فان للمسلمين حقاً فيها ، كما قاله جماعة في الاراضي والمياه المغصوبة ، فان الله تعالى جعل للمسلمين حق الشرب وحق الطهارة ، والغاصب لا يغصب حقهم ، ولا يمنعهم من التصرف في حقوقهم . ولو قيل : بأن جواز تصرفهم لشاهد حال المسلم من الرضا بذلك ، فشاهد الحال بعد الغصب أكثر كما لا يخفى .

الحديث السادس والخمسون والمائتان : مرسل .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

يعنيه عن الاكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

٢٥٧ - عنه عن أبي عبدالله عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ايرأ منه؟ قال: نعم، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلماً؟ قال: لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم.

ومن الاصحاب من لم يجوز الاكل مطلقاً، ومنهم من جوز، وهو المشهور بشرط عدم القصد، بأن يكون الطريق قريباً منها، ليصدق المرور عليها عرفاً وعدم الافساد، بأن يأكل كثيراً بحيث يؤثر فيها أثراً بيناً، ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقتلتهما، وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولاظنها، وكون الثمرة على الشجرة ولايجوز أن يحمل معه شيئاً منها وان قل، والله يعلم.

الحديث السابع والخمسون والمائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: نعم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه: محمول على ما اذا علموا قدر المال ورضوا بالمصالحة اختياراً، أو على ما اذا لم يقدر على أكثر مما دفعه.

قوله عليه السلام: اذا كان نوى

قال الوالد العلامة طاب مضجعه: عند جواز الدفع اليهم، اما لعدم القدرة،

٢٥٨ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير ننزئها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال : نعم انزها .

٢٥٩ - عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن أبي السري عن الحسن ابن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال : هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء أحب الى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً .

٢٦٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة . فقال :

أو لعدم الجواز ، بأن لا يكون لليتام ولي يحفظ أموالهم ، وكان لهم ما يغنيهم عما عنده .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : مجهول أو ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور ثراه : يدل على أن ما تقدم من النهي محمول على الكراهة ، وان أمكن أن يقال : باختصاص النهي على نزو الحمار على العتيق ، والجواز على البرزون ، فانه يطلق الرمك على الفرس ، وعلى البرزونة المتخذة للنسل ، ولعله أظهر ، والاحوط أن لا ينزى حمار على عربي الاب والام ، فانه اسراف .

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : ضعيف .

الحديث الستون والمائتان : مجهول .

ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه ، والله لنزرعن
الزرع ولنغرسن النخل بعد خروج الدجال .

٢٦١ -- محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض
أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يمر على قراح الزرع
يأخذ منه السنبله ؟ قال : لا . قلت : أي شيء السنبله ؟ ! قال : لو كان كل من يمر به
يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء .

٢٦٢ -- محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه رجل يبدرق القوافل من
غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم
إذا صاروا الى الأمن هل يحل له أن يأخذ منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام : اذا
آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله .

الحديث الحادى والستون والمائتان : مرسل .

وحمل على الحمل ، أو الكراهة ، كذا أفاد الوالد العلامة برد الله مضجعه .
وفي القاموس : القراح المزرعة ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، والجمع
أقرحة^(١) .

الحديث الثانى والستون والمائتان : صحيح .

قوله : رجل يبدرق

الظاهر أنه فارسي معرب .

وفي القاموس : البذرة بالذال المعجمة الخفارة والمبذرق الخفير^(٢) .

(١) القاموس المحيط ٢٤٢/١ .

(٢) القاموس المحيط ٢١١/٣ .

٢٦٣ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس .

٢٦٤ - عنه قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تتغتسل من جنابة ؟ قال : لا بأس تغسل يديها .

٢٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن أبي

الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على طهارة الذمي ، ولعله محمول على التقية ، أو بعد غسل الثوب لكنه بعيد .

الحديث الرابع والستون والمائتان : صحيح .

وقال بعض الفضلاء رحمه الله : يدل على طهارة الجارية النصرانية الخادمة اذا كانت تغسل يدها ، ويؤيدها ما ذكره الشيخ علي قولا بطهارة المسيبي مطلقاً على ما هو ظاهر كلامه ، الحاقاً له بالسابي المسلم في طهارته خاصة ، ونقل الشيخ علي والشهيد الثاني في بحث تغسيل الاموات عن الشيخ القول به اذا لم يكن معهم أبواهم ، فافهمه فانه حسن . انتهى .

وأقول : ظاهر الخبر بلوغ الجارية ، لقوله « لا تغتسل » وكأنه رحمه الله حملها على غير البالغة ، إذ لم يقل أحد في البالغة بتبعيتها للسابي . نعم قال بعضهم بطهارة أهل الكتاب مطلقاً .

الحديث الخامس والستون والمائتان : صحيح .

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك ما لا كثيراً فقال : ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى ، وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء .

٢٦٦ - عنه عن محمد بن أحمد العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي

وقال في المسالك: اذا استدان العبد المأذون له في التجارة، فان كان لضرورتها كنقل المتاع وحفظه ونحوهما مع الاحتياج الى ذلك يلزم المولى، وغير الضروري لها وما خرج عنها لا يلزم المولى، فان كانت عينه باقية رجع الى مالكة، والا فلاقوى أنه يلزم ذمة العبد، فان أعتق اتبع به بعده، والا ضاع.

وقيل يستسعى العبد استناداً الى اطلاق رواية أبي بصير^(١). واختار جماعة منهم المحقق في الشرائع أنه اذا آجر مملوكاً فأفسد، كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه، وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه^(٢).

وقال في المسالك: وقال أبو الصلاح: ان ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقاً، وتبعه الشيخ رحمه الله في النهاية، ارواية زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام، والاصح أن الافساد ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط تعلق بكسبه، وان كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به، نعم لو كان باذن المولى تعلق به، وعليه تحمل الرواية^(٣).

الحديث السادس والستون والمائتان : مجهول .

ويدل - كأخبار كثيرة - على حلية أجرة الدلال .

(١) المسالك ٢٢٤/١ .

(٢) شرائع الاسلام ١٨٨/٢ .

(٣) المسالك ٣٣٠/١ .

ابن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جعلاً . قال : لا بأس به .

٢٦٧ - ابن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني دفعت الى أخي جعفر بن حنان ما لا كان لي فهو يعطيني ما أنفق واحج منه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وانا أحب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول ؟ قال : فقال : أكان يعطيك قبل أن تدفع اليه مالك ؟ قال : قلت نعم . قال : خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق ، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا .

٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لو أن رجلاً سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

الحديث السابع والستون والمائتان : مجهول .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : تقدم عن هذيل بن حنان أخي جعفر ابن حنان ، وهو الصواب .

قوله : الى أخي جعفر

هذا على تقدير كون الراوي هذيلاً ، وعلى تقدير كونه جعفرأً يكون الى أخي هذيل .

الحديث الثامن والستون والمائتان : ضعيف على المشهور .

وحمل على ما اذا اشتراها في الذمة .

٢٦٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير يلمس التجارة فيها؟ قال: نعم.

٢٧٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض .
٢٧١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن . قال: لا بأس به .

الحديث التاسع والستون والمائتان : صحيح .

الحديث السبعون والمائتان : موثق .

وقال في النهاية: في حديث أبي هريرة قال لمروان: « أحللت بيع الصكك » هي جمع صك وهو الكتاب ، وذلك أن الامراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وعطيائهم كتباً ، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضونها تعجلاً ، ويعطون المشتري الصك ليمضي فيقبضه ، فنهوا عن ذلك ، لانه بيع ما لم يقبض^(١) . انتهى .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: أو لانه بيع الغرر ، أو لاجل الربا ، أو لعدم التقابض في الصرف .

الحديث الحادى والسبعون والمائتان : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه: يدل على جواز بيع حجر الذهب والفضة قبل الاذابة ، مع أن الذهب مجهول . والظاهر أن مثل هذه الجهالة لا يضر . نعم يجب أن يبيعه بغير الجنس ، لثلا يحصل الربا ، وان أمكن أن لا يكون قبل الاذابة

(١) نهاية ابن الاثير ٤٣/٣ .

٢٧٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وبيعها من النصرارى ؟ فقال : اشتر وبع . قلت : فأنكح ؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء : هي لك حلال . قال : قلت جعلت فداك : فاشترى المغنية أو الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لاسوى ذلك ؟ قال : اشتر وبع .

٢٧٣ - الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سخاء المرء عما فى ايدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل ، ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروءة الاعطاء ، وخير المال الثقة بالله والياس عما فى ايدي الناس .

مكيلا ولا موزوناً ، والربا مختص بهما ، فيحمل على الكراهة .

الحديث الثانى والسبعون والمائتان : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على جواز بيع أهل الذمة منهم ووطنهم بعد الاسلام ، أو الاعم . والظاهر أن التخصيص به لاجل أنه كان ماله ، أو كان الخمس منه عليه السلام وأباحه ، وعلى جواز شراء المغنية لاجل التغني .

الحديث الثالث والسبعون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : عما فى أيدي الناس

بأن لا يأخذ من الحرام ، ولا يصرف في وجوه البر ، أو عدم الاخذ أحسن من صرف المال الحلال أيضاً فكيف الحرام .
« ومروءة الصبر » أي : كمال الانسانية في الصبر على الفقر والحاجة ، وعفة

٢٧٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع اليها خمسة .

٢٧٥ - عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبدالله عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح أهل الشرك جائز، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً ، ولو لا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام .

٢٧٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال :

النفس والاستغناء عن الخلق أكثر وأعظم من الانسانية والمروءة في اعطاء المال ، وأفضل الاموال الاعتماد بالله والتوكل عليه ، واليأس عن غيره تعالى ، فانه اذا كان كذلك كان الله تعالى في قضاء حوائجه وتيسر مهماته، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه .

الحديث الرابع والسبعون والمائتان : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : خذ مال الناصب

قال الوالد العلامة قدس سره : فانه كافر ويحل ماله بعد الخمس ، والظاهر أن هذا مخصوص بما أحلوه له ، للجمع بين الأخبار .

الحديث الخامس والسبعون والمائتان : مجهول .

الحديث السادس والسبعون والمائتان : مرسل كالموثق .

دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان ارضه ؟ فقلت : نعم . فقال : مكتوب في التوراة انه من باع ارضاً أو ماءً ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً .

٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق .

٢٧٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ارضاً تطاب مني ويرغبونني . فقال لي : يا أبا سيار أما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً . قلت : جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو أوسع

قوله : محقاً

محقه كمنعه أبطله ومحاه ، والله الشيء ذهب ببركته ، والحر الشيء أحرقه ، كذا في القاموس^(١) .

الحديث السابع والسبعون والمائتان : مجهول .

وقال في القاموس : العقدة بالضمة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً^(٢) .

الحديث الثامن والسبعون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ذهب ماله هباءً

قال في القاموس : الهباء الغبار ، أو يشبه الدخان ودقائق التراب ساطعة ومنشورة

(١) القاموس المحيط ٢٨٢/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣١٦/١ .

مما بعث . قال : لا بأس .

٢٧٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة .

٢٨٠ - علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة : يغرر الرجل بدينه .

٢٨١ - عنه عن أبيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ فقال : ان أبي عليه السلام كان يقول : انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم .

على وجه الأرض^(١) .

الحديث التاسع والسبعون والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الكراهة بالمعنى الاعم ، فلو كان في وقت هيجانه وظن الغرق ، بل مع تساوي الطرفين كان حراماً .

الحديث الثمانون والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : يغرر الرجل بدينه

غرر بنفسه تغريراً وتغرة عرضها للمهلكة ، كذا في القاموس^(٢) .

الحديث الحادي والثمانون والمائتان : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : يصيبون أرزاقهم

أي : بلا ارتكاب هذه المخاطر .

(١) القاموس المحيط ٤/٤٠٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢/١٠١ .

(٢)

باب اللقطة والضالة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن ابن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة : يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله .

باب اللقطة والضالة

الحديث الاول : ضعيف .

وظاهره حصول الملك بعد تعريف الحول وان لم ينو التملك ، كما قاله بعض الأصحاب . والمشهور أنه يشترط النية ، فمنهم من اكتفى بالنية ، ومنهم من قال بلزوم التلفظ ، ومنهم من قال بلزوم التصرف أيضاً .
قال في الدروس : وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجددة ، والجريان في الحول والضمان^(١) .

٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلا كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب والافهي كسبيل ماله ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله : لا تمسوها .

والمشهور أنه يجب في الدرهم التعريف . وقيل : انما يجب اذا قصد التملك .

وفي القاموس : لقطه أخذ من الارض ، واللقطة كحرمة وهمزة وثمامة مما التقط^(١) .

الحديث الثاني : مرسل كالصحيح .

ولا خلاف في عدم وجوب تعريف مادون الدرهم ، ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه ، وفي قدر الدرهم خلاف ، وفيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكة وعينه باقية وجب رده على الأشهر ، وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على كراهة أخذ اللقطة ، والضمير في قوله « لاهله » راجع الى الامام عليه السلام ، وارجاعه الى اللقطة - بأن يكون المعنى هو لاهله أو رده لاهله - بعيد لتأنيث سائر الضمائر .

٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له .

٥ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة قال : لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : أو من يطلبها

لعل التردد لبيان أن في الدفع لا يلزم العلم بكونه مالكاً ، بل إذا ادعى وذكر العلامة يجب الدفع . ويحتمل أن يكون التردد من الراوي .

قوله عليه السلام : وكان الأجر له

أي : المملتقط ، و « احتسبها » أي : عند الله وطلب أجرها من الله .
وقال في المسالك : إذا عرفها سنة تخير بين ثلاثة أشياء تملكها ، والصدقة عن مالها ، ويضمن للمالك قيمتها ، ولا خلاف في الضمان مع الصدقة وكراهة المالك هنا ، وإن اختلف في لقطة الحرم ، والفارق النصوص . والثالث أن يقيها أمانة في يده في حرز أمثالها كالوديعة ، فلا يضمنها إلا مع التعدي والتفريط^(١) .

الحديث الخامس : صحيح .

طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب . قال: وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال : ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة فقال : لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها .

٧ - عنه عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال : لقطه الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

قوله عليه السلام : فاجعلها في عرض مالك

قال في الصحاح : رأيت في عرض الناس أي في ما بينهم^(١) . انتهى .
ويحتمل أن يكون حفظه امانة والتملك أيضاً .

وقال في القاموس : الورق بكسر الراء وقد يسكن الفضة^(٢) .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل .

واختلف الأصحاب في لقطه الحرم ، فمنهم من قال بجواز أخذ لقطه ما دون الدرهم منها وتملكه كغيره ، وكرهه لقطه ما زاد منها اذا أخذه بنية التعريف . ومنهم من حرم لقطته قليلها وكثيرها وأوجب تعريفها سنة ، ثم يتمخبر بين الصدقة وابقائها أمانة . ومنهم من أطلق تحريم أخذها بنية التملك مطلقاً ، وجوز بنية الانشاد مطلقاً

(١) صحاح اللغة ٣/١٠٨٩ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٢٨٨ .

- ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد في بيته ديناراً . قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير . قال : هذه لقطة . قلت : فرجل قد وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل احد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا . قال : فهو له .
- ٩ - عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

وأوجب التعريف حولا ، ثم الصدقة أو حفظها ، وأبو الصلاح جوز تملك ما زاد عن الدرهم .

الحديث الثامن : صحيح .

وعليه فتوى الاصحاب .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : هذا اذا لم يقطع بانتفائه عنه ، والا كان لقطة . واطلاق الحكم بكونه لقطة مع المشاركة ، يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرف وغيره ، فيجب تعريفه حولا ، وهو يتم مع عدم انحصاره ، أما معه فيحتمل جواز الاقتصار عليه ، لانحصار اليد ووجوب البداية بتعريفه للمشارك فان عرفه دفع اليه والا [وجب تعريفه تمام الحول] كاللقطة^(١) .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال المحقق في الشرائع : ما يجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها ، فهو لو اجدته ينتفع به بلا تعريف ، وكذا ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها^(٢) .

(١) المسالك ٣٠٥/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٩٣/٣ .

قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال : ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم، وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به .

١٠ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال: خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالاً فشكوت الى أبي عبد الله عليه السلام، فلما خرجت وجدت علي بابة كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته فقال لي: يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد، وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم، فأنتيت منى فتمنحيت عن الناس حتى اتيت المأقوفة فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوت اذا رجل على رأسي يقول: انا صاحب الكيس. فقلت في نفسي: انت

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: اطلاق الحكم بكون ذلك المواجد يشمل ما اذا كان عليه أثر الاسلام وما لم يكن ، ووجه الاطلاق صحيحاً محمد بن مسلم ، وقيده جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه أثر الاسلام ، والا كان لقطعة ، جمعاً بين ما ذكر وبين رواية محمد بن قيس^١.

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : حتى أنتيت المأقوفة

لعله اسم موضع ، أو محل الوقوف بمنى .

قوله : فقلت في نفسي أنت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي ما كنت هنا كيف حضرت وسمعت، أو لعلك لا تكون صاحبها .

فلا كنت. قلت: فما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه. قال: فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خيراً لك من سبعمائة حراماً. فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت. فقال: أما انك حين شكوت الي أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هايتها، فأخذتها وأنا من احسن قومي حالاً.

١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.

١٢ - عنه عن فضالة بن أيوب عن ابن ابي بكير عن زرارة قال: سألت أبا

أقول: ويحتمل أن يكون « أنت » استفهاماً، أي: أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً دعاء عليه بأن تكون تامة، أو لا كنت صاحبه دعاء أيضاً، ويدل على جواز الدفع بالعلامة لتقريره عليه السلام.

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: يتصدق بها

يمكن أن يكون المراد بعد تعريف السنة، وهو بعيد. ويمكن أن يكون حكم الدار غير حكم غيرها، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه. وبعض الأصحاب قيد الحكم بما اذا لم يكن عليه أثر الاسلام، والا فاذا لم يعرف المالك يجب التعريف حولا، وظاهر الخبر شمول الشقين.

الحديث الثانى عشر: موثق كالصحيح.

جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال : ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان أتصدق به .

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى منه خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدرهم هي ابنته . قال : ليس له أن يأخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم .

قوله : فأراني خاتماً في يده

قال الوالد العلامة طاب ثراه : جعله عليه السلام في يده اما للتعريف ، أو كان بعد التعريف ، أو كان يعلم أن صاحبه من لا يجب دفعه اليه .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : انما كانت ابنته

أي : صارت ابنته مملوكة واجد اللقطة ، لتملكه قيمتها أولاً ، أو أنها كانت أولاً مملوكة قوم فكذا في الحال ، فيكون غرضه عليه السلام رفع الاستبعاد .

وعلى التقديرين : اما مبني على أن اللقطة تصير ملكاً للملتقط ، أو على الشراء بعد التملك ، أو على الشراء في الذمة . أو مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً له ، وان اشترى بعين ماله .

قال في الدروس بعد ايراد هذه الرواية : وهي موافقة للأصل ، لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بما له لنفسه ، وفي النهاية لا يلزمه أخذها ، وان أجاز شراها عتقت ، ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله ، ويشكل بأنها بعد

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر لمن يكون ذلك ؟ قال : فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء المك رزقك الله اياه .

١٥ - عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن

التعريف والملك ملك للملتقط ، فلا تؤثر الاجارة .

ونازع ابن ادريس في صحة الاجارة ، بناءً على بطلان عقد الفضولي ، وهو غير متجه ولو قلنا بصحة عقد الفضولي ، نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول وبعده ولما يتملك وقلنا لا يملك قهراً ، توجه كلام الشيخ (١).

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ولعل المراد بـ « الرجل » القائم عليه السلام ، وقد فرق الاصحاب بين السمكة وغيرها في الحكم ، وعللوا بأن الصائد انما يقصد الى السمكة والمباحات انما تملك بالقصد والحياسة معاً . واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تعتلف بعلف صاحبها .

وبعضهم أيضاً فرقوا بين ما يكون عليه أثر سكة الاسلام أم لا ، وألحقوا الاول باللقطة في التعريف ، ولكن عموم الخبر يدفعه ، نعم مورد الخبر الدواب المملوكة بالاصل لا بالحياسة ، والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى تأتبه طالبه ، فإذا جاء طالبه رده إليه .

١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

قوله عليه السلام: فهو له

حمل على ما بعد التعريف ، وظاهره وجوب الرد مع بقاء العين وان نوى التملك . والمشهور التخيير بين رد العين أو المثل .
وقال الشهيد الثاني في الروضة : ولو وجد العين باقية ، ففي تعيين رجوعه بها لو طلبها ، أو تخيير الملتقط بين دفعها و دفع البدل مثلاً أو قيمة قولان ، وتظهر من الأخبار الاول ، واستقرب في الدروس الثاني^١ .

الحديث السادس عشر : حسن .

ولاخلاف في جواز أخذ الشاة في الفلاة اذا وجدت ، ويتخير بين حفظها لمالكها ، أو دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان فيهما اجمالاً ، كما نقله في المسالك .
وبين أن يتملكها ، وفي ضمانه حيثئذ قولان ، الأشهر الضمان اما مطلقاً ، أو مع ظهور المالك .

والمشهور انه يلحق به كل ما لا يمتنع من صغير السباع ، كأطفال الابل والخيول والبقر والحمير ، وقيل : هي كسائر اللقطات .
واذا وجدت الضوال في العمران ، أي : المساكن المأهولة وما قرب منها

يا رسول الله اني وجدت شاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب. فقال: يا رسول الله اني وجدت بعيراً ؟ فقال: معه حداؤه وسقاؤه حداؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه .

١٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال

فان كان ممتنعاً كالابل أو غير ممتنع لايجوز أخذه، ومع الاخذ يجب ايصالها الى المالك ان أمكن ، والا فالى الحاكم ، ويجب عليه الانفاق ولا يرجع .
ولو كان المأخوذ شاة ، حبسها ثلاثة أيام ويسأل عن مالكها ، فان لم يوجد باعها وتصدق بثمنها . ولو ظهر المالك ولم يرض بها فالاقوى الضمان ، وله ابقاؤها بغير بيع ، أو ابقاء ثمنها الى أن يظهر المالك أو يئأس عنه . وغير الشاة يجب مع أخذه كذلك تعريفه سنة كغيره من الاموال ، أو يحفظه لمالكه ، أو يدفعه الى الحاكم من غير تعريف ، كذا ذكره في المسالك^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب

يمكن أن يكون الغرض بيان التسوية والتخيير .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : الظاهر أن المراد به الترغيب في أخذ الضالة التي كانت في معرض التالف ، أي : ان أخذتها ولم تعرف مالكها بعد التعريف تكون ملكك ، وان عرفته ودفعت اليه كنت نفعت أخاك المؤمن ، وان لم تأخذها يأخذها الذئب ، أو تهلك من الجوع ، أو يأخذها غير الامين وهو كالذئب بل ربما كان المطلوب هذا المعنى المجازي ، بخلاف البعير فانه لا يضيع وخفه معه وبطنه وعاء الماء .

الحديث السابع عشر : صحيح .

من أصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح .

قوله : من أصاب مالا أو بعيراً

يمكن أن يكون التريد من الراوي ، أو كان كالتفسير له ، فإن العرب لا يعد غيره مالا ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .
وقال في النهاية : فيه « نهى عن اضاءة المال » فيل : أراد به الحيوان أن يحسن إليه ، المال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل ، لأنها كانت أكثر أموالهم^(١) .

قوله : فنيبها

أي : تركها وأعرض عنها وجعلها كالمنسي . وفي بعض النسخ « وسيبها »
أي : جعلها سائبة ، وهو أظهر .

قوله عليه السلام : لما لم تتبعه

أي : ارسالها لاجل كلالها وعدم مشيها معه .

قوله عليه السلام : وإنما هي مثل الشيء المباح

يدل على أن باعراض المالك يصير كسائر المباحات ويملكه الاخذ .

١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها ، وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها .

١٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصا والشظايا والوتد والحبل والعقال واشباهه قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها أو مثلها من مال الذي

الحديث الثامن عشر : ضعف على المشهور .

الحديث التاسع عشر : حسن .

والشظايا : بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي جواقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير ، والجمع أشظه . والوتد بكسر التاء . والعقال بكسر العين حبل يشد به قائمة البعير . وعد التقاط هذه وأمثالها مكروهاً جمعاً بين الأخبار .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو مثلها

في الكافي^(١) والفقيه^(٢) بالواو ، وما هنا أظهر معنى ، وان كان ما فيهما أظهر

(١) فروع الكافي ١٤١/٥ ، ح ١٧٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٨٧/٣ ، ح ٦٠ .

كتمها .

٢١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : في الدابة اذا سرحها اهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي احيها . قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال : ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ان يأخذها متى شاء ، وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احيها .

لفظاً ، أي : ان كان باقياً يرد عينها والا مثلها . وعلى ما في الكتابين يمكن أن تكون الواو بمعنى « أو » ، أو تكون هذه كفارة استحبابية ، أو تعزيراً شرعياً ، كذا أفاد الوالد العلامة قدس الله روحه . ويمكن حمله على التقية أيضاً .

وقال في النهاية : في حديث السرقة « فعليه غرامة مثليه » هذا على سبيل الوعد والتغليظ لا الوجوب ، لينتهي فاعله عنه ، والا فلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله . وقيل : كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الاموال ثم نسخ ذلك . وكذلك قوله في ضالة الابل « غرامتها ومثلها معها » وأحاديث كثيرة نحوه سبيلها هذا السبيل من الوعيد ، وقد كان عمر يحكم به ، واليه ذهب أحمد ، وخالفه عامة الفقهاء^(١) . انتهى .
وعلى ما في الكتاب لا يظهر فائدة لقوله « فلم يعرفها » كما لا يخفى ، فالواو أظهر مع الحمل على التقية .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

وقال المحقق في الشرائع : البعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء ، أو كان

(١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٩٦ .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها .

صحيحاً ، لقوله صلى الله عليه وآله « خفه حدأوه » الخبير . ولو أخذه ضمنه ، ولا يبرأ لو أرسله ، ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ، ولو فقده سلمه الى الحاكم ، لانه منصوب للمصالح ، فان كان له حمى أرسله فيه ، والاباعه وحفظ ثمنه لصاحبه ، وكذا حكم الدابة .

وفي البقرة والحمار تردد ، أظهره المساواة ، لان ذلك يفهم من فحوى المنع من أخذ البعير ، أما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز أخذه ، لانه كالتالف يملكه الاخذ ولاضمان ، لانه كالمباح . وكذا حكم الدابة والحمار اذا تركا من جهد في غير كلاء وماء (١) .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : الضالة تطلق في الأخبار غالباً على الحيوان . وظاهر « يأكلها » التصرف فيها وتملكها ، وحمل على غير ما يجوز تملكها ، أو يعم حتى يشمل الكراهة ، والله يعلم . قال في الدروس : لا يجوز التقاط ما ينخفض بنفسه ، كأحجار الارحية ، والحباب العظيمة ، والقذور الكبيرة ، والسفن المربوطة ، قاله الفاضل ، لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل أولى . ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاحه جاز التقاطها .

وأخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه ان لم يكن يخاف تلفها ، أو التقاط

٢٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والاداة والسوط يجدها الرجل في الطريق ابتفع بها؟ قال : لا يمسه .

٢٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

من يتلفها فلا كراهية ، وحكم الحيوان كذلك . وقال الشيخ : ان كان أميناً وهي في العمران والناس غير امناء ، أستحب له أخذها . وقال ابن الجنيد : لو أخذها وحفظها لصاحبها عن اخذ لا امانة له رجوت أن يوجر .

وظاهر الشيخين بالتحريم ، لما روي عن علي عليه السلام « اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن ، وهي من حريق النار » وعن الباقر عليه السلام « لا يأخذ الضالة الا الضالون » قلنا قد روي اذا لم يعرفوها ، وعليه تحمل الرواية الاولى^(١) .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يمسه

ذهب أبو الصلاح وجماعة الى حرمة التقاط هذه الثلاثة ، وعلل بعضهم بأن التقاط هذه يؤدي الى هلاك صاحبها ، وبعضهم بأنها كانت متخذة من الجلد ولم يعلم تذكيتها ولم يؤخذ من يد مسلم ، فحكمها حكم الميتة ، فلذا حرم أخذها ، والاكثر على الكراهية ، ويشكل الاستدلال بهذا الخبر على اشتراط العلم بالتذكية ، والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني وجدت شاة . فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب . فقال : اني وجدت بغيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه .

٢٥ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة ، فقال للمسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : وما أحب ان امسها ، قال : وسئل عن البعير الضال فقال للمسائل : ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه .

٢٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه ؟ فقال : اذا عرف صاحبه رده عليه ، وان لم

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : وما أحب

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : هذا مناف ظاهراً لقوله « هي لك » إلا بأن يقال : الاستحباب لمن يمكنه التعريف إلا لمثل المعصوم . أو يقال : الجزء الأول للجواز والثاني للكراهة . أو يقال : ان الأخذ بنية الاداء الى صاحب وان كان محبوباً ، لكن الأحب الترك ، للخطر العظيم في الفعل كالتقصاء .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : وهو مستوي الجناحين

أي غير مقطوعهما ، فان القطع ظاهر في سبق الملكية فيجب التعريف ، أو

يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له ، وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه .
 ٢٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال: كنت

صار قادراً على الطيران ، فانه قبل القدرة الظاهر أنه ملك لصاحب البرج ، أو
 لصاحب الدار التي كان فيها ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه .
 وقال عند قوله عليه السلام « لا تتهمه » : الظاهر أنه على الاستحباب ، لانه
 يمكن أن يكون لغير المدعي لو قلنا بظهور الملكية ، مع أنه ليس بظاهر ، ولو
 سلم فلا يكفي هذا القدر في وجوب الدفع ما لم يثبت البينة أنه له . انتهى .
 وأقول: في بعض النسخ « فلا تتهمه » وفي بعضها بدون الفاء ، فالظاهر كونه
 صفة للطالب ، أي : طالب لا تتهمه بالكذب ، اما لصاحبه ، أو لذكره العلامات .
 وقسال في الدروس : اذا ادعاها مدع كلف البينة ، أو لشاهد واليمين ، ولا
 تكفي الاوصاف الخفية في الوجوب ، نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه ، لاطنابه
 في الوصف أو لرجحان عدالته . ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى تصل
 الى مالكها ، والواصف ليس مالكاً شرعاً ، فعلى الأول لو دفعها ثم ظهر مدع
 ببينة ، انتزعت من الواصف ، فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة ، وله الرجوع
 على الواصف اذا لم يقر له بالملك ، والمالك الرجوع على الواصف ابتداءً ،
 فلا يرجع على الملتقط ، سواء تلفت في يده أم لا ^(١) . انتهى .
 وقال في الروضة : ولو أمكن امتناعها بالعدو كالظباء أو الطيران ، لم يجز
 أخذها مطلقاً ، الا أن يخاف ضياعها ، فالأقرب الجواز بنية الحفظ للمالك . وقيل :
 يجوز أخذ الضالة مطلقاً بهذه النية ، وهو حسن ^(٢) .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

(١) الدروس ص ٣٠٣ .

(٢) شرح اللمعة ٨٨/٧ .

عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: ان حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته . قال : هو له .

٢٨ - علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال : كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لاخذه فاذا انا بآخر ثم نحييت الحصا فاذا انا بثلث فأخذتها فعرقتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك ؟

ونسب القول بمضمون هذا الخبر الى ابني بابويه، والباقون على عدم الجواز مطلقاً ، محتجاً بالاخبار الكثيرة التي لا يصلح هذا الخبر لمعارضتها . ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون وغيره ، أو على أنه عليه السلام كان يعلم أنه ملك خارجي أو ناصبي، فيجوز أخذه ، لكن الحكم مذکور على العموم في الفقه الرضوي (١).

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

واحتج الشيخ رحمه الله بهذا الخبر على أنه ان كان له حاجة اليها ، يجوز تملك ثلثيها والتصدق بالباقي ، وحمله العلامة على الضرورة وأنكر هذا القول ولا استبعاد فيه ، لانه مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة ، فيكون التصديق بالثلث محمولاً على الاستحباب ، لكن الظاهر من كلامهم أنه يجب التصديق على غيره .

الا أن يقال: انه في هذه الصورة لما رفع أمرها الى الامام عليه السلام فيجوز أن يتصدق عليه السلام عليه وعلى غيره ، فيكون مختصاً بهذه الصورة . ثم ان تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم ، كما ذهب اليه بعض الأصحاب ، والمشهور عدم الجواز كما عرفت .

قال : فكتب الي: قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين - تحت ذكري موضع الدينارين - ثم كتب تحت قصة الثالث: فان كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وان كنت غنياً فتصدق بالكل .

٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال: جعلت فداك تأذن لي في السؤال فان لي مسائل؟ قال: سل عما شئت. قال له: جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فأى شيء نصنع به؟ قال فقال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة. قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية.

٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن

قوله: تحت ذكري موضع الدينارين

قال الوالد العلامة طاب مرقدہ: أي كتب عليه السلام بين السطور وابتداء الكتابة من كتابتي، فاذا أنا بآخر بمكتوبه عليه السلام «قد فهمت» ووصل كتابته عليه السلام الى قول الراوي «فاذا أنا بثالث» فصار المكتوب تحته، فان كنت محتاجاً - الى آخره.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

ويدل على وجوب التصدق مع اليأس عن المالك.

الحديث الثلاثون: ضعيف علي المشهور.

أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه. قال: بئسما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه. قال : قلت قد ابتلي بذلك؟ قال : يعرفه. قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً. فقال: يرجع الى بلده فيتصدق به على أهل بيت المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن .

٣١ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن أبي أيوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يردده عليه؟ فقال: لا يردده فان أمكنه ان يردده على أصحابه فعل والاكاف في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا، فان اصاب صاحبها ردها عليه والاتصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم، فان اختار الاجر فله الاجر، وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له .

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتتفق قال : هو ضامن وان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

وبظايره مخالف لما ذهب اليه الأصحاب ، وما قيل : من أنه محمول على أن المراد أن عليه البينة اذا كان متهماً بالتفريط أو غيره ، لانه بمنزلة المستأجر . بعيد ، بل الاولي حمله على أنه أخذها بتقصده أن لا يرد على صاحبه ان لم يعطه

٣٣ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن جعل الأبق والضالة. قال: لا بأس ، وقال : لا يأكل الضالة الا الضالون .

٣٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان قال: سألت رجل

جعلا ، فان تصرفه هذا حيثئذ عدوان ، فهو ضامن .

وقال في الدروس بعد ايراد هذه الرواية : وفيه دليل على جواز أخذها . وقال الفاضل : يجوز أخذ الأبق لمن وجدته ، ولا نعلم فيه خلافاً ، ولا يضمن لـو تلف بغير تفريط ، ومنع من تملكه بعد التعريف ، لانه يتحفظ بنفسه ، كضوال الأبل ، وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة ، وهو حسن في موضع المنع من أخذها ^(١) . وقال في الجمالة : والعامل أمين ، وخبر السكوني وغيث يدل عليه ، والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل عن علي عليه السلام .

وقال الفاضل : لم أقف فيه على شيء ، والنظر يقتضي كونه أميناً ^(٢) . انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يأكل الضالة

أي : قبل التعريف كما مر .

وقال في القاموس : الضالة ما ضل من البهيمة للذكر والانثى ^(٣) .

وأقول : لعل المراد هنا الأعم .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق على الظاهر .

(١) الدروس ص ٣٠١ .

(٢) الدروس ص ٣٠٦ .

(٣) القاموس المحيط ٥/٤ .

أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا اسمع فقال: تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها والافأنت أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

٣٥ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي: أين أصبته؟ قال: فقلت له: كنت منصوراً إلى منزلي فأصبته. قال: فقال صر إلى المكان الذي أصبت فيه فترفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه والا تصدق به.

٣٦ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن

ولعل أبا القاسم معاوية بن عمار.

قوله عليه السلام: بين أجرها

فإن إبراء المؤمن له أجر، وإن لم يكن فقيراً، وحمل الأكل على التصدق. وقراءته على بناء التفعيل بعيد جداً.

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف.

وقال الوالد العلامة قدس سره: عدم وجوب تعريف السنة يمكن أن يكون لمعرفة صاحبه بكونه ناصبياً، فأحله عليه السلام. أو يقال: إنه يجوز التصدق مع الضمان، ووجوب التعريف فيما إذا أراد التملك، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب.

الحديث السادس والثلاثون: ضعيف.

ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال : فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والاباعها وتصدق بئمنها .

٣٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة . فقال : وما للمملوك واللقطة ؟ ! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه

وحمل التعريف في الثلاثة على ما اذا كانت في العمران ، فاذا كانت في القلاة فلا يجب ، بل يجوز تملكها ابتداءً مع الضمان على المشهور ، كما عرفت

الحديث السابع والثلاثون : مختلف فيه .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : وللعبد أخذ كل من اللقطين ، وفي رواية أبي خديجة لا يعرض لها المملوك ، واختار الشيخ رحمه الله الجواز ، وهو أشبه ، لان له أهلية الاستيمان والاكتساب ، والرواية ليست صريحة في المنع . ويمكن حملها على الكراهة ، مع أن أبا خديجة مشترك بين الثقة والضعيف ، وموضع الخلاف ما اذا وقع بغير اذن المولى ، أمام اذنه فلا اشكال في الجواز (١) . انتهى .

قوله عليه السلام : فانه ينبغي له

وفي الفقيه : فانه ينبغي للحر (٢) .

(١) المسالك ٣٠٦/٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٨٨/٣ .

ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده لمن ورثه، فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ، وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه .

٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن العمر كفي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال: لانما يحل له بيعها بما انفق عليها ، وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال: يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه اياه ، وان مات أوصى بها وهو لها ضامن .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن المراد أن اللقطة لو ازم وخواص لا يتمشى شيء منها الا من الحر ، فلا يجوز لقطعة العبد ، اذ التعريف غالباً ينافي حق المولى ، ومن لوازمه التملك بعد التعريف ، ولا يتصور منه ، وكذا الميراث .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

وذهب بعض الأصحاب الى جواز أخذ المملوك الضال ، وذهب الشيخ الى عدم جواز البالغ والمراهق ، وعلى تقدير الجواز قيل : لا يجوز تملكه مطلقاً . وقيل : يجوز تملك الصغير بعد التعريف حوالاً .

وإذا أنفق عليه مع تعذر الحاكم يجوز بيعه في النفقة ، فممنعه عليه السلام اما لعدم جواز التملك ، أو لعدم التعريف .

قوله عليه السلام : حفظها

ظاهره التملك ، وحينئذ يكون قوله « فيعطيه اياه » ظاهراً مؤيداً لقول من

٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فان وجد من يعرفها والا تمتع بها .

٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته ؟ قال : لا . قلت : وان أكثر ؟ قال : وان أكثر فأعدتها عليه ثلاث مرات .

قال : انه مع التملك يجب رد العين اذا جاء صاحبها مع بقائها . ويمكن حمله على الأعم من رد العين أو المثل والقيمة لو كان معارض ، ولا يتوهم امكان حمله على ابقائها أمانة ، لابعاء قوله عليه السلام « وهو لها ضامن » عنها .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

وقال في المسالك : أطلق جماعة من الأصحاب الحكم بأن ما يوجد في المفاوز ، أو في خربة قد باد أهلها ، فهو لواجده بلا تعريف ، وكذا المدفون ، سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا . وقيده جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه أثر الاسلام ، والا كان لقطه ، جمعاً بين ما ذكر وبين رواية محمد بن قيس (١) .

الحديث الأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان أكثر

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : لانه ليس في الكنز زكاة ، وان كان من ماله ونسيه ، ولعل السائل لم يفرق بين الخمس والزكاة ، وهو عليه السلام لم

٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً أبقأً وكان معه ثم هرب منه . قال علي عليه السلام : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله ، فاذا حلف برىء من الضمان .

٤٢ - عنه عن أبي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل اخذ أبقأً فأبق منه . قال : ليس عليه شيء .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن أبي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق ديناراً اذا أخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير .

يتعرض للخمس تقية ، والله يعلم .

الحديث الحادي والاربعون : ضعيف على المشهور .

وبدل على عدم الضمان مع الابق بغير تفريط ، كما هو المشهور .

الحديث الثاني والاربعون : موثق .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : المالك اما أن يعين الجعل بما

تم كتاب المكاسب ويتلوه كتاب التجارات ان شاء الله تعالى .
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

يرفع الجهالة، أو يطلق العوض مع التعرض لذكره ، كقوله « فله علي عوض » ، أو يستدعي الرد من غير أن يتعرض للأجر ، أو لا يستدعي أصلا . ففي الأول يلزم ما عين بتمام العمل . وفي الثاني يلزم أجره المثل ، الا في موضع واحد ، وهو ما اذا استدعي رد الابق كذلك ، فانه يثبت برده من مصره دينار ومن غيره أربعة على المشهور ، لرواية مسمع ، وفي طريق الرواية ضعف ، ونزلها الشيخ على الأفضل ، والمصنف عمل بمضمونها ، وان نقصت قيمة العبد عن ذلك ، وتمادى الشيخان في النهاية والمقنعة فأثبتا ذلك وان لم يستدع المالك الرد ، لاطلاق الرواية ، وذهب بعضهم الى وجوب أقل الأمرين من المذكور وقيمة العبد^(١) .

كتاب الحارات

(٢١)

باب فضل التجارة وأدائها

وغير ذلك مما ينسب للتاجر أن يعرفه وحكم الربا

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن حمير عن
عن حماد بن الحلبي عن أبي حنيفة عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل.

كتاب التجارة

باب فضل التجارة وأدائها

وغير ذلك مما ينسب للتاجر أن يعرفه وحكم الربا

الحديث الأول : حسن .

كتاب التجارة

قوله عليه السلام : ترك التجارة

أي لمن كان مثقلاً بها وتركها ، أو مطلقاً ، والمراد تركها على العاقبة أو

ثم كتاب المكاسب ويظهر كتاب التجارات ان شاء الله تعالى .
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

يرفع الجهالة، أو يطلق العرض مع التعرض لذكره ، كقوله « فله على عوض » ، أو يستدعي الرد من غير أن يتعرض للأجر ، أو لا يستدعي أصلاً . ففي الأول يلزم ما عين بتسام الغسل ، وفي الثاني يلزم أحرة الغسل ، إلا في موضع واحد ، وهو ما إذا استدعي رد الأبق كذلك ، فإنه ثبت برده من مصره دينار ومن غيره أربعة على المشهور ، لرواية مسمع ، وفي طريق الرواية ضعف ، ونزلها الشيخ على الأفضل ، والمصنف عمل بمضمونها ، وإن قصت قيمة العبد من ذلك ، وتنادى الشيخان في النهاية والمقنعة فأثبتا ذلك وإن لم يستدع المالك الرد ، لإطلاق الرواية ، وذهب بعضهم إلى وجوب أقل الأمرين من المذكور بقيمة العبد .

ة لاجتباب لته

٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن فضيل الاعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني قد أيسرت فأدع التجارة ؟ قال : انك ان فعلت قل عقلك ، أو نحوه .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها . قال : فما لك ؟ قلت : كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت . فقال : لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك .

مطلقاً ، اذ باختلال أمور المعاش يستولى الهم على الانسان ، فلا يدرك المعارف ويكسل في الطاعات ، وربما يرتكب المحرمات .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله : انتظر أمرك

أي : خروجك وقيامك بأمر الامامة ، لضعف بني أمية بقتل الوليد . أو أمرك بالتجارة مجدداً ، اذ باختلاف أحوال الزمان والانام تختلف الأحكام .

وقال في الصحاح : يسعى الرجل سعياً ، أي عدا وكذلك اذا عمل وكسب وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال في ولاة الصدقة يقال : سعى عليها أي عمل عليها .^(١)

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد الى عزك - يعني السوق - .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس . قلت : وان كان معيلاً ؟ قال : وان كان معيلاً ان تسعة اعشار الرزق في التجارة .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وانما حاضر فقال : ما حبسه عن الحج ؟ فقبل : ترك التجارة وقل سعيه ، فكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم : لا تدعوا

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : أغد الى عزك

أي : الى ما هو سبب لعزك من التجارة .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله : وان كان معيلاً

انما سأل عن ذلك ، لان مع كثرة العيال لا ينفع التجارة ، ولا تندفع الحاجة بها ، ولعل المراد بالتجارة في تلك الأخبار ما يشمل الحرف والصناعات أيضاً .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله : وقل سعيه

في بعض النسخ « شبهه » أي : تعلقه بالدنيا . وفي أكثر نسخ الكافي « شبهه »^(١) ،

- التجارة فتهنونوا اتجروا يبارك الله لكم .
- ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء . فقال: اذا يسقط رأبك ولا يستعان بك على شيء .
- ٨ - أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل أبا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها فأردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه . قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد ابدأ بنفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل .

أي: ماله . وهو أظهر .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: اذا يسقط رأبك

أي: ينقص عقلك، أو لا يستشيرك أحد لقلة العقل .

قوله عليه السلام: على شيء

أي: من الاراء أو حوائج المؤمنين وان كنت ذا مال، فانه اذا كان للمرء

دخل كان الخرج أسهل، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه .

الحديث الثامن: صحيح .

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال :
كان أبو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها
روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشترؤا وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع
الشراء .

قوله عليه السلام : يا محمد ابتدأ

في بعض النسخ « أتبدأ » وفي بعضها وفي الكافي « أبدأ »^(١) بالياء .
والحرب اما بسكون الراء، أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها. أو بالتحريك،
أي : أبدأ بنهب مال نفسه . وهذا أظهر .

قال الجوهري : حربه يحربه حرباً أخذ ماله وتركه بلا شيء^(٢) .

قوله عليه السلام : ولكن يعطي

في الكافي « يأخذ ويعطي »^(٣)، أي : يأخذ من الله ويعطي من مال الله ، والله
يعطيه العوض ، يعطي متوكلاً على الله .
الحديث التاسع : ضعيف مختلف فيه .

قوله : كان أبو الخطاب

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : المشهور جواز العمل بمثل ذلك ، لانه
كان في وقت الرواية عدلاً . وفي رجال الغضائري : أرى ترك ما يقول أصحابنا :

(١) فروع الكافي ١٤٩/٥ - ١٥٠ ح ١٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) صحاح اللغة ١٠٨/١ .

(٣) فروع الكافي ١٥٠/٥ ، ح ١٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

١٢ - عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له : يا عبد الله احفظ عزك . قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال : غدوك الى سوقك واكرامك نفسك . وقال لآخر مولى له : مالي اراك تركت غدوك الى عزك ؟ قال : جنازة اردت ان احضرها . قال : فلا تدع الرواح الى عزك .

١٣ - عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمار بن الطيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير . فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك ، فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء . قال : فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوباً ، فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال : اشتر لي ثوباً ، قال : فجلب له باقي السوق ثم اشترى له

أن يكون السهو من الرواة ، أو يكون خبراً آخر لاختلاف السند .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : فجلب له باقي السوق

أي : من مكان آخر غير ما أخذ أولاً . وفي بعض نسخ الكافي « فطلب له في السوق »^(١) ، وفي بعضها « فجلب له في السوق » ، ولعل ما هنا تصحيف « ما في السوق » كذا أفاد الوالد العلامة طاب مرقدته .

ولعل المراد أنه كان يشتري بالمسيئة من أهل السوق ، ويأخذ الثمن نقداً ممن

ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ، ثم جاءه رجل فقال : يا أبا عمارة ان عندي عدلين كنا نأخذهم بشيء وأؤخرهم بثمانه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئني به . قال : فحملاه اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له : يا ابا عمارة ما هذا العدل ؟ قال له : هذا عدل اشتريته . قال : فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه؟ قال : نعم . فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمانه الثوب والثوبين ويشترى ويبيع حتى اثرى وعز وجهه وصار معروفاً .

١٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم . قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع .

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن

أمره بالشراء ليكون في يده رأس مال .

وقال في القاموس : ثرى كرضي كثر ماله كأثرى (١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف كالموثق .

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم » أي : وقع فيه وارتبك ونشب (٢) .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

(١) القاموس ٣٠٨/٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٣٣/٢ .

علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً أو غير واف .

١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي جرير عن الاصبغ بن

نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة ديب اخفى من ديب النمل على الصفا ، شوبوا إيمانكم بالصدقة ، التاجر فاجر والفاجر في النار الامن اخذ الحق واعطى الحق .

قوله : وافياً أو غير واف

أي: يقنع بأخذ حقه ولا يطلب الزيادة ، سواء أخذ وافياً أو أنقص استجباباً .
وقيل : أي : لا يكون بحيث يستوفيه البتة ، بل قد وقد على حسب حال المبتاع .
وقيل : أي يكون وسطاً بين الوفاء وعدمه . والأول أظهر .

الحديث السادس عشر : مجهول أو حسن .

قوله عليه السلام : الفقه

بالنصب ، أي : أطلبوه . ويحتمل الرفع ، أي : لازم عليكم وتحموه .

قوله عليه السلام : شوبوا إيمانكم بالصدقة

في بعض النسخ وفي الكافي « بالصدق »^(١) أي : لا تحلفوا كاذباً . ووجد

١٧ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان - وكانت تسمى السبيبة - فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار

بخط الشيخ كما في المتن ، وكذا في كتب العامة أيضاً، أي: ان حلفتكم فتصدقوا كفارة له .

وقال في النهاية: أصل الشوب الخلط ، وفيه « يشهد ببعكم الحلف والمغو فشوبوه بالصدقة » أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول ليكون كفارة لذلك (١). انتهى .

وفي الفقيه: صونوا أموالكم بالصدقة (٢). وهو أيضاً حسن .

الحديث السابع عشر: ضعيف .

قوله عليه السلام: يغتدي

أي: يخرج بالعادة بعد التعقيب .

قوله عليه السلام: وكانت تسمى السبيبة

كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « السبيبة » (٣) بالبائين، وهي شقة من الثياب أي نوع كان أو من الكتان ، كذا في النهاية (٤).

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/١٢١ ، ح ١٤ وفيه: شوبوا أموالكم بالصدقة .

(٣) كذا في المطبوع من المتن .

(٤) نهاية ابن الاثير ٢/٣٤٠ ، والكلمة فيها: السبيبة .

اتقوا الله عز وجل ، فإذا سمعوا صوته القوا ما في أيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول: قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين

وفي الكافي « السبئية » (١) بالباء ثم التاء ثم الياء ، وهو أظهر .
قال في النهاية: السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها ، أي : حلق وأزيل ، وقيل : لانها انسبت بالدباغ أي لانت (٢). انتهى .

والمعاقق : موضع الرداء .
قوله عليه السلام : وارعوا إليه

قال في القاموس : أرعني سمعك وراعني استمع لمقالي (٣).

قوله صلوات الله عليه : قدموا الاستخارة

أي : طلب الخير من الله تعالى قبل البيع والشراء وغير ذلك ، كما ورد في الاخبار الكثيرة . ويحتمل الاستخارات المنقولة بالرقاع والمصحف والسبحة وغيرها ، لكنه بعيد .

قوله صلوات الله عليه : وتبركوا بالسهولة

أي : كونوا سهل البيع والشراء والقضاء والاقضاء حتى يبارك الله لكم .

(١) فروع الكافي ١٥١/٥ ، ح ٣ وفيه : السبئية .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢/٣٣٠ .

(٣) القاموس ٤/٣٣٥ .

ولا تقربوا الربا « و اوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين » ، فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .
 ١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى .

« واقتربوا » أي : بالسلم والتواضع والبشاشة ، أو بأن لا تغالوا في الثمن فينفروا . وفي بعض النسخ « من المتبايعين » كما في أكثر نسخ الكافي^(١) . وفي بعضها في الكتابين « المتبايعين » أي : ممن تباعد منكم بأحد المعنيين . وفي بعضها « المتبايعين »^(٢) ولعل المراد البائع والمشتري . والأول أظهر .
 « وتناهوا عن اليمين » أي : أتركوه .
 « وجانبوا الكذب » خصوصاً في رأس المال . وتجافى عن الشيء : بعد عنه وبخسه حقه : نقضه . والعثو : أشد الفساد .

قوله عليه السلام : فيقعد للناس

أي : للقضاء والحكم .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور . فيلذات أهلنا ج ١٠

والربا حرام ، والحلف كاذباً حرام ، وصادقاً مكروه ، وكتمان العيوب قال الوالد رحمه الله : حرام على الأشهر . وقيل بجوازه مع الكراهة فيما يطلع عليه ،

(١) فروع الكافي ١٥١/٥ .

(٢) كذا في مطبوع من المتن .

١٩ - عنه عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل اشترلي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه .

٢٠ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لِحماً من قصاب وهي تقول

ويكون للمشتري الخيار بين الرد والارش، واما اذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فحرام قطعاً . انتهى .

والحمد والذم مكروهان ، كما ذكره الأصحاب ، والاحوط ترك الجميع .

الحديث التاسع عشر : حسن .

واختلف الأصحاب في جواز شراء الوكيل وبيعه من نفسه .

قال في المسالك : الخلاف في المسألة في موضعين ، وينحل الى ثلاثة :
أحدها أن الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن أم لا ؟ الثاني مع التصريح بالاذن هل له أن يتولاه لنفسه وان وكل في القبول أم لا ؟ الثالث على القول بالجواز مع التوكيل هل يصح تولي الطرفين أم لا ؟ الشيخ على المنع من الثلاثة ، والعلامة في المختلف على الجواز في الثلاثة وفي غيره في الاخيرين ، والمحقق يجوز الاخير ويمنع الاول ، وقد تردد في الوسط (١) .

والجواز في الجميع لا يخلو من قوة ، لاسيما في الاخيرين ، ويمكن حمل الخبر على الكراهة مطلقاً أو مع التهمة .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فانه اعظم للبركة .
 ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن علي بن
 عبدالرحيم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : اذا قال الرجل
 للرجل : هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح .
 ٢٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 غبن المؤمن حرام .

٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
 ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري بأكثر
 من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للمتجارة فأربحوا عليهم وارفقوا
 بهم .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يحرم عليه الربح

حمل في المشهور على الكراهة .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

وقال في القاموس : غبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرك خدعه (١).

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقيد الأصحاب كراهة الربح على المؤمن بهما، وفي بعض الأخبار أن حرمة

٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم مالا أجوزه الي غيره. فقال: ان وليت اخاك فحسن والافبع بيع البصير المداق .

٢٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل عنده بيع

الربح على المؤمن مختص بزمن القائم عليه السلام .

قال في الدروس : يكره الربح على المؤمن ، الا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم ، فيربح عليه قوت اليوم ، أو يشتري للتجارة فيرفق به ، أو للضرورة ، وعن الصادق عليه السلام : لا بأس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه^(١).

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان وليت

أي : بعته برأس المال . وقوله « عليه فبع »^(٢) أي : يجوز ولا ينافي الكراهة . ويحتمل أن يكون المعنى ان كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه ، والا فما كس . وما قيل من أن المراد بالتولية الوعد بالاحسان ، أو هو بالتخفيف بمعنى المعاشرة لاختبار الايمان ، فلا يخفى بعدهما .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

(١) الدروس ص ٣٣٢ - ٣٢٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : والافبع .

وسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبى ان يبتاع منه زاده. قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعاً واحداً.

٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ايما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع اقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة .

٢٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه

قوله : زاده

أي : المتاع لا السعر ، كما يتوهم من ظاهر السياق . والحاصل أن من لم يماكسه يبيعه بسعر معلوم ومن ماكسه نقص سعره ، ولعل تجوز الرجلين والثلاثة لرعاية الجهات الشرعية من الفقر والعلم والصلاح ، أو لان التفاوت القليل من المعاملين لا يصير سبباً لكسر قلوب سائرهم ، ولا يخالف المروءة كثيراً .

قوله عليه السلام : الا أن يبيعه

أي : المتاع بيعاً واحداً من غير فرق بين المعاملين . ويحتمل أن يكون المراد أن التفاوت في السعر اذا كان ، لان المشتري يشتري منه جميع المتاع أو أكثره بيعاً واحداً ، فيبيعه أرخص ممن يشتري منه شيئاً قليلاً كما هو الشائع ، فلا بأس .

الحديث السادس والعشرون : صحيح على الظاهر .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

- السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحق بالسوم .
- ٢٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .
- ٢٩ - أحمد بن علي بن أحمد عن اسحاق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن

وقال الوالد العلامة قدس سره: السلعة بالكسر المتاع وما تجر به، أي: صاحب المال أحق بالبيع، والمراد أنه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولا. واذا وقع بيعان من المالك وغيره، فبيع المالك صحيح، أو هو أحق بأن لا يدفع المال حتى يأخذ الثمن اذا تنازعا في الدفع أو الجميع، ويشكل الاستدلال بمثل هذا الخبر. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

ويمكن أن يكون نهياً عن توكل الحاضر للبادي. أو المعنى: اذا تنازع المبتاعون فالبايع أولى يبيع ممن يريد، أو البائع يبتدىء بالإيجاب ويقبل المشتري أو يبتدىء بذكر الثمن عند المساومة، وعليه حمل الشهيد رحمه الله وغيره.

وقيل: أي اذا أراد المشتري بيع المتاع، فالبايع الاول أولى من غيره.

الحديث الثامن والعشرون: مرفوع.

وقال في النهاية: في الحديث « انه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس » وهو أن يساوم بسلعته في ذلك الوقت، لانه وقت ذكر الله لا يشتغل بشيء، ويجوز أن يكون من رعي الابل، لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى نداء أصابها منه الوبا، وربما قتلها، وذلك معروف عند العرب (١).

الحديث التاسع والعشرون: مجهول.

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٤٢٥ - ٤٢٦.

سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال : اني اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة. قال: فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال: نعم مامن احد يكون عنده سلعة أو بضاعة الا قبض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره ، وذلك أنه رد بذلك على الله عز وجل .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال : قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه يكره شراء مالم ير .
٣١ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن

قوله عليه السلام : أو بضاعة

أي : مال غيره يبيعه أمانة، والخبر يدل على كراهة رد أول مشتر يعطي الربح كما هو المشهور بين التجار .

وقال في النهاية : قبض الله فلاناً لفلان جاءه به وأتاحه له، وقبضنا لهم قرناء سبينا لهم من حيث لا يحتسبونه^(١) .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : حمل على مالم يوصف أيضاً فحرام ، وان باعه بالوصف فجائز مكروه .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف كالموثق .

(١) هذه العبارة غير موجودة فى النهاية ، وتوجد نحوها فى الصحاح ١١٠٤/٣ .

سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى .
٣٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

قوله صلوات الله عليه : سوق المسلمين كمسجدهم

قيل : اذا كان وقفاً ، أو لكونه مفتوحاً عنوة .

وقال المحقق في الشرائع : ولوجلس للمبيع والشراء ، فالوجه المنع الا في
المواضع المتسعة ، كالرحاب نظراً الى العادة . ولو كان كذلك وقام ورحله باق
فهو أحق به ، ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل : كان أحق به ، لئلا يتفرق معاملوه
فيتضرر . وقيل : يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو أولى . انتهى .

وقال في الدروس : وأما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ، ولا يمنع
من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة ، وكذا القعود . ولو كان للمبيع والشراء ، فان
فارق فهو أحق به والا فلا ، وان تضرر بتفرق معامليه قاله جماعة . ويحتمل بقاء
حقه ، نعم لو طالت المفارقة زال حقه ، وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة .
وروى عن علي عليه السلام سوق المسلمين الخير . وهذا حسن ، وليس للامام اقطاعه
ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه . انتهى .

ورجح في التذكرة بقاء حقه الى الليل خاصة لهذه الرواية .

قوله : وكان لا يؤخذ

في الكافي « يأخذ »^(١) أي : أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

(١) فروع الكافي ١٥٥/٥ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

عليه السلام قال: اذا دخلت سوقك فقل: « اللهم اني اسألك من خيرها وخير أهلها واعوذ بك من شرها وشر أهلها ، اللهم اني اعوذ بك ان اظلم أو اظلم أو ابغى أو يبغى علي أو يعتدي أو يعتدي علي ، اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس و جنوده و شر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » .

٣٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: « اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلاً، اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ثم أعد على كل واحدة ثلاث مرات .

٣٤ - الحسين بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت ان تشتري شيئاً فقل: « يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : فكبر

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي بعد الشراء ، كما يظهر من الدعاء وذكره الأصحاب .

قوله عليه السلام : ثم أعد

لايتوهم لزوم اربع مرات ، لان اطلاق الاعادة على الاول تغليباً شائع .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له » قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : « اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة » .

٣٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء .

٣٦ - عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن أبي يحيى الرازي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخاطبوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير .

٣٧ - أحمد بن محمد بن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله

قوله عليه السلام : فإنه لا خير

يحتمل أن لا يكون هذا من الدعاء ، ولعله لذلك أسقطه الصدوق رحمه الله وغيره .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تعامل ذا عاهة

وهو المريض بالامراض المسرية كالجذام والبرص والظلم باعتبار السرية ، فانظلم مجاز ، أو لانهم مع علمهم بالسرية يعاشرهم الناس .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

والخير : المال .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

عليه السلام : لاتخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير .

٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اياكم ومخالطة السفلة وان السفلة لا يؤل الى خير .

٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طامعاً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ؟ .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

والظاهر « الحسن بن صباح » وفي بعض النسخ « عن الحسن بن مياح » .
وذكر الصدوق في كتاب معاني الأخبار جاءات الاخبار في معنى السفلة على

وجوه :

فمنها أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له ، والأخبار في ذمهم كثيرة .
ومنهم الفحاش والسباب والمغتتاب والظالم .
ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور .
ومنها أن السفلة من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة ، والسلفة من ادعى وليس لها بأهل . هذه كلها أوصاف ، والسفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها
وجب اجتناب مخالطته (١) .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٠٠ ، ح ٤٠ ولم أعثر عليه في المعاني .

- ٤٠ - أحمد بن أبي عبدالله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء .
- ٤١ - الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها .

ويدل على كراهة الاستقراض ممن تجدد له المال ولم ينشأ في الخير ، كما ذكره الشهيد في الدروس (١) وغيره .

الحديث الاربعون : مجهول .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تشتتر من محارف

قال في النهاية : المحارف بفتح الراء هو المحروم الذي طلب فلا يرزق ، وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه (٢) .

قوله عليه السلام : فان حرفته

أي : كسبه ، وفي بعض نسخ الكتاب والكافي « صفقته » (٣) وهو أصوب ، وفي الفقيه « خلطته » (٤) .

(١) الدروس ص ٣٣٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/٣٧٠ .

(٣) فروع الكافي ١٥٧/٥ ، ح ١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/١٠٠ ، ح ٣٥ .

٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ان عندنا قوماً من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونباعهم. فقال: يا أبا ربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح .

٤٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن

بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يسيل الميزان .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

والحي البطن والقبيلة ، وربما يأول كونهم من الجن ، بأنهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجن ، فكأنهم صنف منهم كشف عنهم الغطاء ، ولا يبعد حمله على الحقيقة .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : لا يكون الوفاء حتى يرجح

قيل : من باب المقدمة ، أو المبالغة في الاستحباب .

وقال في الدروس : يستحب قبض الناقص واعطاء الراجح .^(١)

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

٤٥ - عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني صاحب نخل خبرني بحد انتهى اليه من الوفاء . فقال أبو عبد الله عليه السلام : انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء ، وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من أهل النقصان .

٤٦ - أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال : من أخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيأ لم يأخذ الا راجحاً ، ومن اعطى فنوى ان يعطي سواءاً لم يعط الا ناقصاً .

٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحنائط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو اذا كالم يحسن ان يكيل . قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون لا يوفي قال : هذا لا ينبغي له ان يكيل .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : كنت من أهل الوفاء

أي : المدار على النية .

الحديث السادس والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : من أخذ الميزان

اذ الطبيعة البشرية مائلة الى أخذ الراجح واعطاء الناقص .

الحديث السابع والاربعون : مرسل .

- ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .
- ٤٩ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ؟ .
- ٥٠ - موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فاذا دنائير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال : القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

وقال الوالد العلامة قدس روحه : يدل على اشتراط جواز تعرض الكيل والوزن بالمعرفة بهما ، وان اشكل الاستدلال به لاحتمال ارادة الاستحباب بقريئة « لا ينبغي » .

وفي الدروس : من المكروه تولى الكيل والوزن لغير العارف بهما (١) .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس منا من غشنا

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : ظاهره الغش معهم عليهم السلام ، فلا يناسب الباب ، ويحتمل ما فهمه المصنف احتمالا غير بعيد .

أقول : ويؤيد الأخير الخبر الآتي .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : ضعيف .

٥١ - وروى عيسى بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رجل يبيع الدقيق فقال : اياك والغش فإنه من غش غش في ماله ، فإن لم يكن ماله غش في أهله .

٥٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للمبيع .

٥٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للمبيع .

٥٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال : يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل .

ويدل على استحباب تضييع المغشوش لئلا يغش به مسلم ، وينبغي حمله على أنه لم يكن فيه نقش محترم ، أو كانت البالوعة غير محل للنجاسات ، والله يعلم .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح على الظاهر .

وفي بعض النسخ « عيسى بن هشام » فهو مجهول .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والخمسون (١) : حسن .

وقال الوالد العلامة قدس سره : ظاهره حرمة البيع في موضع يستمر فيه العيب ، وحمل على الكراهة الشديدة ، ولا استبعاد في الحرمة . انتهى .

(١) أسقط المشرح الحديث (٥٣) لاتحاده مع سابقه سناً ومثلاً ، أو عدم وجوده في

٥٥ - ابن محبوب عن أبي جبلة عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما ارى طعامك الا طيباً ، وسأل عن سعره فأوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه: ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين.

٥٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عميد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم: احدهم رجل اتخذ الله

وقال في الدروس : يكره البيع في موضع يخفى فيه العيب ^(١).

وقال أيضاً : يحرم البيع في الظل من غير وصف ^(٢).

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن حمله على الكراهة، اذا لم يكن مخفياً عند الكيل والوزن . انتهى .

وقال في الدروس : يكره اظهار جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس ^(٣). انتهى .

والخيانة لعلها لشغل ذمته بتفاوت الثمن أو بمجموعه .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

وعدم النظر كناية عن عدم اللطف وعدم قبول العمل .

(١) الدروس ص ٣٣٢ .

(٢) الدروس ص ٣٣١ .

(٣) الدروس ص ٣٣٣ .

عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين .

٥٧ - وروي عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يقول : اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة .

٥٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاري قال : دعى أبو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه الف دينار وقال له : تجهز حتى تخرج الى مصرفان عيالي قد كثروا . قال : فجهزه بمتاع وخرج مع التجار ، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوا عن المتاع الذي معهم مسا حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا

الحديث السابع والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : وينفق السلعة

أي : يروج سلعته باليمين . ويمكن أن يكون من قولهم « نفقت دابته » أي : هلكت . والاول أظهر ، وهو الذي أفاده الوالد العلامة طاب ثراه .
وقال في النهاية : في الحديث « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة »
أي : مظنة لنفاقها وموضع له .^(١)

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله : وكان متاع العامة

أي : متاعاً يحتاج اليه عامة الناس . ولعل كراهته من قبيل كراهة مبايعة المضطرين ، وكونه مخالفاً للمروءة ، لا لاجل اليمين .

٤٨٠ ملاذ الأختيار ج ١٠

متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على أبي عبدالله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار، فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الاخر ربح . فقال عليه السلام : ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع ؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لاتباعونهم الا بربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ الكيس ثم قال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح، ثم قال : يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول الى غيرها .

٦٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رزقت من شيء فالزمه .

وقال في الدروس : يكره اليمين على البيع ، وروي كراهة الربح المأخوذ باليمين^(٢) . انتهى .
والظاهر أنه أشار الى هذا الخبر .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث الستون : حسن :

قوله عليه السلام : فالزمه

أي : لا تتركه ، سواء كان بالترك مطلقاً ، أو بالتحول الى غيره .

٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .

٦٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة .

٦٣ - عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم .

٦٤ - عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله

الحديث الحادي والستون : صحيح .

الحديث الثاني والستون : موثق .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور قبره : لاتنافي بين هذه الاخبار ، اذ العشرون داخل في الثلاثين ، وكذا الثلاثون في السبعين ، أو يختلف باختلاف الاكلين بحسب مراتب الاستخفاف أو العلم وغير ذلك ، أو بحسب اختلاف أحوال السائلين وعقولهم وإيمانهم .

الحديث الرابع والستون : مجهول أو موثق على الظاهر .

فان الظاهر « عن عمرو بن خالد »^(١) ولعل الربا تحريمه وآكله من يعلم أنه

(١) كذا في المطبوع من المتن .

وبائعه ومشتريه وكتبه وشاهديه .

٦٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني سمعت الله يقول « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله . فقال : أي محق أمحق من درهم ربا ؟ ! يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر .

مأخوذ بالربا ويأكله ، سوى البائع والمشتري .

الحديث الخامس والستون : موثق .

قوله تعالى : يمحق الله الربا (١)

أي : يبطل بركته « ويربي الصدقات » أي : يكثر بركتها .

قوله عليه السلام : وأي محق

ولعله على هذا المراد بمحق الربا محق صاحبه . أو المال الذي صاحبه هالك كأنه ممحوق .

قوله عليه السلام : وان تاب منه

أي : مع العلم ، أو اذا أخذها كرهاً .

وقال الوالد العلامة تغمذ بالرحمة : البركة مخفية لا يدركها الا المخلص من

المؤمنين ، ولذا عدل عليه السلام عن هذا الجواب على سبيل التنزل .

٦٦ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال. قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله » قال: هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل .

الحديث السادس والستون : صحيح .

وقال في التذكرة : يجب على أخذ الربا المحرم رده على مالكة ان عرفه ، ولو لم يعرف المالك تصدق عنه ، لانه مجهول المالك ، ولو وجد المالك قد مات سلم الى الورثة ، فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكن من استعلامهم ، ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه ، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه وحل له الباقي ، هذا اذا فعل الربا متعمداً . أما اذا فعله جاهلاً بتحريمه ، فالاقوى أنه أيضاً كذلك . وقيل : لا يجب عليه رده ، لقوله تعالى « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » (وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا ، ولما روي عن الصادق عليه السلام . انتهى .

ومن قال بوجود رده حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة ، أو اختصاصه بزمن الجاهلية .

الحديث السابع والستون : صحيح .

٦٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام : مخرجك من كتاب الله عزوجل « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى

قوله تعالى : وما آتيتهم (١)

قال في الكشف : ما أعطيتهم آكلة الربا « من ربا ليربو في أموالهم » ليزيدوا ويزكو في أموالهم ، فلا يزكو عند الله . وقيل : المراد أن يهب الرجل للرجل أو يهدي اليه ليعوضه أكثر مما وهب أو أهدى اليه ، فليست تلك الزيادة بحرام ، ولكن المعوض لا يثاب على تلك الزيادة^(٢) . انتهى .
وأقول : بل الظاهر على هذا أن المراد به أنه لاثواب لمن أهدى للمعوض في الآخرة ، كما يستفاد من الآية والخبر ، ويمكن حمل كلامه أيضاً عليه .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

وعمل به وبأمثاله الشيخ في النهاية^(٣) والصدوق في المقنع^(٤) وجماعة .

قوله عليه السلام : والموعظة التوبة

أي : سببها كأنها هي ، أو الموعظة الى آخرها من قوله تعالى « فمن جاءه موعظة

(١) سورة الروم : ٣٩ .

(٢) الكشف ٣/٢٢٣ .

(٣) النهاية ص ٣٧٦ .

(٤) المقنع ص ١٢٥ .

الله « والموعظة التوبة .
 ٦٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قال أبو
 عبدالله عليه السلام : كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف
 منهم التوبة ، وقال : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا
 ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فيأكله ، فان عرف منه شيئاً
 معزولاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة .
 ٧٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

من ربه فانتهى « والمراد بها العلم بحرمة الربا ، أي : اذا لم يكن عالماً بحرمة
 ثم علم فله ما أخذ ويترك مالم يأخذ ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فانه يقبل منهم

يشكل الاستدلال به على عدم وجوب الرد ، كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : فانه له حلال

عمل بظاهره ابن الجنيد رحمه الله من الأصحاب ، وقال : اذا ورث مالا كان
 يعلم أن صاحبه يربى ولا يعلم الربا بعينه فيعزله ، جازله أكله والتصرف فيه اذا لم
 يعلم فيه الربا . وحمله بعضهم على ما اذا كان المورث جاهلاً ، فيكون الرد في
 آخر الخبر محمولاً على الاستحباب . وبعضهم العلم على الظن الضعيف الذي لا يعتبر
 شرعاً ، بأنه كان يعلم أنه يربى ولا يعلم ان الان ذمته مشغولة بها ، ولا يخفى أنه
 يمكن حمل كلام ابن الجنيد رحمه الله أيضاً عليه .

الحديث السبعون : صحيح .

قال : اتى رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال : اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يرني وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فتمهأ اهل العراق واهل الحجاز فقالوا: لا يحل لك اكله من اجل ما فيه. فقال له أبو جعفر عليه السلام: ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفاً ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك ، وان كان مختلطاً فكله هنيئاً ، فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع مامضى من الربا وحرم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فاذا عرف تحريمه حرّم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا .

٧١ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني رأيت الله عزوجل قد ذكر الربا في غير آية وكبره فقال:

قوله عليه السلام : وان كان مختلطاً

حمل على عدم العلم كما مر .

قوله عليه السلام : كما يجب على من أكل الربا

قيل : أي على قدر يجب على آكل الربا، فهذا بيان لقدر العقوبة، لانتشبه للوجوب بالوجوب ، والظاهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل ، كما هو دأبهم عليهم السلام ، أي : كما أن الجهل بالحكم محلل ، كذلك جهل العين أيضاً ، وما فهمه بعض من أن هذا مؤيد للحمل على جهل المورث فلا يخفى ما فيه .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا. قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.
٧٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: انما حرم الله عزوجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف.

٧٣ - عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: الربا ربا آن ربا يؤكل ورباً لا يؤكل، فأما الذي يؤكل :
فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو
قول الله عزوجل : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » ،
وأما الذي لا يؤكل : فهو الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعده عليه النار .

٧٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال:
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن .

قوله عليه السلام : من اصطناع المعروف

قال الوالد العلامة طاب مرقده : في ربا القرض وفي البيع أيضاً، فان غالبها
أيضاً في النسبة .

الحديث الثاني والسبعون : حسن .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

الحديث الرابع والسبعون : موثق كالصحيح .

ويدل على فساد ما ذهب اليه بعض أصحابنا من ثبوته في المعدود مطلقاً ،
وبعضهم اذا كان نسبة .

٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين أهله رباً ، انما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك . قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم . قلت : فانهم ممالك ؟ فقال : انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك ، انت وغيرك فيهم سواء ، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

٧٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

وذهب جمهور الأصحاب الى أنه لا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين الزوج وزوجته من الجانبين . وادعى المرتضى عليه الاجماع ، الا ابن الجنيد حيث فصل فقال : لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل ، الا أن يكون له وارث أو عليه دين . ولا خلاف في عدمه بين العبد ومالكه ، سواء قلنا بملكه أم لا .

والمشهور بين الأصحاب جواز الاخذ من المشركين وعدم جواز اعطائهم ، وذهب ابن البراج الى الجواز من الجانبين ، وهو نادر . وعمم بعض المتأخرين بحيث يشمل المعاهد وغيره ، ودار الحرب ودار الاسلام .

واختلفوا في الذمي ، فمنهم من نفى مطلقاً ، ومنهم من أثبت مطلقاً ، وفصل ابن الجنيد بأنه انما يجوز اذا كانوا في دار الحرب ، ولا خلاف في عدم جواز اعطائهم . ويمكن حمل الخبر على الذمي ، أو على عدم جواز اعطائهم الربا .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

عليه السلام : ليس بين الرجل وولده رباً وليس بين السيد وعبيده رباً .
 ٧٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين
 اهل حربنا رباً ، فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .
 ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن
 عمر بن يزيد بياع السابري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان
 الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت أحداً
 اشترى غنياً أو فقيراً الا من ضرورة، يا عمر قد احل الله البيع وحرّم الربا واربح
 ولا ترب . قلت : وما الربا ؟ قال: دراهم بدرهمين بمثل وحنطة بحنطة مثلين
 بمثل .

٧٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان
 عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله : بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول أو ضعيف .

والجواز لا ينافي الكراهة . ويمكن حمله على غير المؤمن ، أو على ما اذا
 لم يبيع زائداً على ثمن المثل .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : سهل القضاء

قيل : بأن يعطي ولو كان قبل حلول الاجل .

٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم »، ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطربين أولئك هم شرار الناس .

٨١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن .

٨٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري

الحديث الثمانون : موثق .

وقال في النهاية : فيه « ثم يكون ملك عضوض » أي : يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضاً ، والعضوض من أبنية المبالغة ^(١) . انتهى . وفي القاموس : انبرى له اعترض ^(٢) .

الحديث الحادي والثمانون : صحيح .

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف .

قوله : الرجل يبيع البيع

قال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن الغرض حيلة الربا ، مثلاً اذا أرادوا قرض العشرة باثني عشر يقرضون عشرة توأمين ويبيعون خاتماً بتومانين ، مع علمهم

(١) نهاية ابن الاثير ٢٥٣/٣ .

(٢) القاموس ٣٠٣/٤ .

٢ - الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري . قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

تفرقهما ؟ اشكال .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا خلاف في أن في كل حيوان الخيار ثابت للمشتري ثلاثة أيام ، الا قول أبي الصلاح حيث قال : خيار الامة مدة الاستبراء . والجمهور على أنه ليس للبائع خيار . وذهب المرتضى رحمه الله الى ثبوت الخيار للبائع أيضاً ، ويرده هذا الخبر ، ويسقط الخيار بالتصرف مطلقاً . وقيل : اذا تصرف للاختبار لا يسقط .

قوله : ما الشرط في الحيوان

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : أي ما قدر أيام الخيار فيه ، كأنه شرط في تملكه مضي ذلك الزمان ، كما قال به بعض الأصحاب ، من أن التملك مشروط بانقضاء الخيار ، وعلى المشهور يكون استقرار الملك مشروطاً به .

قوله عليه السلام : فلا خيار

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي يسقط الخيار بعد التفرق ، اذا لم يكونا أو أحدهما مكرهين ، ومع الاكراه يكون للمكره الخيار ، أو اذا كانا لم يفترقا كان لكل منهما الخيار ، فاذا وقع التفرق ولم يفسخا ، فكأنهما رضيا به ، وسقط خيارهما .

الحديث الثالث : حسن .

أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : اعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت : يا ابيه لم قممت سريراً ؟ قال : اردت ان يجب البيع .

٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابيه عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا .

قوله عليه السلام : فابتاعها

قال الوالد العلامة : أي اشتراها أولاً بالدنانير وشرط تبديلها بالدراهم ، أو قوم بالدنانير فحوسب بالدراهم ووقع الشراء بها . انتهى .
أقول : على الأول الضمير في « باعه » راجع الى الدنانير ، أو الى الارض بتأويل المبيع ، والمعنى : انه صار حاصل البيع كذلك .

الحديث الرابع : موثق .

قوله صلوات الله عليه : اذا صفق

أي : اذا وقع العقد .

وقال الوالد العلامة رحمه الله : الظاهر أن المراد به انعقاد البيع ، ويكون رداً على من ذهب الى أن المبيع يملك بسانقضاء الخيار ، كالشيخ رحمه الله ، ولهذا أوله موافقاً لمذهبه ، ويحتمل التقية أيضاً .

فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ، ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بأن يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما دام في المكان ، والأخبار الأولية اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا للعقد الواقع ، وقوله في الخبر « وان لم يفترقا » يحتمل أن يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقاً بعيداً أو تفرقاً مخصوصاً ، لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار .

٥ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتتك بثمانه قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

الحديث الخامس : ضعيف .

وأطبق الجمهور على عدم خيار التأخير ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، وأخبارهم به متظافرة ، وهو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، وعدم تقييض المبيع ، وعدم اشتراط التأجيل في الثمن . ولو بذل المشتري الثمن بعد ما قبل الفسخ ، احتتم سقوط الخيار . ثم ان للشيخ قولاً بجواز الفسخ مع تعذر الثمن ، وقواه الشهيد في الدروس^(١) .

الحديث السادس : مجهول .

ولعل قيد الاخراج بناء على الغالب ، من أنه اذا قبضه أخرجه ، والا فالظاهر

ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه . قال : آتيك غداً ان شاء الله تعالى ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : اشتريت محملاً واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتسبت اياماً ثم جئت الى بائع المحمل لاخذه فقال : قد بعته فضحكت ، ثم قلت : لا والله لا ادعك أو أقاضيك . فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عياض ؟ قلت : نعم

أنه لا يشترط ذلك ، فلو قبضه وأودعه وتلف كان من مال المشتري .

ثم انه يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب ، من أن المبيع قبل القبض مضمون على البايع ، وخصه الشهيد الثاني رحمه الله بما اذا كان التلف من الله تعالى ، أما لو كان من أجنبي ، أو من البايع ، تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة التلف بالمثل أو القيمة ، ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض ، فيكون التلف منه . انتهى . وبعض ما أفاده لا يخلو من اشكال .

الحديث السابع : حسن .

ويدل على ما ذكره الاصحاب ، من أن قبض بعض الثمن واقباض بعض المثل كقلا قبض ، ولا يضر في الخيار بعد الثلاثة ، لكن فيه أنه لا يدل الا باجراء أبي بكر بن عياض كلامه عليه السلام فيه ، وهو ليس بحجة . نعم يمكن الاستدلال بأن الظاهر من الثمن جميعه .

فأتيناها فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تحب ان أفضى بينكما؟ بقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت بقول صاحبي. قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له.

٨ - الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق ابن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له.

٩ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال: الاجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما.

١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.

قوله: فقصصنا عليه

في بعض النسخ «فقصينا» وهو من باب أمليت وأملت.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: فان قبض بيعه

أي: مبيعه «والا فلا بيع بينهما» أي: يزول لزمومه.

الحديث العاشر: صحيح.

١١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل .

١٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نخاط اناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراءً قد باع وقبض الثمن ، فنعه ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، وان جاء الوقت فلم يأتنا بالدرهم فهو لنا ، فماترى في الشراء ؟ قال : ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته: الظاهر أن المراد بالموافقة عدم المخالفة، والمشهور بين الاصحاب لزوم الشروط الواقعة في العقود اللازمة والجواز في الجائزة . وقيل : ان الشروط تجعل السلازم جائزاً ، ولا شك في أن الاحوط الوفاء بها .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله : فنبيعهم

قال الوالد العلامة طاب ضريحه : هذه من حيل الربا، ويدل على جواز البيع بشرط، ويظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون أجره المبيع من البايع . والمشهور

١٣ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال : ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشتري لي ان انا جئتكم بمشها الى سنة أن ترددها علي . فقال : لا بأس بهذا ان جاء بمشها الى سنة ردها عليه . قلت : فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ قال : الغلة للمشتري ألا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله .

١٤ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي الجاورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان بعت رجلا على شرط فان أتاك بمالك والا فالبيع لك .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط الى

أنه من المشتري ، بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار . وقيل : بأنه لا ينتقل الا بعد زمن الخيار . انتهى .

واقول : فيه دلالة ما على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البايع ، فتأمل .

الحديث الثالث عشر : مرسل أو موثق .

قوله عليه السلام : الغلة للمشتري

هذا رد لمذهب الشيخ ، من أن المبيع لا يملكه المشتري الا بعد انقضاء مدة

الخيار ، وأن النماء في زمن الخيار للبايع .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه؟ قال: ليشهد أنه رضىه واستوجبه ثم ليعه ان شاء ، فان أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .
 ١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من يبع حتى يفترقا .

قوله : فعرض له

أي : للمشتري .

قوله عليه السلام : ليشهد

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : لرفع النزاع ، فانه يمكن أن يدعي البائع أنك فسخت البيع وهو مالي . انتهى .
 فالامر للارشاد أو للاستحباب . ويدل على أن جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار ، أو دليل على الزامه البيع واسقاط الخيار .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وذهب المرتضى رحمه الله الى ثبوت خيار الحيوان للبائع والمشتري لهذه الرواية .

قال في المسالك: وهي صريحة الدلالة على ما يدعيه ولا ينافيه الاخبار الاخر الا بالمفهوم، فالقول به في غاية القوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه، وحملت الرواية على ما لو باع حيواناً بحيوان ، وهو تخصيص بغير مخصص ، وعلى أن الخيار للمشتري وعلى البائع ، فهو بالنسبة اليهما مدته ثلاثة أيام . ويضعف

١٧ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البائعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث .

١٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط أو لم يشترط.

بأن مقتضى الخبر كونه لهما ، وعلى أنه اثبات الخيار للمجموع من حيث هو مجموع . وفيه ما مر .

وفي الدروس ادعى الشهرة ، بل الاجماع على خلافه ، فان ثبت الاجماع فهو الحجة . ويبقى الكلام في بيع الحيوان بالحيوان ، فقد قيل : بثبوتيه لهما ، وفيه جمع بين الاخبار . وقيل : بعدمه ، فان الخيار للمشتري مطلقاً . ولو كان الثمن خاصة حيواناً ثبت للبائع خاصة على الاقوى ^(١) . انتهى .

ويمكن أن يؤيد الحمل على ما اذا كان المبيع والثمن كلاهما حيواناً ، بأن التعبير بالبائعان يؤمى الى ذلك ، فان كلا منهما بايع من جهة ومشتري من جهة ، فلا حاجة الى الحمل على التغليب ، فتأمل .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : وصاحب الحيوان ثلاث

أي : المشتري .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

١٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط، فإن احدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له: وما الحدث؟ قال: ان لامس أو قبل أو ينظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

٢٠ - عنه عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الدابة أو العبد ويشترط الى يسوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة ويحدث فيه الحدث على مسن ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط . قال: وان كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ولاخلاف في سقوط خيار الحيوان بالتصرف لهذا الخبر، وهو يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع، كركوب الدابة وتحميلها ونحو ذلك . وقال في المسالك: ولو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد قول لأبأس به . انتهى .

ويفهم منه أن النظر الى وجه الجارية ويديها جائز لكل أحد .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ويصير المبيع للمشتري

يدل على مذهب الشيخ من كونه في أيام الخيار للبائع، وباب التأويل واسع .

٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

واختلف الاصحاب فيما فيه خيار الثلاثة اذا تلف قبل مضيتها، فقال المفيد ومن تبعه: انه من المشتري ، وذهب الاكثر الى أنه من ضمان البايع ، كما يدل عليه الخبر.

الحديث الحادي والعشرون : مرسل كالموثق .

قوله : يوماً أو يومين

قال الوالد العلامة قدس سره : لعدم علمه بخيار الحيوان ، أو للتأكيد ، أو بعد الثلاثة ، أو للبايع على المشتري باسقاط يوم أو يومين . انتهى .

وقال في المسالك : اذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار، سواء كان خيار الحيوان أو المجلس أو الشرط ، فلا يخلو : اما أن يكون الخيار للبايع خاصة ، أو للمشتري خاصة ، أو لاجنبي ، أو للثلاثة ، أو للمتبايعين ، أو للبايع والاجنبي ، أو للمشتري والاجنبي ، فجملة أقسام المسألة أحد وعشرون .

وضابط حكمها : ان المتلف ان كان المشتري ، فلا ضمان على البايع مطلقاً، لكن ان كان له خيار أو لاجنبي واختار الفسخ ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة ، وان كان من البايع أو من اجنبي ، تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة . وان كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي ، تخير كما مر ورجع على المشتري أو الاجنبي . وان كان التلف بأفة من عند الله ، فان كان الخيار للمشتري أوله و لاجنبي ، فالتلف من البايع والا فمن

٢٢ - أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام ان كان بها خبل أو برص أو نحو هذه وعهده السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء .

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب؟ قال : يفي بذلك اذا شرط لهم .

المشتري^(١).

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : عهدة البيع

لعل الغرض بيان حكمة خيار الثلاثة ، فلا ينافي جواز الرد بهذه العيوب بعدها أيضاً .

وقال الوالد العلامة روح روحه : أي ضمانه ان تلف على البائع ، أو الشرط المعهود على البائع ثلاثة أيام ، ليلاحظ فيها ويطلع على عيبه ان كان مثل الحمل من البائع أو مطلقاً ، أو البرص ونحوهما . وذكر البرص لا ينافي ماسياًتي من أحداث السنة ، فانه يمكن أن يقال : له خياران في الثلاثة ، وتظهر الفائدة في اسقاط أحدهما .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال العلامة في القواعد وغيره : لو شرط ما ينافي مقتضى العقد ، كما لو شرط أن لا يبيعه ، أو لا يهبه ، أو لا يعتقه ، ونحو ذلك ، فهذه الشروط باطلة ،

٢٤ -- عنه عن علي بن حديد عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما، فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك. قال: لا بأس به اذا اشترط عليه، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله. وقال: في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط، وعن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة ايام ثم ردها. قال: ان كان تلك الثلاثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

والاقوى بطلان البيع أيضاً^(١). انتهى.

ويظهر من بعض الاصحاب القول بلزوم أمثال هذه الشروط المشروعة، والخبر يدل عليه، وعلى المشهور يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا بأس به اذا اشترط

حمله الأصحاب على الصلح بعد انقضاء الشركة، ولم يجوزوا شرط ذلك في عقد الشركة، لمنافاته لمقتضاه.

قوله عليه السلام: ثلاثة امداد

أي: من اللبن، كما هو ظاهر الخبر، أو من الطعام كما ذكره الأصحاب. وقال المحقق في الشرائع: التصرية تدليس، ويرد معها مثل لبنها، أو قيمته مع التعذر. وقيل: ترد ثلاثة امداد من طعام^(٢).

(١) القواعد ص ١٤٤.

(٢) شرائع الاسلام ٣٧/٢.

٢٥ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره
 عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل
 يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن. قال: ان جاء فيما بينه
 وبين الليل بالثمن والا فلا يبيع له .

وقال الشهيد الثاني في شرحه : المراد باللبن الموجود حالة البيع، انه جزء
 من المبيع . أما المتجدد بعد العقد ، ففي وجوب رده وجهان ، من اطلاق الرد
 في الاخبار ، ومن أنه نماء المبيع الذي هو ملكه ، والقول برد ثلاثة أمداد من
 طعام للشيخ رحمه الله ، استناداً الى رواية ، وله قول آخر برد صاع من تمر ، أو
 صاع من بر^(١) . انتهى .

وأقول : ليس في الخبر أن الرد للتصيرية ، الا أن يقال : الرد بعد الثلاثة لا
 يكون الا للتصيرية ، ويمكن حمله على الرد في آخر الثلاثة بخيار الحيوان .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله : يفسد من يومه

يمكن حمله على اليوم والليلة ، ليوافق ما في الدروس^(٢) .

وقال في الشرائع : لو اشترى ما يفسد من يومه ، فان جاء بالثمن قبل الليل

والا فلا يبيع له^(٣) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : مستند ذلك ما روي عن الصادق

(١) المسالك ١٩٤/١ - ١٩٥ .

(٢) الدروس ص ٣٦٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٣/٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا التاجران صدقا بورك لهما ، فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالختيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا .

٢٨ -- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً . فقال : ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه أن يرده على صاحبه .

٢٩ -- عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال :

قوله صلى الله عليه وآله : فالقول قول رب السلعة

يعني : اذا كان المبيع قائماً ، لقوله صلى الله عليه وآله « أو يتاركا » والترك غالباً فيما اذا كانت باقية ، كما في الكافي ^(١) ، وما هنا تصحيف من النساخ ، كذا أفاد الوالد العلامة برد مضجه .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : يدل بظاهره على عدم الانتقال مع الخيار ، ويمكن حمله على الاستحباب .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح :

(١) فروع الكافي ١٧٤/٥ ، ح ٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله . فقال أبو عبدالله عليه السلام : لو أنه قلب منها أو نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

قوله عليه السلام : لكان له في ذلك

أي : اذا ظهر على خلاف الوصف ، وعليه عمل الاصحاب .

أجل مطروم ، ولا يعلم الى ان كان ولا الى ان كان
و... أحمد بن محمد بن همام روى به
سأل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيا ليس عليه الى اجل
منه ببيع رداً نأه نأه فبدأ به وبها ، انما ربه به ببيعاً ، انما ربه به ببيعاً - ا
اهل البيت ربه ببيعاً ربه لا : ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً
- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحسن قال :
في بيعه ما يعلقه
قال : ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً

الحديث الثالث : سئل
بن همام روى به

الحديث الرابع : سئل

ربه : ربه ببيعاً ربه ببيعاً

الحديث الخامس : سئل ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً

أو بصور مشقة في بيعه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً
ففع ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً
وخصان البيع لعه كتابة عن اجاز البيع ، أو الترخيص في البيع ، أو الترخيص في البيع ، أو الترخيص في البيع .
فيها ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً ربه ببيعاً

الحديث السادس : سئل

ربه : ربه ببيعاً ربه ببيعاً

عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه .
قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم .

٣ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن
عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بأس
بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض .

٤ -- أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسلم بكيل معلوم الى
اجل معلوم ، ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد .

٥ -- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن
سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل
وضمن البيع . قال : لا بأس .

٦ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال :

ويدل على أن التقييد بمتاع يعمل في مكان مخصوص جائز في السلم .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

اذ منصور مشترك بين ثقات أحدهم واقفي .

وضمنان البيع لعله كناية عن ايقاع البيع ، أو التزامه في الذمة .

الحديث السادس : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال : لا بأس به .

٧ -- علي بن اسباط عن أبي مخلد السراج قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال : بالباب رجلان فقال : ادخلهما فدخلنا فقال احدهما : اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم . قال : ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا .

٨ -- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن حديد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً . فقال : لا بأس .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : ولكن أنسبها

لعل تخصيص ذلك من بين الأوصاف بالذكر لاخلالهم بذلك ، مع أنه مما يختلف به الثمن .

الحديث الثامن : ضعيف .

وهو وما تقدمه يدلان ظاهراً على جواز السلم في الجلود ، وان احتمل هذا الخبر النسبته كما لا يخفى . والمشهور عدم الجواز ، للاختلاف وتعذر الانضباط . وقال الشيخ : يجوز مع المشاهدة ، وأورد عليه أنه يخرج عن السلم ، ووجه كلامه بأن المراد مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلاً في ضمنها ، وبهذا لا يخرج عن السلم ، وهذه الكلمات في مقابلة النص غير مسموعة ، والله يعلم .

٩ -- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم . قال : لا بأس به .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه ؟ قال : اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به . قلت : ارأيت ان أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

١١ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءً فيرد على صاحبه رأس ماله . قال : فليأخذه فانه حلال ،

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : حسن .

وأعلم أنه اذا حل الاجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه ، أو وجد وتأخر البايع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن ، وبين الصبر الى أوانه . وأنكر ابن ادريس الخيار ، وزاد بعضهم ثالثاً ، وهو أن لا يفسخ ولا يصبر ، بل يأخذ قيمته الان . ولو قبض بعضه ثم انقطع ، كان له الخيار في الفسخ في البقية والجميع لتبعض الصفقة . والخيار في الموضوعين مشروط بما اذا لم يكن التأخير من قبل المشتري ، كذا ذكره الاصحاب رحمهم الله .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قلت : فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف. قال : وان فعل فانه حلال، وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل . قال : يسمى شيئاً الى أجل مسمى .

١٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير الى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له اذا حل ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو اقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم . قال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقال أو أقل من ذلك أو أكثر . قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه زعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

قوله : فيضعف

أي : اذا باعه يكون قيمته ضعف رأس ماله ، فكيف يأخذ شيئاً آخر معه ؟ اذ فيه شائبة ربا ، والجواب ظاهر .

قوله : يسلم في غير زرع ولا نخل

قال الوالد العلامة روح الله روحه : لما كان المتعارف الشائع السلم فيهما ، سأل هل يجوز السلم في غيرهما ؟ أو هل يجوز السلم من رجل لا يكون له زرع ولا نخل ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وفي القاموس : المختوم الصاع ^(١).

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقلك . قال: ارى أن تولي ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه .

١٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل اليه بدراهم فقال : اشتر طعاماً واستوف حقلك هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال في الشرائع : لودفع اليه مالا وقال : اشتر به طعاماً ، فان قال : اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ، صح الشراء دون القبض ، لانه لايجوز أن يتولى طرفي القبض ، وفيه تردد . ولو قال: اشتر لنفسك ، لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض^(١)

قوله عليه السلام : أرى أن يولى

حمل على الاستحباب لرفع تشبه الربا .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : حمل على الاستحباب لرفع التهمة ، ولئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف . انتهى .
وفي الفقيه « وتقوم معه »^(٢) بالواو ، وهو الظاهر .

الحديث الرابع عشر : مرسل كالموثق .

(١) شرائع الاسلام ٣٢/٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٦٤/٣ .

١٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى أجل فيحل الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه . قال : لا بأس بذلك .

١٦ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

١٧ - فأما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : اذا قومه دراهم فسد لأن الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ، وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب أنه يجوز للمشتري بيع السلم من البايع بعد حلول الاجل وتعذر التسليم بزيادة عن الثمن ونقصان ، سواء كان من جنس الثمن أم لا ، وبه قال المفيد رحمه الله ، والشيخ منع من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة محتجاً بهذه الأخبار ، وحملوا أكثر هذه الاخبار على الفسخ ، أي : اذا فسخ البيع الاول ، فأخذ الزائد على رأس المال غير جائز ، وأخبار الجواز على

قال محمد بن الحسن : الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من انه اذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجزله أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة أو نقصان وذلك رباً ، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين ، لأن الخبر الأول اولا مرسل غير مسند ، ولو كان مسنداً لكان قوله «انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه» يحتمل أن يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي أخذت مني ، لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ، والخبر الثاني أيضاً مثل ذلك ، وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت . واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال .

على أن الخبرين يحتملان وجهاً آخر ، وهو ان يكون انما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا باختلاف الجنسيتين وخاصة الخبر الأول ، لأنه ليس فيه أكثر من انه يجوز له أن يأخذ الثمن ، وليس فيه أن يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

ما اذا دفعها ليشترى المضمون من المشتري بعقد جديد، وهذا وجه وجيه . ويمكن حملها على الكراهة أيضاً ، لكونه شبيهاً بالربا ، والله يعلم .

قوله : اذا كان قد أعطاه

أي : اذا كان الجنسان مختلفين ، سواء كان أعطى الدرهم وأخذ غيره ، أو بالعكس . وانما ذكر ذلك على سبيل المثال ، اذ في الخبر الاول صريح في أن الذي أعطى كان دراهم ، والثاني في أن الذي أخذ كان دراهم ، وقد أشار الى ذلك في آخر الكلام .

١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواياً ورقيقاً ومتاعاً أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً.

والذي يدل أيضاً على انه لا يجوز له ان يأخذ أكثر من رأس ماله ما رواه:
١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه. قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

٢٠ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا

الحديث الثامن عشر: صحيح.

وقال الوالد العلامة طاب مرقده: يدل على جواز اعطاء الامتعة بدلا من الطعام، ولا يدل على عدم جواز اعطاء الدراهم بدلا منه.
الحديث التاسع عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فليأخذ

هذا يرد مذهب ابن ادريس كما مر.
وقال الوالد العلامة قدس سره: لا يدل على عدم جواز القيمة الا بالمفهوم، وهو لا يعارض المنطوق، والاستحباب أظهر.
الحديث العشرون: صحيح.

عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى. قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم. قال: والاكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.

وقال في الصحاح: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة، والجمع ثنيان وثناء^(١).
وقال فيه أيضاً: الجذع قبل الثني، والجمع جذعان، تقول لولد الشاة في السنة الثانية^(٢). انتهى.

وقال الوالد العلامة تغمد بالغفران: ثنيان كفعلان جمع ثني بالفتح، وهو من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الابل ما دخل في السادسة، والجذعان بالضم أيضاً جمع جذعة، وهي من الضأن ما دخل في الشهر السابع أو الثامن أو التاسع. وقيل اذا كانت من الشابين فهي تجذع في السابع، واذا كان أحدهما شاباً ففي الثامن، واذا كانت من هرمين ففي التاسع. والحاصل أن السلف في الحيوان ينضبط بالسن، ولو اختلفت قيمتها فالواجب ذكر أو صاف آخر ينضبط بها.

قوله عليه السلام: «ولا يأخذون»

أي: استحباباً، أو يجوز ذلك «ولا يأخذون» أي: يكره ذلك أو جبراً.

(١) صحاح اللغة ٦/٢٢٩٥.

(٢) صحاح اللغة ٣/١١٩٤.

٢١ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلاً ورقاً بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد : لا أجد وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً . قال : لا يأخذ الا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً .

٢٢ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو

قوله عليه السلام : والاكسية أيضاً

هذا في الفقيه (١) متصل بخبر المخاتيم الذي مر في [الحديث] الثاني عشر رواهما معاً بسند واحد عن الحلبي، والكليني (٢) رواهما عنه لكن فرقهما على الباين. وعلى ما فيهما يظهر وجه ذكر الحنطة والشعير والزعفران ، فتدبر .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يأخذ الا وصيفه

حمل على الكراهة ، ويمكن حمل أخبار الجواز على التوكيل في البيع . وقال في القاموس : الوصيف كأمر الخادم والخادمة (٣) .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٦٧/٣ ، ح ١٦ .

(٢) فروع الكافي ٢٢١/٥ ، ح ٨ .

(٣) القاموس ٢٠٤/٣ .

علفماً الى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق ، فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ الا شرطه طعامه أو علفه، فان لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ الرأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون .

٢٣ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول : والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً . فقال : لا بأس اذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

٢٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً . قال : لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء .

قوله عليه السلام : وليس شرطه

أي : لا يوجد شرطه . وقوله « الا الورق » استثناء منقطع ، أو بدل من « شرطه » أي : ليس عند صاحبه الا الورق ، أو متعلق بقوله « فلم يجد صاحبه » .

قوله عليه السلام : قبل أن يأخذ شرطه

أي : لم يصبر الى أن يوجد شرطه فيأخذه ، ولعله كان في الاصل قبل أن يوجد شرطه ، وتضمن آية الربا في الكلام للاشارة الى علة النهي بأنه شبه بالربا .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مرسل كالموثق .

٢٥ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي . فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني . فقال : لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه .

فلا ينفاهي الخبر الاول ، لأن ما تضمنه الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان ، والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه أو اقل .

٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوماً ابيعهم الدقيق اربح عليهم في الفقيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ألا ادخل في الحرام ؟ فكتب

وذهب الشيخ وجماعة الى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه ، والاكترون على خلافه ، وهذا الخبر بعمومه حجة لهم ، وحمله الشيخ على عدم الزيادة ، لاجبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً ، كما سيأتي ، وحملها العلامة وغيره على الكراهة جمعاً ، وهو حسن .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا تشتريه منه

حمل على الكراهة .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

ويدل على جواز أمثال تلك الحيل في الربا .

اليه: اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف الفقيز بقدر ما كنت تربح عليهم.
 ٢٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا
 عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه
 ببعض وبعضه أجود من بعض . قال : اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد
 الرديء .

٢٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لوزان من طعام واحد وسعرهما
 شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد . قال : لا
 يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه .

٢٩ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ما لم يغط

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : واذا غطى فتحتمل الحرمة والكرامة اذا
 علم بعد البيع ، فيكون للمشتري الخيار ، وأما اذا اشتبه ولم يعلم فلا يجوز البتة .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح أو حسن ، ان عطف على السند السابق .

قوله عليه السلام : ولا ينفقه غيره

أي : لا يروجه . وفي النهاية : النفاق ضد الكساد^(١) .

(١) نهاية ابن الاثير ٩٨/٥ .

عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس فيه الزيادة. فقال : ان كان بيعاً لا يصلح الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح .

٣٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ؟ قال : ان كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فانما له سعره ، وان كان انما اخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان .

٣١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : من غير أن يلتمس فيه زيادة

أي : في الوزن ، أو في الثمن .

الحديث الثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ساعره

أي : أوقع الصيغة ليوافق المشهور ، ويحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعدة فقط . وقال الشيخ حسن رحمه الله : هذا يدل على أن المساعدة تكفي في البيع ، وأنه يصح التصرف على قصد البيع قبل المساعدة .

الحديث الحادي والثلاثون : حسن .

قوله : اشترى طعاماً

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون المراد أنه اشترى طعام

عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كره بشيء معلوم وارتفع أو نقص وقد اکتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال : انما لك ما قبضت . قال : ان كان يوم اشتراه ساعره على انسه له فله ما بقي ، وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد .

٣٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل لسه بناءً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه الى نقصان أو زيادة أبحسب لسه بسعر يوم اعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسب لسه بسعر يوم شارطه ان شاء الله . واجاب أيضاً عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر . فوقع عليه السلام : له بسعر يوم اعطاه الطعام .

كدس ، أو بيت كل كره بكذا . واختلف الأصحاب في صحته ، والمشهور العدم .

قوله عليه السلام : ولم يشترط ذلك

أي : لم يوقع البيع على الجميع .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : بسعر يوم شارطه

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه ، بأن يكون العقد وقع على الاجرة بتومان مثلاً ، وأن يدفع بدلته القطن على حساب من بدينار . وان لم يقع هذا التسعير أولاً ، فيحتسب له بسعر يوم أعطاه ، كأنه اليوم الذي شارطه لما وقع التعيين في ذلك اليوم . وان لم يقرر شيء أصلاً ، فهذا أجرة

٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال : سأله محمد بن القاسم الحنط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل الى أجل مسمى فأجبيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس لك عندي دراهم قال : خذ منه بسعر يومه . فقال : افهم أصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني . قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك . قال : أرغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدر علي .

٣٤ - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله

المثل بأي قيمة كانت . او قدر بتومان ولم يقدر العوض ، فباعطاء العوض ورضاه به صار ذلك اليوم يوم شرطه . وان شرط عند دفع العوض أن يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة ، فهو كذلك وليس بيعاً حتى يضر الجهالة . ويمكن أن يكون مراده عليه السلام من يوم الشرط يوم الدفع ، فكأنه شرط في ذلك اليوم لما أعطى الاجرة فيه .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله : انه طعامي الذي اشتراه مني

كأن غرضه أنه ان أخذت منه يكون ربا ، لانه طعامي ، واذا أخذت بسعر الوقت يزيد وينقص ويحصل الربا . أو المراد أنه كيف آخذ طعامي بسعر أزيد مما أعطيته؟ فعلى التقديرين قال عليه السلام : اذا لم ترض بالطعام يجوز لك تكليفه أن يبيع الطعام ويعطيك ، فيكون الحكم الثاني لبيان الاباحة . ويحتمل ان يكون الاول على الجواز والثاني على الاستحباب ، والله يعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه. فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه .

٣٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

وقال في الدروس : الاقرب كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه، ويتأكد في الطعام ، وآكد منه اذا باعه بربح . ونقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه . وقال الفاضل : لو قلنا بالتحريم لسم يفسد البيع ، وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قائلًا : ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع ، وأنكره الفاضل ، وأجمعوا على جواز بيع غير المكيل والموزون، ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح أو خلع ، فلا كراهة في بيعه قبل قبضه (١).

قوله عليه السلام : ما لم يكن كيل أو وزن

على الماضي المجهول ، ويحتمل الاسم .

قوله عليه السلام : إلا أن يوليه

قال الوالد العلامة قدس سره : أي يبيعه برأس المال ، فحينئذ يجوز بيعه قبل الكيل والوزن اللذان هما القبض فيهما .

قوله : الذي قام

أي : بالثمن الذي قام عليه المتاع .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ، وان صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال : لا يصلح الا بكيل ، وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٣٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعاً عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : الظاهر أن البايع يقول بالتخمين ، فلا ينافي ما ورد من جواز الاعتماد على قول البايع ، ويمكن حمله على الكراهة .

قوله عليه السلام : سميت فيه كيلاً

أي : عند البيع ، أو في العرف مطلقاً ، أو اذا لم يعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله كما هو المشهور . وعلى الاول المراد به المجازفة عند القبض ، والمراد بالطعام جميع ما يؤكل .

قوله عليه السلام : هذا مما يكره

أي : يحرم ، أو لا يصح على المشهور .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

يكتاله . قال : لا يصلح له ذلك .

٣٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله و ابي صالح عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى تكيله .

٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس، ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه . قال : لا بأس .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال : لا ، حتى يقبضها الا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ويوكل الرجل

أي : يوكله لتأخير المبيع من البايع وكالة عنه ، ثم يبيعه وكالة عنه من نفسه . ثم انه يحتمل أن يكون هذا كلام الامام عليه السلام، فقوله « قال: لا بأس » تأكيد، أو كلام الراوي فيكون سؤالاً آخر .

الحديث الاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : الا أن يكون

اما بيع اذا كان بغير الجنس وكانت الحصنة معلومة ، أو على وجه الصلح

٤١ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيا صلح يبعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وان كان يوليه فلا بأس ، وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل أن يولي منه قبل أن يقبضه ؟ قال : اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه .

٤٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله. قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه، الا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبعه قبل أن يقبضه .

٤٣ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

فيكون الاستثناء منقطعاً .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح .

والسؤال الثاني للتوضيح ، ويمكن أن يكونا في مجلسين .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : من احتكر

لعل المراد الاحتكار عند البايع . وقوله عليه السلام « ويكتاله » عطف تفسير .

٤٤ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى
عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كراً
من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك . قال : لا بأس به .

٤٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حميران قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله . فقال : لا
بأس ، فقلت : أيجوز ان أبيعته كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : لا أما انت فلا تبعه
حتى تكيله .

الحديث الرابع والاربعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس به

لان هذا ليس ببيع بل حوالة . لكن قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولو
أحال غريمه المسلم اليه على غريمه المستلم منه ، فهو كالبيع قبل القبض ^(١) . انتهى .
وكذا ذكره الشيخ وجماعة . ويدل على قولهم خبر ابن مسكان الاتي ، لكن
ليس في الخبر أن الذي عليه هو من جهة السلم فيحمل على غيره .

وقال في الشرائع : ولو كان المالان قرضاً ، أو المحال به قرضاً ، صح ذلك
قطعاً ^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

ويدل على جواز الاعتماد على البايع في الكيل والوزن ، وعدمه اذا أراد
المشتري بيعه .

(١) الدروس ص ٣٤١ .

(٢) الشرائع ٣٢/٢ .

٤٦ - الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال : سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما ان تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مباحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله أو تزنه اذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن ، فقلت له عند البيع : اني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس .

٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام فأضع في أوله واربع في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا . فقال : هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة . قلت : فان حط عني اكثر مما وضعت . قال : لا بأس . قلت : فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطني بكيلك ؟ قال : اذا ائتمنتك فلا بأس .

٤٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحديث السادس والاربعون : موثق .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

وبدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران اذا حط عن الثمن جملة ، وكرامته مع التفريق على الاكرار ، اما لكون بعض الاكرار لاوضيعة فيها أو لغير ذلك لانعلمه .

قوله : أعطني

أي ما بقي بعد اخراج الكر والكرين ، أو الكر والكرين اذا كالهما بعد البيع .

الحديث الثامن والاربعون : موثق على الظاهر .

اسحاق المدائني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم مسا يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن . قال : لا بأس ما اراهم الا قد شركوه . قلت : ان جاء صاحب الطعام يدعوكيالا فيكيله لنا ولنا آخر فيعيروه فيزيد وينقص . قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط .

والظاهر أن المراد بـ « اسحاق المدائني » هو الساباطي ، لأن الساباط قرية من قرى المدائن .

قوله : فيتسلمونها

في بعض النسخ « فيسلمونها » وفي بعضها « يتسلمونها » وفي الكافي « فيتسامون بها »^(١) وفي الفقيه « فيسامون منه »^(٢) ونسخ الكتاب تصحيف .
والحاصل : أنهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع ، وتكلموا في القيمة ، ثم يشتريها رجل منهم أصالة ووكالة ، أو يشتري جميعها لنفسه . وعبارات الخبر بعضها يدل على الوكالة ، وبعضها على الاصالة . والجواب على الاول أنهم شركاؤه ، لتوكيلهم اياه في البيع ، وعلى الثاني أنهم بعد البيع شركاؤه ، كذا أفاد الوالد العلامة برد الله مضجعه .

قوله : ولنا آخر فيعيروه

من العيار ، وفي الكافي والفقيه : ولنا إجراء فيعتبرونه^(٣) .

(١) فروع الكافي ١٨٠/٥ ، ح ٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٣٠/٣ ، ح ٩ .

(٣) كذا في الفقيه ، وفي الكافي : فيعيرونه .

٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام فأكتأله ومعني من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه اياه بذلك الكيل الذي اكلته ؟ قال : لا بأس .

٥٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها . فقال : لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه .

٥١ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان خرج فهو له

أي : للمشتري « وان لم يخرج كان ديناً عليه » أي على البائع ان لم ينسخ . وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : ذهب بعضهم الى بطلان البيع ، وبعضهم الى بطلان الشرط ، لانه يمكن أن لا يحصل ، والتفصيل أوجه ، بأنه اذا كان حنطة ناحية أو بلد أو قرية عظيمة كان الغالب فيها الحصول فصحيح والا فلا ، وبه يجمع بين الاخبار .

الحديث الحادي والخمسون : مجهول أو صحيح .

اذ في ترجمة يحيى بن الحججاج كلام يدل على توثيق أخيه خالد على احتمال^(١) .

(١) قال النجاشي في رجاله ص ٤٤٥ : يحيى بن الحججاج الكرخي بغدادى ثقة

ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها ، وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال : قلت

لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الطعام الى أجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان قبضه . قال : لا بأس ان تبيع الى أجل كما اشتريت ، وليس لك ان تدفع قبل ان قبض . قلت : فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن ادفعه بكيله ؟ قال : لا بأس

قوله : يشتري طعام قرية

كذا في نسخ الكافي (وهذا الكتاب ، ولعله سقط منه شيء ، أو فيه حذف وتقدير ، أو « يشتري » من كلام الامام عليه السلام ، أي : له أن يشتري . ويسدل على جواز تعيين القرية ، وحمل في المشهور على ما اذا شرط كونه من ناحية ، أو قرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا القدر منه .
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي اذا عين القرية ، فعليه أن يعطيه منها ، وان لم يعين اعطاه من حيث شاء ، ولو كان من غير ملكه وغير قرية . ولا يقال : ان الاطلاق ينصرف الى قرية .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول أو صحيح كالسابق .

وبدل على عدم جواز الحوالة قبل القبض ، فأما أن يحتمل الخبر السابق على غير السلم ، أو هذا الخبر على الكراهة .

وقال المحقق في الشرائع : لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك ،

بذلك اذا رضوا . وقال : كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري الرأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه .

فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الاخر، فعلى ما قلنا يكره، وعلى ما قالوه يحرم ، لانه قبضه عوضاً عما له قبل أن يقبضه صاحبه (١) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : قد عرفت أن المنع أو الكراهة مشروطة بانتقاله بالبيع ونقله به ، وما ذكر في هذا الفرض وان كان بيعاً - لان السلم فرد من أفراده - الا أن الواقع من المستلم اما حوالة أو وكالة ، وكلاهما ليس ببيع ، الا أن الشيخ ذكر هذا الحكم في المبسوط والخلاف وتبعه جماعة ، وفي ما ذكره المصنف رحمه الله من البناء على القولين نظر (٢) . انتهى .
والطسوج كسفود الناحية .

قوله عليه السلام : فأتى الله عليه

أي : هللكه . ويمكن حمل طعام البيدر والطسوج على المعين وعلى السلام ، والاخير أظهر ، فيدل على جواز ذلك ، كأن يشتري عشرة أكرار من بيدر أو من طعام ناحية .

ويدل على أنه اذا تلف البيدر ، أو طعام الناحية ليس له أن يكلفه بأن يعطيه من غيره ، بل يفسخ ويأخذ رأس ماله . ويمكن حماله على أن للمشتري حينئذ الخيار في الفسخ والصبر ، لاسيما في الاخير . وقد مر الكلام فيه .

(١) شرائع الاسلام ٣١/٢ .

(٢) المسالك ١٨٧/١ .

٥٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي العطار قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقبضه. قال : اني
لأحب ان تفي له ، كما انه ان كان فيه فضل اخذته .
٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : انا نشترى الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد. قال : فقال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم قال : فاذا نقص
يردون عليكم ؟ قلت : لا . قال : لا بأس .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : اني لاحب

قال الوالد العلامة روح الله روحه : الظاهر أنه وقع معاطاة ، ويمكنه أن لا يأخذه
ويكون الاخذ مستحباً ، ومع الضيعة يجب أخذه الامع الرضا ، مع أن الواجب
أيضاً محبوب .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : يردون عليكم

لعل هذا السؤال لاستعلام أن هذه الزيادة هل مما تتفاوت به المكائيل ويتسامح
به أم لا ؟

قال في الدروس : لو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بها المكائيل
والموازين ، فهي مباحة ، والا فهي أمانة^(١) .

٥٥ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين . فقال : اذا لم يكن تعدياً فلا بأس .

٥٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيات : اناشتري الزيت بأزقاوه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الارقاق ؟ فقال : ان كان يزيد وينقص فلا بأس ، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذا لم يكن تعدياً فلا بأس

في بعض النسخ « اذا لم يكن نقد » اذ في النقد يحصل الزيادة اذا كانا متجانسين ، والظاهر ما في الاصل .

الحديث السادس والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به

أي : اذا لم يعلم البايع ، فاذا علم ورضي فلا بأس ، ويمكن التعميم مع حملة على الاستحباب .

وقال المحقق في الشرائع : يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمرضاة ، ويجوز بيعه مع الطرف من غير وضع (١) .

٥٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر .
 ٥٨ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر ، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ، ولو قال : هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : بصاع غير صاع المصر

أي : بصاع مخصوص غير الصاع المعمول ، اذ لعله لا يوجد عند الاجل . ولو كان صاعاً معروفاً غير صاع البلد ، فيمكن القول بالكره فيه أيضاً ، كما هو ظاهر الكليني رحمه الله .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : فإن الرجل

أي : المشتري « يستأجر الحمال » وفي بعض نسخ الكافي ^(١) « الكيال » « فيكيل » أي : البايع له .

قوله : لم يأخذ به

أي : المشتري . وضمير الفاعل في « يحمله » اما راجع الى البايع ، أو

(١) فروع الكافي ١٨٤/٥ ، وفيه : الجمال .

وقال : لا يصلح الا مدأ واحداً ، والامنان بهذه المنزلة .
 ٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال :
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشترى رجل تبناً بيدرك كل كر بشيء معلوم فيقبض
 التبن ويبعه قبل أن يكتال الطعام ؟ قال : لا بأس .

الى المشتري .

والحاصل بيان احدى المفاصد للمبيع بغير مد البلد وصاعه ، بأن المشتري قد
 يستأجر حمالاً ليحمل الطعام اليه ، فاما أن يوكله في القبض أو يقبض ويسلمه الى
 الحمال ويجعله في ضمانه ، فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع
 أصغر ، ولا ينافي هذا تحقق فساد آخر هو جهل المشتري بالمبيع . الا أن يقال :
 تكفي المشاهدة . وهو بعيد .

وقال في القاموس : المنأ والمنأة كيل أو ميزان ، ويثنى منوان ومنيان ، والجمع
 أمناء وأمن^(١) .

الحديث التاسع والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : لا بأس

لعل وجه الصحة في ذلك أن التبن غير مكيل ولا موزون ، فيحمل على ما
 اذا شاهده ويبع غير المكيل والموزون قبل القبض جائز ، وأنه غير طعام على القول
 بالاختصاص بالطعام ، مع أنه مقبوض لكن لم يعلم قيمته بعد .
 ثم قوله « كل كر » يحتمل أن يكون المراد الكر من التبن أو الطعام ، والظاهر
 الثاني لقوله « قبل أن يكتال الطعام » فيحصل جهالة في المبيع ، لكن يؤول الى
 المعلومية ، وذهب الشيخ الى جوازه ، والمشهور عدم الجواز ، وفيه كلام آخر .

٦٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه . قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس . قال : قلت أرأيت أن أوفاني بعضاً وأخر بعضاً ؟ قال : نعم .

٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف أسنان معلومة

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان تبين البيدر لكل كرم من الطعام منه تبينه بشيء معلوم ، وإن لم يكل الطعام بعد ، وتبعه ابن حمزة . وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك ، لأنه مجهول وقت العقد ، فصار كالصبرة ، والمعتمد الأول ، لنا : أنه مشاهد فصح بيعه لانتفاء الغرر والرواية ، والجهالة ممنوعة ، إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرم غالباً .

الحديث الستون : صحيح .

قوله : ولا حيوان

لعنه زيد من الرواة ، أو إذا كان السلم في الحيوان ، وإن لم يذكره أولاً .

قوله : أن أوفاني بعضاً

بأن يجمع بين بيع وسلف ، أو بعد تحقق السلف يعجل بعضه تبرعاً .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

٥٤٢ ملاذ الأختيار ج ١٠

ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه . فقال : اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به .

٦٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته ، فان وفيته والا فأنت أحق بدراهمك .

٦٣ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها .

قوله : في وصف أسنان معلومة

في بعض النسخ « في وصف أسنان معلوم » وفي الكافي « في وصفه باسنان معلومة »^(١).

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : أحق بدراهمك

أي : الثمن لا القيمة ، ولذا قال عليه السلام : بدراهمك .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا وصفت

أي : في المتاع ، وكان في الكلام سقطاً .

٦٤ - عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه . قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم ، وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل ، وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم . فقال : لا بأس به .

٦٥ - عنه عن القاسم عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : ليس به بأس . وقلت : ارأيت أن اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة انفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن . فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت . قال : وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية . فقال : لا بأس به .

٦٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرهن يرتهنه

وفي الفقيه : لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت (١) . وهو الظاهر .

الحديث الرابع والستون : موثق .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

الحديث السادس والستون : صحيح .

وعليه عمل الاصحاب .

الحديث السابع والستون : موثق .

الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام أو متاع أو في حيوان . فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك .

٦٨ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمرأ ولسه نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك ، فكأنه كرهه . قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب أو تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك . قال : لا بأس اذا ائتمنه .

٦٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب : ابيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي فرضي . قال :

الحديث الثامن والستون : صحيح .

قوله : فكأنه كرهه

كأن العلة فيه أنه يشبه الربا ، والظاهر أنه على الكراهة، كما هو ظاهر اللفظ، لانه اذا رضي عند الاستيفاء بالاقبل والاكثر كان جائزاً، مع أن التمر على الشجرة ليس بمكيل ولاموزون .

قوله عليه السلام : لا بأس اذا ائتمنه

أي : لا بأس للمشتري اذا علم أن البايع لا يتهمه .
وفي بعض النسخ « اذا ائتمنته » أي : اذا كنت أنت البايع .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

لا بأس بذلك .

٧٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

الحديث السبعون : صحيح .

وحمل في المشهور على الكراهة ، وجملة القول فيه : انه لا يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا كانت من جنس واحد مكيلين وموزونين ، ونقل عليه الاجماع . وقال المحقق في الشرائع : يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان ، واسلاف الاثمان في الاعواض ، ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا ^(١) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : نبه بالاول على خلاف ابن الجنيد رحمه الله ، حيث منع من عوض في عوض ^(٢) اذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن في الزيت . وثانياً على خلاف ابن أبي عقيل ، حيث منع من اسلاف غير النقدين ، وهما نادران . وأما الثالث وهو اسلاف الاثمان في الاعواض ، فموضع وفاق ، كما أن المنع من الرابع موضع وفاق ^(٣) . انتهى .

والاحوط ترك اسلاف خصوص السمن في الزيت وبالعكس ، لورود الرواية بهما ، وعمل بعض القدماء . وهو الظاهر من الكليني .

وقال في الدروس : منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسبيته ، تعويلا على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة ^(٤) .

(١) شرائع الاسلام ٦١/٢ .

(٢) في المصدر : منع من اسلاف عرض في عرض .

(٣) المسالك ٢١٢/١ ؛

(٤) الدروس ص ٣٥٨ .

عن رجل اسلف رجلاً زيتاً على ان يأخذ منه سمناً ؟ قال : لا يصلح .
٧١ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقد عني في السلعة
فيموت أو يصيبها شيء . قال : له الربح وعليه الوضعية .
٧٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن نصر عن ابن ابي عمير عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
ابن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل

الحديث الحادي والسبعون : صحيح .

والظاهر في قوله « عن ابن أبي عمير » الواو بدل « عن » ، لان محمد بن
الحسين راويهما ، ورواية صفوان عن ابن أبي عمير غير معهود .

قوله : انقد عني

أي : اعط بعض الثمن نيابة عني لآكون لك شريكاً في السلعة .

قوله : فتموت

أي : اذا كانت السلعة دابة أو عبداً .

قوله عليه السلام : له الربح

قال الوالد العلامة نورمرقده: يدل على تحقق الشركة بدفع الثمن بدلا عن
شريكه ، ويكون له الربح وعليه النقص بنسبة الشركة .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

بيع المضمون ٥٤٧

يشترى الدابة ليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنقدت الدابة . قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

٧٣ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن .

٧٤ - عنه عن محمد بن عيسى قال : حدثني اسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاماً الى أجل ، فأمر اسماعيل من سأله فقال : لا بأس بذلك . قال : ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال : اني كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت : لا بأس . فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

والمشهور بل المجمع عليه اشترط قبض الرأس المال قبل التفرق في بيع السلم، وظاهر ابن الجنيد جواز تأخير القبض ثلاثة أيام. ولو جعل الثمن ديناً له في ذمة البايع، فالمشهور عدم الجواز، لأنه يبيع دين بدين. وذهب جماعة الى الجواز مع الكراهة .

واختلف المانعون فيما اذا لم يعينه من الدين ، تم تقاصا في المجلس مع اتفاق الوصف، أو تحاسبا مع الاختلاف، وقيل هنا أيضاً بالبطلان. ويظهر من هذا الخبر الجواز ، وان ما ورد من النهي محمول على التقية ، ويمكن حمل الخبر على ما اذا تحاسبا بعد العقد ، والله يعلم .

قلت : يقولون فاسد . قال : لا تفعله فاني أوهمت .

٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة .

٧٦ - عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفاً وليس عند الرجل شيء منه . قال : لا بأس به اذا أوفاه دون الذي اشترط له .

٧٧ - عنه عن جعفر بن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده الى أجل وضمن البيع . قال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : فاني أوهمت

أي : التقية ، أو أوهمت الحكم ، فيكون قوله عليه السلام هذا تقية .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

قوله : وليس عند الرجل

الظاهر أن المراد عند الاجل .

قوله عليه السلام : دون الذي

أي : عند الاجل الذي اشترط له .

الحديث السابع والسبعون : موثق .

٧٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً وبيعاً وليس عندي أ يصلح لي ان أبيعهُ اياه واقطع سعره ، ثم اشتره من مكان آخر وادفع اليه ؟ قال : لا بأس اذا قطع سعره .

٧٩ - الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت اليه : رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال : خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراض بينهما ان شاء الله تعالى .

٨٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن .

الحديث الثامن والسبعون : موثق .

قوله : أ يصلح لي أن أبيعهُ

يمكن أن يكون المراد أنه يبيعه في الذمة حالاً ، ثم يشتري من مكان آخر بالوصف ، فيعطيه عما في ذمته ، وأن يكون المراد بالبيع المساومة ومقاطعة السعر ثم بعد الشراء يوقع البيع ، والأول الاظهر ، فالمراد بقولسه عليه السلام « قطع سعره » تحقق شرائط البيع وانعقاده .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف على المشهور .

وعلي بن محمد هو القاساني على الظاهر .

الحديث الثمانون : ضعيف .

وزهب بعض الأصحاب الى أنه يجوز بيع المكيل بالموزون في الربوي اذا

٨١ - عنه عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم؟ قال : لا تقرينه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول، اشتره معاينة يداً بيد، وسألته عن السلف في روايا الماء . فقال : لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة، ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله .

٨٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث

وزنا كالدقيق بالحنطة لا اذا كيلا ، وعموم الخبر يدفع مذهب ابن الجنيد رحمه الله في السمن والزيت .

وقال في الدروس: ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس ، فالوجه الصحة،

لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ^(١) . انتهى .

ولا يخفى عدم دلالة الخبر عليه .

الحديث الحادي والثمانون : ضيف .

وذكر الاكثر عدم جواز السلف في اللحم بلا خلاف .

التاوي : الهالك ، وهو مبالغة في المهزول .

قوله عليه السلام : لا تبعها

المشهور عدم جواز السلم فيها، ويمكن الحمل على الاستحباب فيهما بقرينة

آخر الخبر .

الحديث الثاني والثمانون : مجهول .

ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان .
 ٨٣ - عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن
 رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق اربح
 عليهم في القفيز درهمين الى أجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف
 الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام ؟ فكتب عليه السلام اليه :

قوله عليه السلام : كره اللحم بالحيوان

المراد بالكرهه اما معناها الظاهر ، والمراد بالحيوان غير المذبوح ، لانه
 غير مكيل ولا موزون ، فلا ربا فيه ، أو المراد بها الحرمة ، وبالحيوان المذبوح
 من غير وزن .

قال في المسالك : المشهور بين الاصحاب عدم جواز بيع اللحم بحيوان
 من جنسه ، كالحم الغنم بالشاة ، ويجوز بغير جنسه ، وخالف فيه ابن ادريس فحكم
 بالجواز ، لان الحيوان غير مقدر بأحد الامرين ، وهو قوي مع كونه حياً ، والا
 فالمنع أقوى ، والظاهر أنه موضع النزاع ^(١) . انتهى .

وفي كون هذا موضع النزاع نظر ، وكون المنع في المذبوح اذا بيع باللحم
 من غير وزن مسلم ، لعدم جواز بيع اللحم من غير وزن ، فأما مع الوزن مع كون
 اللحم الخارج أكثر فممنوع ، اذ الزائد من اللحم يكون في مقابلة سائر الاجزاء .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

وقد مر بعينه ^(٢) .

(١) المسالك ١ / ٢٠٠ .

(٢) تحت الرقم : ٢٦ من نفس الباب .

أقرضهم الدراهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القميص بقدر ما كنت تبيع عليهم .
 ٨٤ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا ؟ فقال : لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

٨٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام

الحديث الرابع والثمانون : مجهول .

وقال المحقق في الشرائع : وكذا لا يجوز بيع الجلود والاصواف والابواب والشعر على الانعام ، وان ضم اليه غيره ، وكذا ما في بطونها ، وكذا اذا ضمهما . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : الاقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفرداً ، أو منضمماً مع مشاهدته وان جهل وزنه ، لانه حيثئذ غير موزون ، كالثمرة على الشجرة وان كان موزوناً لوقوعه ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه ، وعلى ما ذكرنا يجوز ضم ما في البطن اليه ، اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر .^(١)

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

قوله : لكل عشرة اثنا عشر دقيقة

أي : بالكيل ، لانه يزيد الدقيق في الكيل على الحنطة .

(١) شرائع الاسلام ١٩/٢ .

(٢) المسالك ١٧٦/١ .

فيقاطعه على ان يعطي لكل عشرة اثني عشر دقيقاً؟ قال : لا . قلت : فالرجل يدفع
السهم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة؟ قال : لا .

٨٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان؟ قال : ليس به بأس .
قلت : رأيت ان اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الدقيق فأعطاه دون شرطه
وفوقه بطيبة أنفوس منهم . قال : لا بأس .

٨٧ - عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام

في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى أجل معلوم فيعطي جذاعاً مكان الثاني .
فقال : أليس يسلم في اسنان معلومة الى أجل معلوم؟ قال : بلى . قال : لا بأس .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : لما كان خروج القدر غير معلوم لا يصح
كذلك ، ولو علم خروجه أيضاً لا فائدة في هذا الشرط ، فانه لو حصل أكثر كان
الواجب عليه دفع الزائد ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم ، أي : العامل
أمين ، ويلزم أن يؤدي الى المالك ما حصل ، سواء كان أقل أو أكثر . انتهى .
وقال في الدروس : روى محمد بن مسلم ، وذكر مضمون الرواية ثم قال :
ووجهه الخروج عن البيع والاجارة^(١) .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

وقال في النهاية : الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ،

٨٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوجه . فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

ومن الأبل في السادسة فالذكر ثني ^(١) . انتهى .

وفي القاموس : الجذع محرقة قبل الثني ^(٢) .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ١/٢٢٦ .

(٢) القاموس ٣/١٢ .

- ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بنقده ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.
- ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أن المراد منه أنه اذا أراد ذلك ، فينبغي أن يشترط عند العقد بأن يبيعه مؤجلاً بتومان ، ويشترط عليه ان جاء بنصفه بعد ساعة أو حالاً فله المبيع ، لانه يجوز التخفيف في الدين ليأخذه حالاً ، فبالشرط بطريق أولى . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في شرح اللمعة : ولو جعل لحال ثمناً ولمؤجل أزيد منه ، أو فوات بين أجلين في الثمن ، بأن قال بعتك حالاً بمائة ومؤجلاً الى شهر بمائتين بطل (١) ، لجهالة الثمن ، لتردده بين الامرين ، وفي المسألة قول ضعيف بلزوم أقل الثمنين الى أبعد الاجلين ، استناداً الى رواية ضعيفة (٢) . انتهى .

وحكم بضعف الرواية ، لاشتراك محمد بن قيس عنده ، وليس كذلك .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : فابتاع لهم

الظاهر أن هذا ربا القرض ، لانه اشترى واعطى الثمن وكالة عنهم ، بأن يأخذ بعد مدة أكثر مما أعطى .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

(١) في المصدر: ومؤجلاً الى شهرين بمائتين، أو مؤجلاً الى شهر بمائة، والى شهرين بمائتين بطل .

(٢) شرح اللمعة ٣/٥١٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى أجل . فقال : ليس له أن يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه ، وان باعته مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك .

٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور ابن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به . فقلت له : اشترى متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك .

وفي الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير - الى آخره ^(١) .

وعمل بهذا الخبر جماعة من الأصحاب ، واختار المحقق في الشرائع ^(٢) تخيره بين أخذها حالا بالثمن ، لأنه الذي وقع عليه العقد ، وبين الفسخ للتدليس ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله .

الحديث الرابع : موثق .

قوله : يبيع المتاع بنسأ

في بعض النسخ : بنسيئة .

قال في الصحاح : النسأة بالضم التأخير ، مثل الكلاءة ، وكذلك النسيئة على فعيمة ، تقول نسأته البيع وأنسأته ^(٣) .

(١) فروغ الكافي ٢٠٨/٥ ، ح ٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٤١/٢ - ٤٢ .

(٣) صحاح اللغة ٧٦/١ .

٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال : فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة . قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء .

قوله عليه السلام : ليس هو متاعك

اذ بعد البيع صار ملكاً للمشتري . والحاصل : أن هذا هو العينة التي سيأتي ذكرها ، وقوهم الراوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس في هذا الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : يجعلون صفقتهم واحدة

الظاهر أن هذا هو المضمون السالف في خبر محمد بن قيس ، ومعنى كون الصفقة واحدة : انه يأمر أحد الثلاثة مثل زيد آخر أي : عمراً أن يشتري من بكر له ساعة وينقد عنه ، ويعطي زيد عمراً الثمن بعد مدة أزيد ، فهذا هو الربا . وأما اذا تعدد البيع - بأن يشتري عمرو لنفسه ويوجب البيع ويبيعه من زيد ببيع آخر أزيد نسبة - فليس به بأس . وان كان يتوهم من الخبر أنه لو كان بعد أمر المشتري

٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليمتاع منه شيئاً . قال : لا يبيعه نسيئاً فأما نقداً فليبيعه بما شاء .

٨ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتيمين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم .

٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه

الثاني بالشراء لم يجز وان تعدد البيع، وأنه مأول بدلالة الأخبار الآتية على جوازه.

الحديث السابع : صحيح .

قوله : ليمتاع منه شيئاً

أي : ليمتاع المطلوب من الطالب شيئاً من الذي في ذمته ، أو يمتاع الطالب من المطلوب شيئاً بذلك الذي في ذمته ، فنهاه عليه السلام عن النسيئة ، لأنه يبيع دين بدين ، وعدم الجواز ظاهر إذا كان قبل حلول الذي في ذمته . ولو كان بعد الحلول ، فيرجع الى الخلاف الذي مر ذكره .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في القاموس : وعين أخذ بالعينه بالكسر ، أي السلف ، أو أعطى بها، والتاجر باع سلعته بضمن الى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن (١) . انتهى .

السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى اقصيك . قال : لا بأس ببيعه .

وقال في النهاية: في حديث ابن عباس « انه كره العينة » هو أن يبيع من رجل سلعة بضمن معلوم الى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بضمن معلوم وقبضها ، ثم باعها المشتري من البايح الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً العينة ، وهي أهون من الأول ، وسميت « عينة » لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري انما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة ^(١) . انتهى .
وقال ابن ادريس في كتاب السرائر : ذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العينة ، وهو بالعين غير المعجمة المكسورة والياء الساكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة من تاء ^(٢) .

ومعناها في الشريعة: هو أن تشتري السلعة بضمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه قد حل له عليه ، ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين ، والأول روى أبو بكر الحضرمي قال - الى آخر ما هنا ، مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر .

قوله : عن رجل تعين عينة

قال الوالد العلامة قدس روحه: أي اشترى شيئاً نسيئاً وليس يحضر عنده ثمنه عند الأجل ، كمائة كر مثلاً بمائة درهم ، فيجيء عند البايح ، ويقول : بعني مائة

(١) نهاية ابن الاثير ٣/٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) السرائر ص ٢٣٠ .

١٠ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن بكار عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فأقضي الذي لك علي . قال : لا بأس .

١١ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً ؟ قال : ليس به بأس . قلت : انهم يفسدونه عندنا . قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون هذا الى أجل ، فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح . فقال : اذا لم يكن اجل كان اجود . ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل ، فقال : لا يسمى له اجلا الا ان

كر آخر بمائة وعشرين درهماً لا قضي الدين الأول ويكون الثاني ديناً علي ، وهذه حيلة للربا في القرض .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : موثق .

قوله عليه السلام : فاذا لم يكن أجل

لأنه يحتمل في الأجل أن يموت أو يعسر ، فيضيع ماله بخلاف الحال ، وكان هذا الزام عليهم لقياس يزعمون حجته . ويحتمل أن يكون قياساً بطريق أولى ، فيكون حجة على المشهور ، والله يعلم .

قوله : فقال : لا يسمى له

في الكافي « وحالا لا يسمى له » وهو الظاهر .

يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا.

١٢ - عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس

بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبعه منه بعد .

١٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيماً وليس عندي أيصلح ان يبعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فأدفعه اليه ؟ قال : لا بأس به .

١٤ - عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو اقل أو أكثر وليس عندي الا ألف درهم فأستعيره من جاري فأخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه ؟ قال : لا بأس به .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس بأن تبيع

الظاهر أن المراد تعيين الثمن والمبيع ، ولكن لا يوقع البيع ، بقرينة قوله

عليه السلام « ثم تبعه منه » .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله : فأستعيره من جاري

الاستعارة هنا مجاز .

١٥ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فأشتري بيعاً من رجل الى أجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي ؟ قال : لا بأس .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحججاج عن خالد بن الحججاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك

قوله : ثم اشتريه منه

أي : بقيمة أقل مما بعته ، وكان غرضه التخلص من الربا .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : على أن اضمن

لعل فائدته مع الضمان أنه يحصل في يده مال وان لزم اداؤه ، أو أنه اذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدي اليه . ويمكن أن يكون الرجل المضمون عنه غير البايع ، فتظهر الفائدة اذا كان ما يضمنه أقل من ماله الذي يؤدي اليه . وفي الكافي : أن اضمن ذلك للرجل ويقضي لي عليه^(١) . وهو أظهر ، فلا يحتمل الوجه الأخير .

الحديث السادس عشر : مجهول أو صحيح .

وفي الكافي : عن خالد بن نجيب^(٢) .

(١) فروع الكافي ٢٠٥/٥ ، ح ٧٠٢ .

(٢) فروع الكافي ٢٠١/٥ ، ح ٦٠٦ .

كذا وكذا؟ قال : أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ ؟ قلت : بلى . قال : لا بأس به
انما يحل الكلام ويحرم الكلام .

١٧ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن اباعه
به الى السنة أ يصلح لي أن اعده حتى اشترى متاعاً فأبيعه منه ؟ قال : نعم .

١٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل امر رجلا يشترى له متاعاً فيشتره منه . قال : لا بأس بذلك انما البيع بعد ما
يشتره .

قوله عليه السلام : لا بأس به انما يحل الكلام

قيل : يعني ان قال الرجل : اشترى هذا الثوب لايجوز أخذ الربح منه ، وليس
له الخيار في الترك والاخذ ، لأنه حينئذ اشتراه وكالة عنه . وان قال : اشتر هذا
الثوب لنفسك وأنا اشتره منك وأربحك كذا وكذا ، يجوز أخذ الربح منه ، وله
الخيار في الترك والاخذ .

وقال الوالد العلامة قدس سره : أي اذا كنت اشترته لنفسك يجوز المرابحة
ويحل الربح ، واذا كنت دلالة لا يجوز .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

قوله : ان أبايعه به الى السنة

يحتمل النسيئة والسلم ، والأول أظهر .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

١٩ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه فيقولني عليه واقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فأشتري له الحرير فأدعوه اليه . فقال : أرايت ان وجد بيعاً هو أحب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك ؟ أو وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس .

٢٠ - عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اتاه رجل فقسال : ابتع لي متاعاً لعلي اشتره منك بتقيد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله . قال : ليس به بأس انما يشتره منه بعد ما يملكه .

٢١ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتمني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أرضيه على الشيء من الربح فتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : رأيت

أي : ان كان الشراء وكالة عنه لا يجوز له الرجوع ، فهذا علامة لعدم البيع وكالة بل لنفسه ، فيجوز أن يبيعه بأزيد ، وليس من الربا في شيء .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

مكانه لم ارده ثم آتته به فأبيعه . قال : ما أرى بهذا بأساً ، لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك ، وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتته وان شاء رده ، فلست أرى به بأساً .

٢٢ - عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اننا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنسأله ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره ثم نشتره المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا نقتصه ؟ قال : لا بأس .

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال :

قوله : فأروضه

قال في الصحاح : فلان يروض فلاناً على كذا ، أي يداريه ليدخله فيه ^(١) .

قوله : لولا مكانه لم أرده

أي : لولا ما كان بيني وبينه لم أرد البيع .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله : بذلك السعر

هو يشمل ما اذا كان زائداً على ما اشتراه به .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : يجيئني الرجل يطلب العينة فأشترى المتاع من أجله ثم أبيعها إياه ثم أشتريه منه مكاني . قال : فقال : إذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبيع وكنت انت الخيار ان شئت اشتريت وان لم شئت لم تشتري فلا بأس . قلت فان أهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد أربعة اشهر صلح . قال فقال : انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس .

٢٤ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من رجل عينه فيقول له الرجل انسا ابصر بحاجتي منك فأعطني حتى اشترى ، فيأخذ الدرهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه . فقال : اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه

قوله : فان أهل المسجد

أي : أهل مسجد المدينة من الفقهاء ، وكانوا يشترطون الفصل بين البيعين بأربعة أشهر ، فقال : هذا التقديم والتأخير لا دخل لهما في الجواز وعدمه . وفي الكافي « ان جاء به بعد أشهر »^(١) بدون الأربعة ، فعلى هذا يكون المراد أنهم يقولون يجوز مع تعيين المدة ليكون سلباً ، ولا يجوز حالاً كما مر ، والجواب أنه يجوز البيع في الذمة ، ولا مدخل للمدة فيه ، والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ « عنه عن صفوان عن منصور بن بزرج عن منصور بن حازم » فالخبر موثق .

وان شاء لم يبيع؟ قلت: نعم. قال: لا بأس.
 ٢٥- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
 حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه قال:
 ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها ثوباً فأخذها فاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء
 به أيشتره منه؟ فقال: أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم؟
 فقلت: بلى. فقال: ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر؟ قال فقال: لا بأس به.

قوله: فيشترى حاجته

أي: وكالة عن صاحب الدراهم.

قوله: فيدفعها اليه

أي: الوكيل الى صاحب الدراهم ليشتريها منه نسبة بربح، أو صاحب
 الدراهم الى المشتري ببيع ثان.

الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

قوله: فأشترى ثوباً

أي: وكالة عن صاحب الدراهم.

قوله: أيشتره

في الكافي: ليشتريه (١).

٢٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سأنته عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيدة على مالي الذي لي عليه أيسقيم ان أزيدة مالا وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس.

٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فأبيعه حبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال. قال: لا بأس.

٢٨ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد دخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر

الحديث السادس والعشرون: صحيح.

ويدل على جواز تلك الحيل للتخلص من الربا.

الحديث السابع والعشرون: موثق.

ويدل على لزوم الشروط في العقود اللازمة.

الحديث الثامن والعشرون: مجهول.

قوله: وزعم

أي: قال محمد بن اسحاق.

عنه المال الى وقت. قال: لا بأس به قد امرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم انه سأل
 أبا الحسن موسى عليه السلام عنها ، فقال مثل ذلك .
 ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
 عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا تقبض
 مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه .
 قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة، لانا قد بينا
 جواز أن يأخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار .

الحديث التاسع والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله : يقول لا تعينه

قال الوالد العلامة رحمه الله: لعل غرض الراوي أن غرضه عليه السلام النهي
 عن أصل العينة لا القبض فقط . انتهى .
 والحاصل أنه ان عينه غيره لا بأس بأخذه ، فالنهي متعلق بالعينة والقبض معاً .

قوله : هذا الخبر محمول

حمله في الاستبصار على ضرب من الكراهية ، وقال: وجه الكراهية فيه أن ما
 يعينه ثانياً يكره له أن يشتريه منه ، فيحتسب له من العينة الاولى ، بل ينبغي أن
 يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه ، وليس ذلك بمحذور (١) . انتهى .
 وقيل : لا يبعد أن يحمل على القبض والاخذ من غير شراء ، وعد الوالد
 العلامة طاب مرقده الحمل على التقية أظهر .

٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط؟ فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الاجلين يقول: ليس له الا اقل النقيدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة.

٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى

عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك. قال: ليس به بأس.

٣٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام: رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت علي كذا وكذا فهو لك.

فقال: لا بأس.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله: وأبعد الاجلين

هذا على التغليب، ويمكن أن يكون تفسير الراوي لذلك، أو أنه لما يقبض

التمن فاعطاؤه حالا في مدة قريبة أيضاً أجل.

الحديث الحادي والثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس به بأس

اذ الجهالة في الجمالة مغتفرة.

الحديث الثاني والثلاثون: صحيح.

٣٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمر بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحتمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك؟ قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة.

الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولكن لا يبيعهم مرابحة

أي : بما قوموا عليه ، لانه لم يقع عليه البيع .

قال في الدروس : لو قوم على الدلال متاعاً بغير عقد وجعل له الزائد ، لم يجز بيعه مرابحة ، فاذا باعه ملك الزائد عند الشيخين ، لصحيحة محمد بن مسلم . وان باعه بالقيمة ، فلا شيء له . وان نقص ، أتم الدلال . ولو بدأ الدلال بطلب التقويم ، فله الاجرة ، وسوى الحلين بين الامرين في الاجرة ، والاول أثبت ، لانه جمالة مشروعة ، وجهالة العوض غير ضائرة ، لعدم افضائه الى التنازع .^(١) وقال العلامة في التحرير : الوجه أن الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة ، وكذا ان باع برأس المال ، وان باع بالاقبل بطل المبيع . قال الشيخ : ولو قال الواسطة للتاجر : خبرني بثمان هذا المتاع والربح علي فيه بكذا ، ففعل التاجر كذلك ، غير أنه لم يواجه المبيع ولا ضمن هو الثمن ، ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمان ، كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لأكثر . ولو كان قد ضمن الثمن ، كان له ما زاد على ذلك من الربح ، ولم يكن للتاجر أكثر من

٣٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم لأبي عبدالله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا نأخذك منك بده دوازده؟ فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : وكم يكون ذلك؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف الفين . فقال : اني ابيعكم هذا المتاع بأثني عشر ألفاً .

٣٥ - عنه عن صفوان عن فضالة عن العلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام

رأس المال (١) .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح بسنده .

وفي الكافي « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم لأبي متاع (٢) والظاهر ما في الاصل ، كما يظهر من الخبر الثالث . ولا يخفى عدم دلالة هذه الاخبار على ما استدلل بها عليه الأصحاب من كراهة نسبة الربح الى رأس المال ، اذ الظاهر فيها أنه عليه السلام ما كان يحب بيع المرابحة ، لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثرة مفساد هذا البيع ، أو لمرجوحيته بالنسبة الى المساومة ، بل باع مساومة ، والخبر الثالث صريح فيما قلناه .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : انما هذه المراوضة

قال في النهاية : في حديث طلحة « فتراوضا حتى اضطرب مني » (٣) أي :

(١) التحرير ص ١٨٧ .

(٢) فروع الكافي ١٩٧/٥ ، ح ٢ .

(٣) في المصدر : اضطرب .

الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أوده يازده. فقال: لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة .

٣٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اني اكره بيع عشرة أحد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة . وقال : اتاني متاع من مصر فكرهت ان أبيعك كذلك وعظم علي فبعته مساومة .

٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا .

٣٨ - عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد

تجاذبنا في البيع والشراء ، وهي ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، من رياضة الدابة . وقيل : هو المواصفة بالسلعة وهو أن يصفها ويمدحها عنده^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وقال في الدروس : وليقل بعثك بكذا وربح درهم ، ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره ، وللشيخ قول بالتحريم ، واختاره الشاميان^(٢) .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) الدروس ص ٣٣٤ .

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مراهجة ترى يبيع المراهجة بأساً إذا صدق في المراهجة وسمى ربحاً دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس، وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مراهجة من أجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا وهذا بكذا. قال: لا بأس به. قلت: فانهم يزيدونه على ما قوم؟ قال: الا ان يزيدوه على ما قوم.

٣٩ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

قوله: ابتاع متاعاً جماعة

أي: جمعاً.

قوله عليه السلام: الا أن يزيدوه

أي: لا يرضى بالبيع الا أن يزيدوه على ما قوم، أو المراد الا أن يزيدوه على ما قوم، فانه لا ينبغي، لان في المراهجة لابد من وقوع البيع على كل واحد لا في ضمن الجملة، أو على الكراهة كما ذكره الأصحاب أنه يجوز مع الأخيار بالحال، لكن لا يسمى مراهجة.

وقيل: في الحديث سهو من قلم الناسخ، وكأن المراد أنه انما يصح البيع مراهجة في شيء يكون له ثمن معين والثوب اذا اشترى في جملة الاشياء لم يكن له ثمن معين، بل يكون له ثمن في ضمن الجملة، وحينئذ لم يكن البيع بيع المراهجة في اطلاق أهل الشرع، بل يكون بيعاً شبيهاً بالمراهجة، فيطلق لفظ الزيادة مكان المراهجة، كما سيجيء التصريح به في بعض الاحاديث.

الحديث التاسع والثلاثون: صحيح.

السلام في الرجل يشترى المتاع جميعاً بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله أبيعته مباحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبين له انما قومه . قال: وسألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً أبيعته مباحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبين له انما قومه .

٤٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوها فيه جميعاً ولسم يقسموه ايصالاً لأحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه؟ قال : لا بأس به ، وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال .

٤١ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله

قوله : وسألته عن الرجل

كأن الفرق بين هذا وبين ما مر أنه في الثاني لا يقسط الثمن بنسبة القيمة ، وفي الاول يقسط كذلك . وقيل : في الاول السؤال عن صورة اختلاف القيمة ، وفي الثاني عن عدمه . ويحتمل أن يكون السؤالان في مجلسين بعبارتين ، فأوردهما في كتابه وتبعه الشيخ .

وقال في الدروس : لو اشترى أمتعة صفقة امتنع بيع بعضها مباحة مطلقاً ، وقال ابن الجنييد والقاضي : يجوز فيما لا تفاضل فيه ، كالمعدود المتساوي (١) .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

عليه السلام عن الرجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه .

٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة . قال : لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد .

٤٣ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت

ويدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون .

قوله عليه السلام : فهو ابرأ لنفسه

أي : أحسم للنزاع .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله : فأبى أن يقبله

قيل : كأنه بالياء المشناة من تحت من الأقالة . ويدل على جواز البيع الفضولي وعلى عدم جواز الأقالة بنقصان عن الثمن . كما قال المحقق في الشرائع (١) ، ولا تجوز الأقالة بزيادة عن الثمن ولانقصان .

الحديث الثالث والاربعون : موثق كالصحيح .

أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت . قال : لا بأس .

٤٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت

قوله : عن السمسار يشتري

هذا يحتمل وجهين : أحدهما : وهو الاظهر أنه دلال يأخذ الاجرة على الشراء من المشتري ، فيعطيه المشتري دراهم لمبتاع بوكالته متاعاً ، على أن يشترط على البايعين خيار الفسخ اذا لم يردده المشتري .

وثانيهما : أن يكون الدلال يأخذ من المشتري دراهم قرضاً ، فيشتري بها متاعاً لنفسه ، ثم يأتي به الى المشتري ، فان اراده أخذه بربح ، والارده على الدلال ، فالمراد بالاجر هو الربح في البيع الثاني .

وفي القاموس : السمسار بالكسر المتوسط بين البايع والمشتري ، الجمع سمسرة^(١) .

قوله : فيشتري في ثمن متاعى

أي : بالثمن الذي أنا أعطيته .

وفي الكافي « فيشتري ثم يأتي بالمتاع »^(٢) وهو الظاهر .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

(١) القاموس ٥٢/٢ .

(٢) فروع الكافي ١٩٦/٥ ، ح ٥٠ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك فقال : لا بأس .

٤٥ - عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بن يعقوب الزطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا نشترى المتاع نظرة فيجئني الرجل فيقول بكم يقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح ؟ فقال : اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك . قال : فاسترجعت وقلت : هلكتنا . فقال : مما ؟ قلت : ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا . قال : فلما رأى ما شق علي قال : أفلا افتح لك باباً يكون لك فيه

ويدل على جواز المضاربة من غير سفر .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله : فقال : مما ؟ قلت

في بعض النسخ « قال : لم ؟ قلت : لان ما في الارض ثوب أبيعه مرابحة فيشتري مني ، ولو وضعت من رأس المال أقول بكذا وكذا ، قال : فلما رأى - الى آخره .

وفي الكافي : فقال : مسم ؟ فقلت : لان ما في الارض ثوب الا أبيعه مرابحة يشتري مني ، ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا ، قال : فلما رأى ^١ الى آخره .

وفي الفقيه أيضاً كذلك ^٢ ، الا أنه ليس فيه كلمة « الا » ، فعلى ما في الكافي كلمة « ما » نافية ، واسم « ان » ضمير الشأن . وقوله « يشتري » استفهام انكار .

(١) فروع الكافي ١٩٨/٥ ، ح ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٣٤/٣ ، ح ٢٤ .

فرج منه؟ قل قام علي بكذا وكذا وبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح .
 ٤٦ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور
 قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي
 أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثناب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح
 خمسة دراهم اقل أو أكثر. فقال: ما أحب هذا البيع ارأيت ان لم تجد فيه خياراً
 غير خمسة اثناب ووجدت بقيته سواء . فقال له اسماعيل ابنه : انهم قد اشترطوا
 عليه ان يأخذوا منه عشرة اثناب فرد عليه مراراً. فقال أبو عبد الله عليه السلام : بقيته

وقيل: كلمة « ان لا » مركبة من « ان » المصدرية و « لا » النافية ، والمصدر نائب
 مناب ظرف الزمان .

وعلى ما في الاصل من النسختين « ما » في قوله « ما في الاصل » موصولة
 مبتدأ و « ثوب » خبره ، أي: مدار المعاملات على هذا النوع من بيع المرابحة.

قوله عليه السلام : ولا تقول بربح

في بعض النسخ « ولا تقل »^(١) وهو الظاهر ، وكأن وجهه أن لفظ « الربح »
 صريح في المرابحة شرعاً ، أي : حقيقة شرعية فيه ، بخلاف لفظ الزيادة . ويمكن
 حمله على المساومة ، بأن يكون هذا القول قبل البيع ، وهو بعيد .
 وبالجملة لم أر بظاهرة قائلًا من الأصحاب ، ويشكل العدول به مع جهالته
 عن سائر الأخبار ، والله يعلم .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

(١) ٥٨٨١ - ٣٧٠

(٢) ٦١٥٧١ - ٣٣٢٠ . كذا في المطبوع من المتن .

سواء . ثم قال : ما أحب هذا البيع .

قوله : أن يأخذوا منه

في الكافي : أن يأخذ منهم عشرة فرد عليهم مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :
انما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أريت ان لم يكن الا خمسة أثواب ووجد البقية
سواء وقال : ما أحب - الى آخره ^(١) .

وكان غرض اسماعيل أنه اذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار خمسة ، فأجاب
عليه السلام بأنه لا يصح هذا البيع ، للغرر والجهالة ، لعدم علمهم بوجود المبيع
في الجملة ولكونه مظنة للنزاع والجدال .

وتفصيل القول فيه أن في مثل هذا البيع جهتان للمنع :

احدهما : عدم تعين المبيع وعدم كونه في الذمة ، لكونه متعلقاً بالعين ، كأن
يشترى قفيزاً من صبرة ، أو عبداً من عبيد ، وظاهر بعض الأصحاب والأخبار
كهذا الخبر جوازه .

وثانيتهما : من جهة اشتراطه ما لا يعلم تحققه في جملة ما أبهم فيه المبيع ،
وظاهر الخبر أن المنع من تلك الجهة ، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضاً ذلك .
وفي الكافي في آخر الخبر : وقال : ما أحب هذا وكرهه لموضع الغبن .
وفيه أيضاً جهة ثالثة للمنع : من جهة المراجعة مع شرائه اياها في جملة المتاع ،
وهو هين لاخباره بالواقع .

والحق أن الحكم بالتحريم والابطال بمجرد هذا الخبر مشكل ، الا بمعاونة
الاصول والقواعد ان ثبتت ، اذ لا يستفاد منه أكثر من الكراهة .

٤٧ - ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبدالله وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار انما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء .

٤٨ - محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قوله : انما يشتري الناس

في بعض النسخ « للناس »^(١) كما في الكافي^(٢)، وهو الظاهر .

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

قوله : لانه لا يدري

اما لاختلاف الدراهم أو للجهاالة في الحال ، واختلف في مثله اذا كان آيلا الى المعلومية . وقال في الدروس : ولو باعه بدينار غير درهم أو غير قفيز حنطة صح مع علم النسبته لا بدونها^(٣) .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٢٨٥/٥ .

(٣) الدروس ص ٣٥٦ .

٤٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انانبعث الدراهم لها صرف الى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة بجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل اذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

وفي الكافي : محمد بن أحمد النهدي (١).

قوله : فاذا باعه

أي : وكيله في الأهواز ، أو الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ، ولذا قال ثانياً « بعناه » ، والأول أظهر .

قوله : كان علينا أن نذكر له

أي : نضم الصرف الى الثمن ونذكر له جميعاً .

وفي الصحاح : الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض بالقيمة (٢).

قوله : ويجزينا عن ذلك

ليس الواو في الكافي ، ولا في بعض نسخ التهذيب أيضاً .
أي : أيجزينا مثل هذا الاخبار عن الأخبار ، بأن بعضه من جهة الصرف ،

(١) فروع الكافي ١٩٨/٥ ، ح ٥٠٥ .

(٢) الصحاح ١٣٨٦/٤ .

٥٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا . قال : لا بأس بذلك اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .

٥١ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشترى العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ قال : لا

أم لا بد من ذكر ذلك ، فقوله « يجزينا » ابتداء السؤال ، ويحتمل أن يكون كان علينا للاستفهام وابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعضه صرف ، فقوله « يجزينا » للشق الاخر من الترديد ، وسيأتي ما يؤيد هذا الوجه .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله : أو تشتريها

الترديد من الراوي .

الحديث الحادي والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا الا أن يشتري

أي : لا يجوز المراجعة الا أن يشتري ثوباً واحداً بانفراده بضمن معلوم ثم يخبر به لا في ضمن مجموع ، الا أن يخبر بالحال . وفي الكافي هكذا : فيه مائة ثوب خيار وشرار .^(١)

الأن يشتري الثوب وحده .

٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته . قال: لا تزده . قلت: ولم؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم . قال: لا تزده .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تزده

أقول : يحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون المراد أن الرجل يأتيني بأثواب أشتريها منه بسعر الوقت ، فأعرضها على المشتري لاستعلام السعر ، فإذا أعطيت به شيئاً أقول للبائع : هكذا يشترون ، فيزيدني من المتاع شيئاً ليحصل لي ربح إذا بعته ، فنهاه عليه السلام عن الزيادة ، لأنه إذا عرض على المشتري ولم يتكلم في زيادة الثمن ، واكتفى بمحض ما يقول المشتري يكون غالباً أو كس من سعر الوقت بكثير ، فإذا زاد فيه أيضاً فهو اضرار على البائع .

الثاني : أن يكون المراد الزيادة في الثمن ، كما هو الظاهر ، فقوله عليه السلام « لا تزده » يحتمل أن يكون المراد عدم الحاجة الى الزيادة ، فالمراد بالتعليل أنك انما تعرض على المشتري لتستعلم السعر وتأخذ بأقل من السعر ليحصل لك ربح ، فلا تحتاج الى الزيادة .

ويحتمل أن يكون النهي من الزيادة نهياً عن أصل البيع كذلك ، فالتعليل كما بينا في الوجه الأول ، والظاهر أنه كان « لا ترده » في الموضوعين بالراء المهملة ،

- ٥٣ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على ان ليس علي منه وضبعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي .
- ٥٤ - الحسن بن محبوب عن أبي محمد الواشبي قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح ؟ قال : ليس عليه الا مثل الذي اشترى ، ان كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد ، وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه . قلت له : فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله . قال : فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه .
- ٥٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن

فصحف .

الثالث : أن يكون المراد أن الرجل يجيئني بالشوب ، فيقومه علي ، فأعرضه علي المشتري ، فاذا اشتراه مني بزيادة بعته منه وأخذت ثمنه ، فقال عليه السلام : ألسنت أنت اذا عرضت علي المشتري أحبيت أن تعطى صاحبه أنقص مما أخذت منه ؟ قلت : نعم . فقال : لا تزده ، فانه نوع خيانة بالنسبة الى المشتري بل البايع أيضاً ، والله يعلم .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

ويدل علي أن خيار التأخير مشروط بعدم قبض المبيع .

صدقة الطحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا الا أن تطيب نفس صاحبه .

٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته فقلت : انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك ؟ قال : اذا كان مرابحة فأخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس .

الحديث السادس والخمسون : حسن كالصحيح .

٧	عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثياباً فباعها بثمنها
٨٢	عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثياباً فباعها بثمنها
٨٦	عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثياباً فباعها بثمنها
١٥	عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثياباً فباعها بثمنها
٣٧	عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثياباً فباعها بثمنها
٨١	عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثياباً فباعها بثمنها
	(بمسألة بالتح)
١٣٢	عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثياباً فباعها بثمنها
١٧٣	عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثياباً فباعها بثمنها

بأنه لو كان يشترط في المال أن يكون له مال في كل سنة فإنه لا يملكه إلا بالقبض
 ، بل في ذلك أن يكون له مال في كل سنة فإنه لا يملكه إلا بالقبض
 منه وقبضه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قوله لعل يتفرق بلفظنا ٧٨٤
 من الضمان من المال في كل سنة ، أن يكون من غير قبضه في كل سنة ، بل لا يسأل
 وألحقه كذا في كل سنة فإنه لا يملكه إلا بالقبض ، بل لا يسأل
 من قبضه في كل سنة فإنه لا يملكه إلا بالقبض ، بل لا يسأل
 ما في كل سنة فإنه لا يملكه إلا بالقبض ، بل لا يسأل
 الاجل الذي اقتضاه المال ، بل لا يسأل

فهرس الكتاب

(كتاب القضايا والاحكام)

- باب من اليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين ٧
- باب آداب الاحكام ٢٩
- باب كيفية الحكم والقضاء ٣٨
- باب البيتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة ٥١
- باب البيئات ٧٤
- باب من الزيادات في القضايا والاحكام ١٨٠

(كتاب المكاسب)

- باب المكاسب ٢٤٩
- باب اللقطة والضالة ٤٢١

(كتاب التجارات)

- ٤٥١ باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر
٤٩٢ باب عقود البيع
٥١٠ باب بيع المضمون
٥٥٥ باب البيع بالنقد والنسيئة

(تاج العنتا بالتح)

١٥٣	بجنتنا رومينا ليه ذلك يخف لواء آء قء لعنتا راسفة بدل
٢٦٣	مياا ءمفة بدل
٠/٥	نءمفما مياا بدل
٥٥٥	قئبنا ءمفنا مياا بدل


فهرس الكتاب


(كتاب القضاا والاحكام)


٧	باب من الله الحكم وأقسام القضاء والمفتين
٢٩	باب آداب الاحكام
٣٨	باب كيفية الحكم والقضاء
٥١	باب البيتين يقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة
٧٤	باب البيات
١٨٠	باب من الزيادات في القضاا والاحكام


(كتاب المكاسب)

٢٤٩	باب المكاسب
٤٢١	باب التفتة والفتالة











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

